الجمهـــــورية الجزائـــــرية الديمقـــــراطية الشعبيـــــــة
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

Université Mohamed KHIDHER -Biskra
Faculté des Sciences Economiques,
Commerciales et des Sciences de Gestion
Département des Sciences Commerciales

جامعة محمد خيضر– بسكرة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قســـم العلـــــــــــوم

الموضـــــــــــــــوع

عصرنة الإدارة الجمركية و دورها في ترقية التجارة الخارجية

دراسة حالة الجزائر

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم التجارية

تخصص ماليـة وتجـارة دوليـة

إعداد الطالب(ة):

عديســـة محسن

علوان أحمد

الأستاذ المشرف:

الأستاذ : ربيع مسعود

لجنة المناقشة

الرقم	أعضاء اللجنة	الرتبة	الصّفة	مؤسسة الانتماء
1	بن عبيد فريد	أستاذ	رئيسا	جامعة بسكرة
2	ربيع مسعود	أستاذ	مشرفا	جامعةبسكرة
3	قشوط إلياس	أستاذ مساعد أ	ممتحنا	جامعةبسكرة

الشكر و التقدير

أشكر الله عز وجل الذي وفقنا في أتمام هذا البحث ، كما أتوجه بالشكر الجزيل للأستاذ الدكتور الفاضل **ربيع مسعود** الذي قبل الإشراف على بحثنا هذا وعلى نصائحه وملاحظاته القيمة و توجيهاته من اختيار الموضوع إلى آخر البحث وحرصه على إتمام العمل فلك منا أيها الأستاذ الفاضل أسمى عبارات التقدير و الاحترام .

كما نتوجه بالتحية والشكر الخاص لأعضاء لجنة المناقشة

. . وشكرا . .

الإهداء

إلى أمي حفظها الله حبا في عطاءها وطمعا في رضاها أدامها الله منارا فوق رأسي.

إلى أبي العزيز أطال الله في عمره وجعله لي سندا في الحياة .

إلى إخوتي سند الحياة ومبعث ابتسامتي وحمايتي في هذه الحياة حفظهم الله.

إلى زوجتي و أولادي .

إلى أساتذتي الكرام وأصدقائي وزملائي الأفاضل.

أهدي هذا العمل

عديسة محسن

الإهداء

إلى أمي حفظها الله حبا في عطاءها وطمعا في رضاها أدامها الله منارا فوق رأسي.

إلى أبي العزيز أطال الله في عمره وجعله لي سندا في الحياة .

إلى إخوتي سند الحياة ومبعث ابتسامتي وحمايتي في هذه الحياة حفظهم الله.

إلى زوجتي و إبنتي .

إلى أساتذتي الكرام وأصدقائي وزملائي الأفاضل.

أهدي هذا العمل

علوان أحمد

فهرس المحتويات

المحتويات	الصفحة
كلمة شكر	
الإهداءات	
الفهرس	
المقدمـــــــــــــــة	أ–ج
الفصل الأول:الإطار ألمفاهيمي لإدارة الجمارك	**01**
تمهيـــــــــــــــد	**02**
المبحث الأول : ماهية إدارة الجمارك الجزائرية	**02**
المطلب الأول : تعريف إدارة الجمارك (النشأة والتطور)	**02**
المطلب الثاني: تنظيم الإدارة العامة للجمارك الجزائرية	**08**
المطلب الثالث : مهام ووسائل إدارة الجمارك الجزائرية	**25**
المبحث الثاني : مدخل للانظمة الاقتصادية الجمركية	**32**
المطلب الأول : ماهية الأنظمة الاقتصادية الجمركية .	**32**
المطلب الثاني: أنواع ووظائف الأنظمة الجمركية الاقتصادية.	**36**
المطلب الثالث : السياسات الجمركية	**46**
المبحث الثالث: التسهيلات الجمركية الجزائرية	**50**
المطلب الأول : تسهيلات ممنوحة من إدارة الجمارك	**50**
المطلب الثاني: التسهيلات المتعلقة بالامتيازات الجبائية	**53**
المطلب الثالث : التسهيلات المقدمة بواسطة الأنظمة الجمركية الاقتصادية	**56**
الفصل الثاني:الإطار ألمفاهيمي للتجارة الخارجية	**58**
المبحث الأول : ماهية التجارة الخارجية	**59**
المطلب الأول : مفهوم التجارة الخارجية	**59**
المطلب الثاني: أهمية التجارة الخارجية	**62**
المطلب الثالث: أسباب وأهداف قيام التجارة الخارجية	**64**

المبحث الثاني : سياسات و نظريات التجارة الخارجية	67
المطلب الأول مفهوم سياسات التجارة الخارجية و أهدافها	67
المطلب الثاني: أنواع سياسات التجارة الخارجية	69
المطلب الثالث: نظريات التجارة الخارجية	71
المبحث الثالث: مراحل تطور التجارة الخارجية الجزائرية	75
المطلب الأول مرحلة تقييد التجارة الخارجية الجزائرية	76
المطلب الثاني: مرحلة إصلاح قطاع التجارة الخارجية الجزائرية	78
المطلب الثالث: مرحلة التحرير التام لقطاع التجارة الخارجية الجزائرية.	82
الفصل الثالث: التجارة الخارجية الجزائرية من منظور عصرنه الإدارة الجمركية	85
المبحث الأول: تطبيق معايير الجودة الشاملة في الإدارة الجمركية	86
المطلب الأول :تطوير إدارة الجودة الشاملة في الإدارة الجمركية	86
المطلب الثاني: التوجه نحو الجمارك الرقمية كآلية لتطوير العمل الجمركي	94
المطلب الثالث: مدخل إدارة المخاطر الجمركية لترقية العمل الجمركي	103
المبحث الثاني : التحول الاستراتيجي في نشاط إدارة الجمارك الجزائرية	108
المطلب الأول برنامج عصرنه الإدارة الجمركية الجزائرية 2007–2010 و الحصيلة المحققة	108
المطلب الثاني: عرض المخطط الاستراتيجي للجمارك 2016–2019	116
المطلب الثالث: الخطة الإستراتيجية للجمارك الجزائرية 2022–2024	122
المبحث الثالث: مساهمات الجمارك الجزائرية لترقية التجارة الخارجي الجزائرية	132
المطلب الأول المساهمات التي تقوم بها الجمارك في علاقتها باتجاره الخارجية	132
المطلب الثاني: سياسات الجمارك الجزائرية نحو ترقية التجارة الخارجية	134
المطلب الثالث: الإجراءات الجمركية عند عملية التصدير و الاستيراد .	138
الخاتمـــــــــــــة	أ–د
قائمة المراجع	

الفصل الأول

الإطار ألمفاهيمي لإدارة الجمارك

الإطار المفاهيمي لإدارة الجمارك

المبحث الأول: ماهية إدارة الجمارك الجزائرية

تمثل إدارة الجمارك أحد الركائز الأساسية التي تعتمد عليها الدولة في حماية الاقتصاد الوطني من جهة وتمويل الخزينة العمومية من جهة أخرى هذا من خلال المهام المنوط بها كما تمارس إدارة الجمارك نشاطاتها وأعمالها عبر مصالح موزعة في كامل التراب الوطني وفق نطاق جمركي محدد قانونا كما تعتبر إدارة الجمارك من أهم مؤسسات الدولة الجزائرية والتي تخضع الجمركي لنفس التقنيات والعمليات المعمول بها على المستوى العالمي. وعليه سنتناول في هذا المبحث تعريف إدارة الجمارك (النشأة والتطور) (المطلب الأول)،تنظيم الإدارة العامة للجمارك الجزائرية(المطلب الثاني)، مهام ووظائف إدارة الجمارك (المطلب الثالث).

المطلب الأول: تعريف إدارة الجمارك (النشأة والتطور)

أولا تعريف الجمارك:

تعتبر الجمارك إدارة عمومية تقوم على أسس معينة تهدف إلى تحقيق مهام وأدوار حساسة، حيث تعمل على مراقبة التجارة الخارجية ومختلف المبادلات التجارية مع الدول الأجنبية، فالجمارك إذا هي مصلحة عمومية في خدمة التجارة الخارجية.

تتواجد على مستوى الحدود البرية والبحرية والجوية، يستدعي لأن تكتسب تنظيما إقليميا ووظيفيا خاصا بها يمكنها من تغطية كامل التراب الوطني والتدخل في أي نقطة من التراب الوطني.

التعريف الأول:عرفت المادة 3 من قانون الجمارك إدارة الجمارك كما يلي:

الجمارك إدارة عمومية مكلفة بتحصيل الحقوق والرسوم الجمركية المفروضة، كما تساهم وتسهر عند الاستيراد على تطبيق التشريع الخاص بالتجارة الخارجية والتشريع الجمركي على جميع البضائع التي تعبر الحدود، سواء عند الدخول أو الخروج من الإقليم الجمركي[1]

التعريف الثاني :الجمارك هي في الأصل مؤسسة حكومية، تقوم بالعديد من الوظائف التي يأتي في مقدمتها تنفيذ السياسة الجمركية، وعلى الرغم من أن اختصاصات الجمارك تبدو وكأنها واحد من جميع الدول، حيث تشكل الجمارك في الدول النامية مصدرا هاما من مصادر التمويل للموارد العامة لموازنة الدولة[2].

[1] المادة 03 من قانون الجمارك رقم 07/79 المؤرخ في 21 جويلية 1979

[2] فريق من الخبراء، " تطوير الأداء الجمركي واتفاقيات التجارة العالمية" المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة مصر، منشورات المنظمة العربية،ط 422، 2006، ص5.

الإطار المفاهيمي لإدارة الجمارك

التعريف الثالث: الجمارك هي هيئة أو مصلحة حكومية ذات صيغة اقتصادية مالية وجبائية، تتميز بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، حيث تعمل هذه الهيئة على حماية الاقتصاد الوطني وتطويره من خلال تطبيق قانون الجمارك وتسير على السير الحسن للمبادلات عبر الحدود ويطبق قانون الجمارك في الإقليم الجمركي أي الحدود السياسية للدولة[1].

ونستنتج من التعريفات السابقة أن الجمارك هي عبارة عن إدارة عامة، تسهر على مراقبة الاستيراد والتصدير وتطبيق التشريع الخاص بالتجارة الخارجية والذي يضبط العلاقات المالية مع الخارج ومراقبة ذلك، كما تمارس الجمارك عملها في سائر الإقليم الجمركي وفق الشروط المحددة في القانون الجمركي، فهي تعد من أهم الهيئات الحكومية التابعة لوزارة المالية التي تعتمد عليها الدولة لحماية الاقتصاد الوطني، وأداة فعالة لضبطه.

كما عرفت إدارة الجمارك تحولات كبيرة أثرت على الاقتصاد الوطني وكانت بوادر هذه التحولات بعد الاستقلال مباشرة ومن أجل معرفة التطور التاريخي لها فقد أعطينا أو بالأحرى قمنا بتجزئتهاإلى نقاط تتمثل في المراحل التي مر بها تطور إدارة الجمارك ونذكر منها:

المرحلة الأولى: 1962-1969 بعد الاستقلال لم تكن الجمارك إلا مصلحة من المصالح التابعة للهيئة التنفيذية للحكومة الجزائرية المؤقتة هذه الوضعية لم تدم طويلا ففي أفريل 1963 أصبحت الجمارك مصلحة التحولات الخارجية والجمارك التي تقسمت بدورها إلى مديريتين فرعيتين وهما.[1]

- المديرية الفرعية للجمارك.
- المديرية الفرعية للتحولات.

وإذا كان هذا الإجراء بالرغم من بساطته بداية الطريق أمام إدارة الجمارك للقيام بمهامها المتمثلة في إصدار التشريعات لتنظيم المصالح وتكوين الإطارات لضمان السير الحسن لهذه الإدارة بحيث كانت الدولة هي المسؤولة الوحيدة عن عمليات التبادل عن طريق فرض رقابتها على التجارة وتجسيد ذلك بتطبيقها لنظام الحصص الذي يحدد كمية الواردات.

في سبتمبر صارت المديرية الفرعية للجمارك مديرية محددة الحرية في ممارسة أدوارها وذلك بموجب المرسوم رقم 264/64 حيث سمحت هذه الخطوة للإدارة الجمركية بالمساهمة في عدة عمليات أهمها:

- حماية المنتج الوطني.
- مراقبة المنتجات المستوردة.
- التدخل لمكافحة التهرب الجبائي.

[1] محمد سليمان، "قانون الجمارك وملحقاته"، مطبوعات الديوان الوطني، الجزائر، 2002، ص5.

غير أنها كانت تتميز باستقلالية محدودة وغير شاملة كونها لم تكن لديها فكرة واسعة عن المهام التي أسندت إليها وبعد هذا بدأت تتعدى محاولات تدخلاتها من أجل تدعيم الاقتصاد الوطني وعملت كشرطة اقتصادية وصحية وبحرية..... الخ.

وفي فيفري 1968 تم مراجعة التعريفة الجمركية بغرض توجيه الواردات للتنمية.

المرحلة الثانية: 1970-1978 وتزامنا ومرحلة تأميم التجارة التي تبنتها الجزائر آنذاك تم إعادة تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية مما أدى إلى إجراء عدة تعديلات على التنظيم الداخلي لمديرية الجمارك باتساع دائرة النشاطات الموكلة لها وكان ذلك بموجب المرسوم رقم 259-71 المؤرخ في19/10/1971 الذي عمل على تعزيز دور ومهام الجمارك وذلك بعدما أعيد النظر في هيكلها التنظيمي، فقسمت إلى أربع مديريات فرعية كما يلي:[1]

- المديرية الفرعية للضرائب و القضايا.
- المديرية الفرعية للحماية والمنازعات.
- المديرية الفرعية للأنظمة الاقتصادية ومراقبة التجارة والصرف.
- المديرية الفرعية للتشريع والإحصائيات.

كان لهذه الظروف الاقتصادية الفضل في إعطاء تعريفة جمركية تتلاءم ومقتضيات عملية الرقابة إذ مهدت لإنشاء نظام جمركي جديد سنة 1973 تمثل في نظام التراخيص الشاملة للاستيراد أي مختلف القواعد والجوانب الإجرائية المصاحبة للتبادل التجاري الدولي السلعي كالتقييم الجمركي والفحص قبل الشحن وقواعد المنشأ وتراخيص الاستيراد والتي يكون من حق الدولة المستوردة اتخاذها لتحقيق أهداف مشروعة.[2]

وبالرغم من ذلك قد سجل معدل الاستيراد ارتفاعا مذهلا إذ قدرت 25% بينما سجل سنة 1977 مايعادل 31% الشيء الذي دفع الدولة إصدار قانون رقم 02/78المؤرخ في فبراير سنة 1978 المتعلق باحتكار الدولة للتجارة ومنح كل ممارسة حرة من طرف القطاع الخاصة والتي استبدلت بمراقبة بسيطة وذلك نظرا لاحترام قواعد الاحتكار من طرف المؤسسات وتتمثل هذه المراقبة البسيطة في مراقبة عمليات الجمركية وتفتيش حقائب المسافرين... إلخ.

وهذه الوضعية أبعدت إدارة الجمارك عن تكلفتها بعناصر التعريفة (النوع . القيمة . الصدر...).

المرحلة الثالثة: 1979-1987في سنة 1979 تم إنشاء أول قانون للجمارك الجزائرية هذا السند القانوني الذي أصبح يمثل الركيزة التشريعية المرجعية التي من خلالها تمارس الجمارك مختلف مهامها في الميدان والذي ساعدها على تحقيق الأهداف المسطرة وهذا القانون كان ساري المفعول حتى أوت 1998. وسعيا مع تشجيع الجمارك على تعزيز دورها أكثر ومسايرة التطور العام سواء على مستوى الدولة أو على مستوى العالم، حيث أعطت وزارة المالية لهذا القطاع الأهمية القصوى وذلك بترقية هذا القطاع إلى مديرية عامة مستقلة" أي إعطاء هذه الإدارة كامل الاستقلالية

[1] – المادة 04 المرسوم التنفيذي رقم 259-71 المؤرخ في 19/10/1971 المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية .

[2] أسماء مولاي، النظام الجمركي في ظل قانون التجارة الدولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر، د س ن، ص 133.

وهذا وفقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 238/82المؤرخ سنة 1982 وأصبحت تسمى بالمديرية العامة للجمارك، وقد ساهم هذا المرسوم إلى إعادة وتوسيع هيكلة الجمارك بحيث أقر هذا المرسوم بأن المديرية العامة للجمارك تتكون من خمس مديريات مركزية لها، مصالح داخلية وأخرى خارجية

إضافة إلى أقسام المراقبة وهذه المديريات تتمثل في:[1]

- المديرية المركزية للأنظمة الجمركية والجبائية.

- المديرية المركزية للدراسات والتخطيط.

- المديرية المركزية للتوظيف والتكوين.

إلا أن هذا التنظيم لم يبقى على حاله إذا طرأت عليه عدة تغييرات إضافة إلى نقص الاعتماد من جهة ومن تأخير اللوائح المتعلقة لهذه السياسة التسييرية من جهة أخرى. غير أنه لا يمكن النظر إلى هذا المرسوم من جهة إيجابية بحيث بفضله أصبحت الجمارك إدارة عامة تتمتع بسلطات التسيير ومن خلال صدور هذا المرسوم برزت للوجود سياسة جديدة تتميز بما يلي:[2]

- إقرار خطة ومنهجية جديدة في التوظيف.

- إعداد برنامج التكوين بالنسبة للأعوان الموجودين في ميدان العمل التطبيقي.

- إنجاز تقنيات الإعلام الآلي في الإدارة الجمركية وذلك لتحسين الخدمات والتخفيف من الأعباء بالنسبة لجميع العمليات الجمركية.

- إعادة النصوص التطبيقية لقانون الجمارك.

- ضبط وضع برنامج خاص لمكافحة التهريب للمواد التي تدعمها الدولة.

فنظرا للسلبيات التي ذكرناها سابقا فإن مجمل هذه الأهداف لم تحقق وتجدر الإشارة هنا إلى أن الأنظمة الجمركية الاقتصادية المساعدة في فترة الاحتكار لا يتعدى دورها في تقديم امتيازات كبيرة.

غير أن التحولات الجذرية الطارئة في مجمل العلاقات الدولية آنذاك أدت بإدارة الجمارك إلى أن تتأقلم وهذه التحولات الجديدة بحيث تغير نمط نظرتها للوقائع التجارية وتقنيات معالجتها،مختلف الأعمال قد تأثرت بالمعايير التنظيمية التي فرضتها

[1] المرسوم الرئاسي رقم 82/ 238 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية الجريدة الرسمية عدد 29 مؤرخة في 20 يوليو 1982، ص 14-15

[2] – زايد مراد، الحماية الجمركية، رسالة ماجستير، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1994، ص 106-107.

سياسة اللامركزية الدولية أو بالأحرى نظام مرحلة العولمة ولاسيما الاقتصادية منها الشيء الذي يمكنها من التحكم وبفعالية في وسائل التجارة الخارجية من خلال :

- تحرير التجارة الخارجية.

- إعطاء كامل الاستقلالية للمديرية العامة للجمارك.

المرحلة الرابعة: من 1988 إلى يومنا هذا وكان المرسوم التنفيذي رقم324/90المؤرخ في 20 أوت 1990 مدعما لهذا التوجه بحيث أعطت الوزارة المعنية لقطاع الجمارك روحا جديدة سايرت هذه المعطيات، حيث قسمت إدارة الجمارك إلى أربع مديريات مركزية حسب المادة 02 من المرسوم السالف الذكر وهي كالأتي:[1]

- مديرية الأنظمة الجمركية الاقتصادية.

- مديرية المنازعات ومكافحة التهريب.

- مديرية التشريع والإحصائيات والإعلام الآلي.

- مديرية الموظفين والوسائل.

وفي ظل هذه المؤشرات أدخلت بعض الإصلاحات الاقتصادية والجبائية، تمثلت في إصدارا لقانون 90-10 وكذا قانون المالية لسنة 1990، وتضمن القانون الأول قانون النقد والقرض نظرا لأهميته في تنشيط الكتلة النقدية وتنظيم الجهاز المصرفي.

وأصبح يساعد المدير العام للجمارك، مسيرون مكلفون بالدراسات، وتم تعزيز إدارة الجمارك بجملة من المراسيم التنفيذية والتي ساهمت في توسيع الهيكل التنظيمي للمنشأ، بحيث جاء المرسوم التنفيذي رقم: 95-251 الممضي في 26 أوت 1995 المعدل و المتمم للمرسوم رقم: 329-93والمؤرخ في: 27/12/1993.

حيث قسمت المديريات العامة إلى تسع مديريات وهي:[2]

- مديرية التنظيم والتشريع والتقنيات الجمركية.

- مديرية المنازعات.

- مديرية مكافحة الغش.

[1] المرسوم تنفيذي رقم 90-324 الذي يتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك ممضي في 20 أكتوبر 1990 الجريدة الرسمية عدد 45 المؤرخة في 24 أكتوبر 1990، الصفحة 14-17

[2] - المرسوم التنفيذي رقم: 95-251 الممضي في 26 أوت 1995 المعدل و المتمم للمرسوم رقم: 329-93 والمؤرخ في: 27/12/1993

- مديرية الوسائل والموارد الأولية.
- مديرية الوقائية والأمن.
- مديرية المحروقات.
- مديرية الموارد البشرية.
- مديرية التكوين.

إن هذا التنظيم الهيكلي قد طرأت عليه تغييرات، ولقد استطاعت إدارة الجمارك بفضل المجهودات المبذولة والسهر واليقضة المستمرون أن تخطوا خطوات معتبرة لإعادة الاعتبار إلى هذه المؤسسة في التجارة الخارجية.[1]

[1] – المرسوم التنفيذي رقم: 08-63 المؤرخ في 24 فبراير لسنة 2008، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك.

المطلب الثاني : تنظيم الإدارة العامة للجمارك الجزائرية

التنظيم على المستوى المركزي

بمقتضى المرسوم تنفيذي رقم 17-90 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 20 فبراير سنة 2017، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك وصلاحياتها حيث نصت المادة 03 على ما يلي:

تشتمل المديرية العامة للجمارك على ما يأتي :[1]

1 - مديري (2) دراسات..

2 - ستة (6) رؤساء دراسات

3 - المفتشية العامة ويسيرها نص خاص.

4 - المديريات المركزية الآتية :

- مديرية التشريع والتنظيم والأنظمة الجمركية
- مديرية الجباية وأسس الضريبة .
- مديرية الاستعلام وتسيير المخاطر.
- مديرية التحقيقات الجمركية.
- مديرية المنازعات وتأطير قباضات الجمارك.
- مديرية الأمن والنشاط ألعملياتي للفرق.
- مديرية العصرنة والاستشراف.
- مديرية الإعلام والاتصال.
- مديرية الموارد البشرية.

[1] - المادة 03 من المرسوم تنفيذي رقم 17-90 مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 20 فبراير سنة 2017، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك وصلاحياتها.

الإطار المفاهيمي لإدارة الجمارك

1. مديرية التشريع والتنظيم والأنظمة الجمركية حسب نص المادة 04 من المرسوم المرسوم التنفيذي رقم: 17-90 مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 20 فبراير سنة 2017، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك وصلاحياتها تكلف بما يأتي:[1]

-المشاركة في إعداد النصوص التشريعية والمبادرة بالنصوص التنظيمية المتعلقة بالقانون الجمركي وضمان الانسجام في إعداد النصوص القانونية ذات الطابع الجمركي الصادرة عن المديريات التقنية الأخرى للمديرية العامة للجمارك.

- تصميم مرجع مقاييس إعداد الإجراءات ذات الطابع الجمركي وضمان تحيينها.

- إعداد وترقية الإجراءات المتعلقة بالأنظمة الجمركية والأنظمة الخاصة.

- السهر على مطابقة أحكام التشريع الوطني بالنسبة للاتفاقيات والاتفاقات الدولية التي تهم إدارة الجمارك والمصادق عليها من طرف الجزائر.

- المشاركة في إعداد قوانين المالية.

- السهر وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، على ضمان مهمة الحماية الموضوعة على عاتقها والمتعلقة بالصحة العمومية والأخلاق العامة والمحيط.

- السهر على مكافحة المساس بحقوق الملكية الفكرية والاستيراد والتصدير غير المشروعين للممتلكات الثقافية

- السهر بالاتصال مع المصالح المختصة على مكافحة :

- التهريب وتبييض الأموال والجريمة العابرة للحدود.

- الاستيراد والتصدير غير المشروعين للبضائع التي تمس بالأمن والنظام العموميين.

- المشاركة في دراسة وإعداد مشاريع الاتفاقيات والاتفاقات الدولية التي تهم النشاط الجمركي.

- تنفيذ الأحكام القانونية والتنظيمية المطبقة على المبادلات الدولية والمراقبة الجمركية

- ضمان إعداد إحصائيات التجارة الخارجية وتحليلها.

[1] – المادة 04 من المرسوم تنفيذي رقم 17-90 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2017 مرجع سابق .

وتشتمل على ثلاث (3) مديريات فرعية :

I.المديرية الفرعية للتشريع والتنظيم، وتكلف بما يأتي :

-المشاركة في إعداد النصوص التشريعية والمبادرة بالنصوص التنظيمية التي تهم المادة الجمركية

- دراسة النصوص القانونية ذات الطابع الجمركي المبادر بها من طرف المديريات الأخرى من أجل ضمان انسجامها

- إسقاط أحكام الاتفاقيات والاتفاقات المصادق عليها من طرف الجزائر، على المنظومة التشريعية والتنظيمية

- المشاركة في إعداد قوانين المالية.

- ضمان الرصد القانوني والقيام بدراسات القانون المقارن.

- ضمان التفسير الموحد للأحكام التشريعية والتنظيمية في المجال الجمركي.

II.المديرية الفرعية للإجراءات والتسهيلات، وتكلف بما يأتي : [1]

- إعداد وتبسيط الإجراءات المتعلقة بإحضار البضائع وتقديمها للجمارك والجمركة تحت نظام الاستهلاك والتصدير النهائي وإعادة التصدير.

- إرساء إطار الشراكة " جمارك – مؤسسات" وضمان متابعتها.

- الدراسة والمصادقة على الإجراءات المبادر بها من طرف المديريات الأخرى وفقا لمرجع مقاييس إعداد الإجراءات.

- تأطير تسيير نظام الإيداع.

- توجيه المصالح غير الممركزة في تطبيق الإجراءات الإدارية الخاصة.

- إعداد كتيبات الإجراءات الجمركية.

- دراسة ومعالجة عرائض وطعون المرتفقين والمصالح غير الممركزة المتعلقة بالإجراءات والتسهيلات التي لا تدخل في اختصاص المصالح غير الممركزة.

[1] المادة 04 من المرسوم تنفيذي رقم 17-90 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2017 مرجع سابق

III. المديرية الفرعية للأنظمة الجمركية، وتكلف بما يأتي :

- تأطير وترقية المنظومة الخاصة بالأنظمة الجمركية الاقتصادية خاصة التي تحفز الاستثمار والتصدير، وبالأنظمة الخاصة

- إعداد مشاريع الإجراءات التي تعالج الأنظمة الجمركية الاقتصادية والأنظمة الخاصة، وإخضاعها للمديرية الفرعية للإجراءات والتسهيلات من أجل مراقبة الانسجام.

- دراسة ملفات اعتماد المستودعات الجمركية والمصانع الخاضعة للرقابة الجمركية، ومسك بطاقية وطنية خاصة بذلك.

- تأطير المعالجة الجمركية للمسافرين والطرود البريدية والطرود السريعة وطرود الإسعاف وتغييرات الإقامة والامتيازات الدبلوماسية والعمليات المنصوص عليها في المادة 213 من القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

- تأطير النشاط المتعلق بالمناجم وبالمحروقات.

- دراسة ومعالجة عرائض وطعون المرتفقين والمصالح غير الممركزة المتعلقة بالأنظمة الجمركية الاقتصادية والأنظمة الخاصة التي لا تدخل في اختصاص المصالح غير الممركزة.

- تأطير نشاط مستودعات ومساحات الإيداع المؤقت والموانئ الجافة، ومسك بطاقية وطنية خاصة بذلك

- دراسة ملفات اعتماد المتعاملين الاقتصاديين ومساعدي الجمارك، ومسك بطاقية وطنية خاصة بذلك

2.مديرية الجباية وأسس الضريبة، وتكلف بما يأتي :[1]

-المشاركة في إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية فيما يخص الجباية والامتيازات الجبائية وأسس فرض الضريبة وإخضاع مشاريعها لمديرية التشريع والتنظيم والأنظمة الجمركية من أجل ضمان الانسجام

- متابعة أعمال المنظمات الدولية فيما يخص أسس فرض الضريبة والمشاركة فيها.

- ضمان متابعة ملفات الطعن المتعلقة بأسس فرض الضريبة التي تخضع للجنة الوطنية للطعن

- إعداد مشاريع الإجراءات التي تعالج الجباية والامتيازات الجبائية وأسس فرض الضريبة وفقا لمرجع مقاييس إعداد الإجراءات وإخضاعها لمديرية التشريع والتنظيم والأنظمة الجمركية من أجل مراقبة الانسجام

[1] - المادة 05 من المرسوم تنفيذي رقم 17-90 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2017 مرجع سابق

– المشاركة في إعداد السياسة التعريفية. وتشتمل على مديريتين (2) فرعيتين :

I.المديرية الفرعية للجباية، وتكلف بما يأتي :

– توجيه المصالح غير الممركزة فيما يخص تحديد قواعد الوعاء الضريبي.

– السهر على تطبيق منظومة الامتيازات الجبائية وضمان متابعتها.

– المبادرة باقتراحات تدابير مراجعة معدلات الأتاوى الجمركية، ومعدلات الضريبة الجزافية.

– دراسة ومعالجة عرائض وطعون المرتفقين والمصالح غير الممركزة في مجال الجباية والامتيازات الجبائية.

– النظر في صحة حالات استرداد الحقوق والرسوم.

– تقييم مجموع النشاطات المنوط بها وإعداد حصيلة سنوية مصحوبة باقتراح إجراءات التحسين.

II.المديرية الفرعية لأسس الضريبة، وتكلف بما يأتي:

–السهر على وضع حيز التنفيذ القرارات والتوصيات والمعايير الدولية التي وافقت عليها الجزائر والمتعلقة بالمدونة التعريفية.

– السهر على تقييس تقنيات التصنيف التعريفي، وضمان نشر مقررات التصنيف التعريفي.

– المشاركة في إعداد قواعد المنشأ.

– الدراسة والإجابة على طلبات الاستعلامات المقدمة من طرف المرتفقين والمصالح غير الممركزة، فيما يخص أسس الضريبة.

– توحيد مناهج التقييم لدى الجمارك، ونشر الوثائق الخاصة به، والمساهمة في تحسين كفاءات أعوان الجمارك المكلفين بوضعها حيز التنفيذ.

– تقييم مجموع النشاطات المنوط بها، وإعداد حصيلة سنوية مصحوبة باقتراح إجراءات التحسين.

3. مديرية الاستعلام وتسيير المخاطر، وتكلف بما يأتي:[1]

المشاركة في إعداد النصوص التشريعية والمبادرة بالنصوص التنظيمية الخاصة بالاستعلام وتسيير المخاطر، وإخضاع مشاريعها لمديرية التشريع والتنظيم والأنظمة الجمركية من أجل ضمان الانسجام.

– السهر على البحث وجمع واستغلال الاستعلام الجمركي والمعلومة فيما يخص الغش التجاري والتقليد والتهريب والاتجار غير الشرعي بالمخدرات وكل ظاهرة تمس بالاقتصاد الوطني، والسهر على تشكيل قاعدة معطيات في هذا المجال.

[1] المادة 06 من المرسوم تنفيذي رقم 17-90 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2017 مرجع سابق

- تصميم وتحيين نظام تسيير وتحليل المخاطر والانتقائية والاستهداف.

- وضع حيز التنفيذ اتفاقيات التعاون المتبادل الغرض البحث وقمع الغش الجمركي والتجاري، وضمان متابعتها،

- السهر على التعاون مع مصالح و مؤسسات الدولة المكلفة بالبحث وقمع الغش وتلك المكلفة بمحاربة التهريب والاتجار غير الشرعي بالمخدرات،

- إعداد مشاريع الإجراءات الخاصة بالاستعلام وتسيير المخاطر وفقا لمرجع مقاييس إعداد الإجراءات وإخضاعها لمديرية التشريع والتنظيم والأنظمة الجمركية من أجل ضمان الانسجام.

وتشتمل على مديريتين (2) فرعيتين :

I.المديرية الفرعية للاستعلام الجمركي، وتكلف بما يأتي:

- بحث وجمع واستغلال وتركيز الاستعلام والمعلومة فيما يخص الغش والتقليد وكل ظاهرة تمس بالاقتصاد الوطني، والسهر على تشكيل قاعدة معطيات في هذا المجال.

- تحديد تنظيم الرقابات الجمركية ومحتوياتها، وتوجيه المصالح غير المركزة في وضعها حيز التنفيذ.

- وضع حيز التنفيذ اتفاقيات المساعدة المتبادلة والإدارية، وضمان متابعتها.

II.المديرية الفرعية لتسيير المخاطر، وتكلف بما يأتي:

وضع نظام تسيير وتحليل المخاطر، وتحديد معايير الاستهداف والانتقائية.

- ضمان تحسين تصميم وتسيير نظام تسيير وتحليل المخاطر.

- مسك بطاقية المخالفين.

- السهر على وضع حيز التنفيذ، مع المصالح الغير المركزة للجمارك، تدابير الحظر أو الرقابة المسبقة لرفع البضائع الخاضعة لإجراءات إدارية خاصة وإجبارية.

- مراقبة نشاط الوكلاء المعتمدين لدى الجمارك.

4.مديرية التحقيقات الجمركية، وحسب المادة 07 وتكلف بما يأتي:[1]

– المشاركة في إعداد النصوص التشريعية والمبادرة بالنصوص التنظيمية الخاصة بالتحقيقات الجمركية ومراقبة العمليات التجارية ومكافحة الغش، وإخضاع مشاريعها لمديرية التشريع والتنظيم والأنظمة الجمركية من أجل ضمان الانسجام

– إعداد مخطط الرقابات الجمركية، والسهر على وضعها حيز التنفيذ.

– إعداد إستراتيجية مكافحة الغش، والسهر على وضعها حيز التنفيذ.

– تحديد نظام الرقابات الجمركية، وتوجيه المصالح غير الممركزة في وضعها حيز التنفيذ.

– إجراء التحقيقات ذات الطابع الوطني بالتعاون مع السلطات المختصة.

وتشتمل على ثلاث (3) مديريات فرعية :

I.المديرية الفرعية للتحريات، وتكلف بما يأتي:

– إعداد برنامج سنوي ومتعدد السنوات للتحريات.

– ضمان أو العمل على ضمان التحقيقات الجمركية في مجال العمليات التجارية.

– القيام أو العمل على القيام بالتحقيقات حول العمليات التجارية القابلة للغش، وإجراء كل تحقيق ذي طابع وطني أو يكتسي أهمية خاصة.

– مراقبة نشاط الوكلاء المعتمدين لدى الجمارك والمتعاملين الاقتصاديين المعتمدين وكل متعامل يخضع نشاطه لاعتماد إدارة الجمارك.

– تقييم مجموع النشاطات المنوط بها، وإعداد حصيلة سنوية مصحوبة باقتراح إجراءات التحسين.

II. المديرية الفرعية للرقابة اللاحقة، وتكلف بما يأتي :

–إعداد البرنامج السنوي والمتعدد للسنوات الرقابةاللاحقة.

– ضمان أو العمل على ضمان الرقابة اللاحقة في مجال العمليات التجارية.

[1] المادة 07 من المرسوم تنفيذي رقم 17-90 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2017 مرجع سابق.

- العمل على ضمان تدقيق المتعاملين الاقتصاديين،

- تقييم مجموع النشاطات المنوط بها، وإعداد حصيلة سنوية مصحوبة باقتراح إجراءات التحسين.

III.المديرية الفرعية لمكافحة الغش، وتكلف بما يأتي:

إعداد إستراتيجية مكافحة الغش والتقليد وتبييض الأموال والتهريب والاتجار غير الشرعي بالمخدرات والجريمة المنظمة، وبصفة عامة كل ظاهرة تمس بمصالح الاقتصاد الوطني

- السهر على وضع حيز التنفيذ الإستراتيجية المعدة والمصادق عليها، وتوجيه نشاط المصالح غير المركزة.

- المشاركة في حماية حقوق الملكية الفكرية بالتعاون مع الهيئات العمومية المختصة ومع حائزي حقوق الملكية الفكرية

- تنسيق وتوحيد نشاطات وتدخلات المصالح غير المركزة فيما يخص مكافحة الغش.

- السهر على التعاون مع المديرية الفرعية للنشاط العملياتي للفرق.

- تقييم مجموع النشاطات المنوط بها، وإعداد حصيلة سنوية مصحوبة باقتراح إجراءات التحسين.

5.مديرية المنازعات وتأطير قباضات الجمارك، وحسب المادة 08 وتكلف بما يأتي:[1]

المشاركة في إعداد النصوص التشريعية والمبادرة بالنصوص التنظيمية الخاصة بالمنازعات والمصالحة الجمركية ونشاطات قباضات الجمارك، وإخضاع مشاريعها لمديرية التشريع والتنظيم والأنظمة الجمركية من أجل ضمان الانسجام

- التكفل بالنزاعات الجمركية وتسوية الخلافات الجمركية

- ضمان تسيير قضايا المنازعات والمصالحة التابعة لاختصاص الإدارة المركزية، ومتابعة القضايا التابعة لاختصاص المصالح غير الممركزة للجمارك.

- السهر على تنفيذ القرارات القضائية النهائية.

- متابعة وتأطير تسيير محاسبة قباضات الجمارك والمنازعات، وبيع البضائع الموجودة تحت الرقابة الجمركية والمضمونة من طرف قباضات الجمارك.

- دراسة ومعالجة عرائض وطعون المرتفقين والمصالح غير الممركزة الخاصة بالمنازعات وبالمصالحات الجمركية ونشاطات قباضات الجمارك التي لا تدخل في صلاحيات المصالح غير الممركزة.

[1] – المادة 08 من المرسوم تنفيذي رقم 17-90 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2017 مرجع سابق..

– مساعدة وتوجيه قابضي الجمارك في تطبيق التشريع والتنظيم والإجراءات المعمول بها والمتعلقة بالتحصيل وإيداع وضمان الحقوق والرسوم والغرامات.

– توجيه المصالح غير الممركزة فيما يخص التعاون مع الهيئات القضائية المختصة.

– إعداد مشاريع الإجراءات الخاصة بالمنازعات والمصالحة ونشاطات قباضات الجمارك وفقا لمرجع مقاييس إعداد الإجراءات، وإخضاعها لمديرية التشريع والتنظيم والأنظمة الجمركية من أجل ضمان الانسجام.

وتشتمل على ثلاث (3) مديريات فرعية:

I. المديرية الفرعية لقضايا المنازعات وتكلف بما يأتي :

– تسيير المنازعات التابعة لاختصاص الإدارة المركزية.

– تركيز ومراقبة إمكانية قبول وتحليل الملفات موضوع طلب الصفقة التي هي من اختصاص المدير العام للجمارك أو اللجنة الوطنية للمصالحة.

– دراسة صحة طلبات إلغاء الملفات المنازعاتية.

– دراسة ومعالجة عرائض وطعون المرتفقين والمصالح غير الممركزة الخاصة بقضايا المنازعات،

- متابعة وتوطيد نشاط المصالح غير الممركزة المتعلق بقضايا المنازعات،

– تقييم مجموع النشاطات المنوطة بها، وإعداد حصيلة سنوية مصحوبة باقتراح إجراءات التحسين.

II. المديرية الفرعية لدراسة الاجتهاد القضائي، وتكلف بما يأتي:

– متابعة الاجتهاد القضائي وتوجيه المصالح غير الممركزة في هذا المجال.

– التعليق على الأحكام المبدئية، وضمان نشرها للمصالح غير الممركزة.

– استغلال الاجتهاد القضائي من أجل تطوير القانون الجمركي.

– السهر على القيام بتطبيق الاجتهاد القضائي من طرف المصالح غير الممركزة بصفة موحدة.

– اقتراح تدابير تحسين المنظومة المتعلقة بمعاينة ومتابعة وقمع مخالفات التشريع والتنظيم التي يقع تطبيقها على عاتق إدارة الجمارك.

– تقييم مجموع النشاطات المنوط بها، وإعداد حصيلة سنوية مصحوبة باقتراح إجراءات التحسين.

III. المديرية الفرعية لتأطير قباضات الجمارك، وتكلف بما يأتي:

- دراسة وتحليل تطور تحصيلات الحقوق والرسوم لقابضي الجمارك.

- التعليق ونشر التنظيم الخاص بمحاسبة قابضي الجمارك، والسهر على حسن تطبيقه.

6. مديرية المنازعات، وحسب المادة 09 وتكلف بما يأتي:[1]

- ضمان تسيير قضايا المنازعات والصفقات التابعة لاختصاص الإدارة المركزية ومتابعة القضايا التابعة لاختصاص المصالح غير الممركزة للجمارك.

- السهر على تنفيذ قرارات القضاء النهائية.

- المشاركة في إعداد مشاريع النصوص التطبيقية والإجراءات والمعايير فيما يخص تسيير المنازعات الجمركية والتسوية الخاصة بالصفقات.

وتشتمل على ثلاث (3) مديريات فرعية:

I.المديرية الفرعية لقضايا المنازعات، وتكلف بما يأتي:

- تسيير المنازعات الجمركية التابعة لاختصاص الإدارة المركزية.

- إعداد قواعد معطيات للبيانات الموجزة لقضايا المنازعات واستغلالها وإعلامها للمصالح المكلفة بالاستعلام والتحقيقات.

- السهر على حسن تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية فيما يخص المنازعات الجمركية من طرف المصالح غير الممركزة للجمارك.

- إعداد وتحيين ونشر الإحصائيات المتعلقة بقضايا المنازعات.

II.المديرية الفرعية لمنازعات التحصيل والصفقات، وتكلف بما يأتي:

- السهر على حسن التطبيق، من طرف المصالح غير الممركزة، الأحكام التشريعية والتنظيمية فيما يخص منازعات التحصيل وإجراء الصفقة الجمركية.

- دراسة طعون المدينين التي تكون موضوع قرار قضائي للتحصيل الجبري وإعلام المصالح المكلفة بتنفيذها.

- القيام بنشر بيانات الأبحاث العامة وبيانات وقف الأبحاث.

[1] -المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم: 08-63 المؤرخ في 24 فبراير لسنة 2008، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك.

– تركيز ومراقبة إمكانية قبول وتحليل ملفات المنازعات موضوع طلب الصفقة التي يعود الاختصاص فيها للمدير العام للجمارك أو اللجنة الوطنية للصفقات.

– توجيه قابضي الجمارك في ممارسة صلاحياتهم في مجال تحصيل ديون المنازعات بصفتهم متابعين.

III.المديرية الفرعية لدراسة الاجتهاد القضائي في المادة الجمركية، وتكلف بما يأتي :

– المبادرة والمشاركة في إعداد كل دراسة قانونية تهم إدارة الجمارك فيما يخص قمع المخالفات للقوانين والتنظيمات التي يوكل تطبيقها لإدارة الجمارك،

– متابعة وتحليل الاجتهاد القضائي في المادة الجمركية و الجبائية والإدارية التي تهم إدارة الجمارك وضمان نشرها على مصالح الجمارك.

7.مديرية العلاقات العامة والإعلام، وحسب المادة 10 وتكلف بما يأتي:[1]

– إعلام مستعملي إدارة الجمارك بالنصوص التشريعية والتنظيمية ذات الطابع الجمركي أو التي لها علاقة بإدارة الجمارك،

– تزويد موقع الإنترنت ونظام المعلومات الإدارة الجمارك بكل المعلومات التي من شأنها أن تهم المستعملين،

– تصميم وإعداد ونشر كل وثيقة ذات طابع عام تخص النشاط الجمركي،

– توجيه ومساعدة المصالح الخارجية فيما يخص استقبال مستعملي المرفق العام الجمركي ومعالجة شكاويهم.

وتشتمل على ثلاث (3) مديريات فرعية :

I.المديرية الفرعية للعلاقات العامة، وتكلف بما يأتي :

– تحديد إجراءات استقبال المستعملين في الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك.

– إنشاء وتحيين ملف مركزي بواسطة الإعلام الآلي لكل شكاوى الجمهور والمتابعات المخصصة لها.

– توجيه ومتابعة العلاقات العامة ومعالجة شكاوي المستعملين على مستوى المصالح غير الممركزة الإدارة الجمارك

– تنظيم زيارات عمل وتفتيش لتفقد حالة علاقات إدارة الجمارك مع مستعمليها.

II. المديرية الفرعية للإعلام، وتكلف بما يأتي :

– إعلام المستعملين بتوجيهات المديرية العامة للجمارك.

– التحيين الدوري لدعائم الإعلام للمديرية العامة للجمارك ونظام معلوماتها.

[1] المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم: 08-63 المؤرخ في 24 فبراير لسنة 2008، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك.

- إعداد ومتابعة ونشر حصائل نظام المعلومات ومراقبة تسيير المؤسسة الجمركية.

III. المديرية الفرعية للتوثيق والأرشيف، وتكلف بما يأتي :

- تقييس مختلف الوثائق الجمركية.

- توزيع التوثيق التقني للمصلحة على جميع مصالح إدارة الجمارك وكذا مستعملي المرفق العام الجمركي

- إعداد دلائل و كراريس وكتب تتعلق بالإجراءات الجمركية.

- إعداد النشرات الدورية المنشورة من طرف المديرية العامة للجمارك بالتشاور مع الهياكل التقنية المركزية والخارجية

- تكوين الرصيد الوثائقي الجمركي.

- تسيير أرشيف المديرية العامة للجمارك.

8.مديرية الإدارة العامة،وحسب المادة 11 وتكلف بما يأتي:[1]

- اقتراح سياسة المديرية العامة للجمارك فيما يخص تسيير الموارد البشرية بالتنسيق مع المديريات الأخرى ووضعها حيز التنفيذ والسهر على تقييمها الدوري.

- السهر على وضع حيز التنفيذ الأحكام القانونية الأساسية المطبقة على موظفي إدارة الجمارك.

- السهر على عصرنة تسيير الموارد البشرية بإعداد معايير التسيير وإدخال الإعلام الآلي

- السهر على تطوير وتثمين الموارد البشرية. وتشتمل على ثلاث (3) مديريات فرعية :

I.المديرية الفرعية لتسيير المستخدمين، وتكلف بما يأتي :2

- وضع حيز التنفيذ الأحكام القانونية والتنظيمية المنصوص عليها في القوانين الأساسية المطبقة على جميع أسلاك الموظفين الممارسين في إدارة الجمارك والمتعلقة بتسيير المسارات المهنية

- إعداد المخططات السنوية والمتعددة السنوات التسيير الموارد البشرية، والعمل على تصديقها من طرف السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية ووضعها حيز التنفيذ.

- إعداد تنبؤات الميزانية المتعلقة بتعداد الإدارة المركزية للجمارك و مصالحها الخارجية

[1] المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم: 08-63 المؤرخ في 24 فبراير لسنة 2008، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك.

[2] المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم: 08-63 المؤرخ في 24 فبراير لسنة 2008، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك

- إعداد وثائق تسيير المسارات المهنية لموظفي الجمارك والسهر على نظاميتها.
- السهر على التأديب العام واحترام أحكام النظام الداخلي ومدونة أخلاقيات المهنة والسلوك المطبقة على موظفي الجمارك
- السهر على عدم تمركز وثائق تسيير الموارد البشرية ومتابعة ومراقبة التسيير الموكل للمصالح الخارجية
- السهر على التأديب العام واحترام أحكام النظام الداخلي ومدونة أخلاقيات المهنة والسلوك المطبقة على موظفي الجمارك
- السهر على عدم تمركز وثائق تسيير الموارد البشرية ومتابعة ومراقبة التسيير الموكل للمصالح الخارجية
- تسيير ومتابعة تسيير المنازعات الإدارية أو القضائية المرتبطة بالمسار المهني لموظفي الجمارك.

II.المديرية الفرعية لتنظيم وتسيير الكفاءات، وتكلف بما يأتي:

- تعريف القواعد والمعايير المتعلقة بتنظيم العمل وتسيير التعداد والمهن الجمركية والكفاءات وتقييم فعاليتها ونجاعتها
- إنجاز دراسات مناصب العمل لإدارة الجمارك والسهر على تحيينها الدوري.
- ضمان تسيير الكفاءات والمهن الجمركية والسهر على تثمينها.
- الإنجاز الدوري لتدقيقات الموارد البشرية والتدقيقات الاجتماعية.
- اقتراح كل التدابير التي من شأنها تحسين ظروف معيشة موظفي الجمارك وعملهم.

III.المديرية الفرعية للفرق، وتكلف بما يأتي :

- جمع المعلومات المتعلقة بتموقع فرق الجمارك وسيرها ونشاطاتها.
- السهر على تقييس وتوحيد الوثائق والسجلات المستعملة على مستوى مصالح الفرق.
- إعداد البرامج السنوية لرقابة و تنشيط مصالح الفرق بالتشاور مع المصالح الخارجية غير الممركزة
- اقتراح كل التدابير التي من شأنها تحسين ظروف عمل أعوان الفرق ومعيشتهم.
- ضمان توجيه المصالح الخارجية غير الممركزة فيما يخص تسوية المشاكل الخاصة بمستخدمي الفرق.
- استغلال و تحليل تقارير نشاطات المصالح الخارجية غير الممركزة فيما يخص الفرق بغية التحسين والفعالية الثابتة في تنفيذ خدمة الفرق.

- اقتراح كل تدابير التشجيع ومكافأة أعوان الفرق بحسب مردود وفعالية عملهم فيما يخص مكافحة الغش.

9. مديرية التكوين وحسب المادة 12 وتكلف بما يأتي:[1]

- اقتراح سياسة التكوين لإدارة الجمارك والسهر على تنفيذ مخططات التكوين بالتعاون مع المديريات الأخرى.

- إعداد المخططات السنوية والمتعددة السنوات للتكوين.

- إعداد وتحيين برامج التكوين الأولي المتخصص و محتواها وكذا وحدات تجديد معلومات وتحسين مستوى موظفي الجمارك بالتعاون مع مدارس الجمارك والمؤسسات المتخصصة في التكوين الجمركي وفي البيداغوجية.

- التقييم السنوي لناتج التكوين الأولي وتحسين مستوى موظفي الجمارك وتجديد معلوماتهم.

وتشتمل على مديريتين (2) فرعيتين :

I. المديرية الفرعية للتكوين الأولي، وتكلف بما يأتي:

- السهر على التكييف الدائم للبرامج البيداغوجية،

- المبادرة والمشاركة في مفاوضات اتفاقيات التعاون مع الهيئات الوطنية أو الأجنبية في ميدان التكوين المتخصص

- نشر كتب التكوين الأولي.

- تعيين الطاقة الكامنة للمكونين المنبثقين من سلك الجمارك والسهر على الحفاظ عليها وإبقائها على المستوى النوعي وكذا تجديدها.

- تعريف معايير انتقاء المدرسين الخارجيين حسب احتياجات التكوين الأولي.

- السهر على تنفيذ برامج التكوين الأولي في مدارس الجمارك والمعاهد العليا التي تكون لحساب إدارة الجمارك

- تقييم نتائج نشاطات التكوين الأولي واقتراح كل إجراء من شأنه تحسينها.

II. المديرية الفرعية لتجديد المعلومات وتحسين المستوى، وتكلف بما يأتي :

- تعيين وتمتين، بالتعاون مع مجمل هياكل إدارة الجمارك، الاحتياجات فيما يخص التكوين المتواصل

- إعداد ونشر المخططات السنوية والمتعددة السنوات للتكوين وتجديد المعلومات وتحسين المستوى

[1] المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم: 08-63 المؤرخ في 24 فبراير لسنة 2008، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك.

– نشر كل دعائم التكوين المتواصل ووضعها تحت تصرف مدارس الجمارك والمصالح الخارجية والإطارات المدرسة التي تعبر عن احتياجاتها منها.

– مسك بطاقية معلوماتية للمستفيدين من التكوين المتواصل ومنح شهادات المتابعة للموظفين الذين تابعوا بنجاح دورات تجديد المعلومات وتحسين المستوى،

– تقييم نتائج نشاطات التكوين المتواصل واقتراح كل إجراء من شأنه تحسينها

10. مديرية الوسائل المالية، وحسب المادة 13 وتكلف بما يأتي:[1]

– السهر على تطبيق القواعد التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسيير الوسائل المالية المخصصة لإدارة الجمارك،

– الإعداد والسهر على تنفيذ الإجراءات المتعلقة بتنفيذ نفقات التسيير والتجهيز لإدارة الجمارك .

وتشتمل على ثلاث (3) مديريات فرعية :

المديرية الفرعية للمحاسبة، وتكلف بما يأتي :

– تسيير ميزانيتي التسيير والتجهيز لإدارة الجمارك.

– الشروع في عمليات الالتزام والتصفية والإذن بدفع نفقات المديرية العامة للجمارك

– القيام بالأمر بالدفع لاعتمادات التسيير والدفع المخصصة للأمرين بالصرف الثانويين وضمان متابعة ومراقبة تسيير الاعتمادات المفوضة..

– إعداد الوضعيات الدورية الاستهلاك الاعتمادات المسجلة في ميزانيتي التسيير والتجهيز.

– تقرير الحساب الإداري للأمر بالصرف الرئيسي والسهر على إعداد حساب الأمرين بالصرف الثانويين.

I. المديرية الفرعية للصفقات، وتكلف بما يأتي :

– تنفيذ الإجراءات التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية وتسيير الصفقات المبرمة من طرف إدارة الجمارك

– تمثيل المديرية العامة للجمارك لدى اللجنة الوزارية واللجنة الوطنية للصفقات.

II. المديرية الفرعية لمتابعة البرامج وتوقع الميزانية، وتكلف بما يأتي:

– إعداد توقعات الميزانية للمديرية العامة للجمارك ومصالحها الخارجية.

[1] المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم: 08-63 المؤرخ في 24 فبراير لسنة 2008، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك.

- القيام بتقييم وتسجيل رخص البرامج لدى الوزارة المكلفة بالمالية

- متابعة برامج عمل مديرية الوسائل المالية.

11.مديرية الهياكل القاعدية والتجهيزات، وحسب المادة 14 وتكلف بما يأتي:[1]

- السهر على تطبيق القواعد التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسيير الأملاك المنقولة والعقارية المخصصة لإدارة الجمارك

- القيام ، بالتعاون مع جميع مصالح إدارة الجمارك، بالدراسة والبرمجة السنوية والمتعددة السنوات لاحتياجاتها فيما يخص إنجاز و/أو اقتناء الهياكل القاعدية الإدارية والسكنات الإلزامية والوظيفية والتجهيزات الاجتماعية المهنية وتزويدها بالتجهيزات ووسائل العمل بكل أنواعها..

- تسيير برامج إنجاز الهياكل القاعدية واقتناء التجهيزات.

- ضمان تزويد مصالح إدارة الجمارك بالوسائل المادية والتحقق من استخدامها الجيد وصيانتها.

- متابعة تسيير الوسائل من طرف المصالح الخارجية غير الممركزة لإدارة الجمارك.

وتشتمل على ثلاث (3) مديريات فرعية :

I. المديرية الفرعية لتسيير وصيانة الهياكل القاعدية، وتكلف بما يأتي:

- المشاركة في تقييم احتياجات مصالح إدارة الجمارك فيما يخص الهياكل القاعدية

- تقرير وتصميم برنامج وطني لبناء و/أو اقتناء الهياكل القاعدية

- تسيير الهياكل القاعدية للإدارة المركزية،

- ضمان تسيير الأملاك العقارية لمجمل مصالح إدارة الجمارك،

- السهر على صيانة الهياكل القاعدية لمجمل مصالح إدارة الجمارك.

II. . المديرية الفرعية للتجهيزات الخاصة، وتكلف بما يأتي:

- تركيز احتياجات المصالح الخارجية غير الممركزة بالتجهيزات الخاصة،

- إعداد برنامج سنوي لتزويد المصالح الخارجية غير الممركزة بالتجهيزات الخاصة،

- ضمان تزويد المصالح بالتجهيزات الخاصة المقتناة من طرف الإدارة المركزية،

- السهر على إحداث التجانس و عقلنه استعمال الوسائل الخاصة المخصصة للمصالح الخارجية غير الممركزة لإدارة الجمارك.

[1] المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم: 08-63 المؤرخ في 24 فبراير لسنة 2008، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك.

III. المديرية الفرعية للوسائل المادية، وتكلف بما يأتي:

- المشاركة في تقييم احتياجات مصالح إدارة الجمارك فيما يخص الوسائل المستعملة
- تسيير الوسائل الضرورية لسير الإدارة المركزية،
- ضمان تزويد المصالح بالمعدات والتجهيزات
- السهر على النظافة وأمن العمل في مقرات مصالح الإدارة المركزية،
- مسك بطاقية معلوماتية لجرد الوسائل المادية المخصصة لمختلف مصالح إدارة الجمارك.

المطلب الثالث: مهام ووسائل إدارة الجمارك الجزائرية

1. مهام إدارة الجمارك للجمارك عدة مهام مذكورة في المادة الثالثة من قانون الجمارك، لكن مع التحولات التي تشهدها الساحة الاقتصادية العالمية أسند لها مهام أخرى وتتجلى عموما في ما يلي:

I.الدور الجبائي:

إن أهم دور تلعبه إدارة الجمارك جبائيا هو دعم الخزينة العمومية عن طريق تحصيل الحقوق الجمركية التي تعتبر موردا للدول النامية، تعمل أساسا على تطبيق التعريفة الجمركية.

تقوم بتحصيل الضرائب والرسوم التي تخضع لها البضائع عند الاستيراد أو التصدير، بالإضافة إلى ضرائب أخرى لفائدة الجمارك.

ولهذا ظهرت الجمارك في الجزائر كإدارة جبائية محضة، وهذا يتجلى بقياس حجم المدخلات والمخرجات أو الإيرادات الجبائية التي تتضمنها، وتتمثل المهمة لجباية خاصة في:

- تحصيل الإيرادات الجمركية.
- تحصيل الإيرادات غير الجمركية.
- الرقابة الجمركية.

كما يمكن للإدارة الجمركية تحصيل الإيرادات غير الجمركية، بفرضها للعقوبات على مرتكبي المخالفات الجمركية أهمها:

1. الغرامة: يعاقب على أعمال التهريب والغش عند الاستيراد والتصدير، والتي تتعلق بالبضائع المحظورة عند الدخول من الإقليم الجمركي أو بعد المراقبة اللاحقة لمجموع عمليات الاستثمار بـــحجز البضائع محل الغش والتي تخفي الغش ووسائل النقل والأدوات التي تساعد بصفة جلية على عملية الغش.
2. المصادرة: تقع على البضائع ووسائل النقل المستعملة لإخفاء الغش، أو قد تكون عبارة عن دفع قيمة من المال تساوي قيمة البضائع أو الأشياء التي تستحق المصادرة مثل الأشياء التي أتلفت قبل أن يحجز عليها.

II. الدور الاقتصادي: من بين هذه المهام نذكر ما يلي[1]:

1.مراقبة المبادلات التجارية:

وتهدف إلى المراقبة لاحترام الأنظمة الجمركية والقوانين الخاصة بالمبادلات الخارجية وذلك تحت رقابة صارمة لأعوان الجمارك ولملاحظة هذه المبادلات من طرف الإدارة فإنها تعمل على تطبيق القواعد والنظم لهذه المبادلات التجارية وتسيير المعلومات الإحصائية الخاصة بالتجارة الخارجية.

[1] مجلة الجمارك النظام المنسق، العدد رقم 01 ، الصادر في ماي 1991م ، ص11.

2.ترقية المبادلات الخارجية:

إن النظام الاقتصادي العالمي الجديد يدعو إلى تحرير التجارة العالمية، ولهذا فإدارة الجمارك مطالبة بوضع سياسة تتماشى مع هذه الوضعية، أي أنها تساعد في توسيع رقعة المبادلات الدولية عن طريق التسيير الحسن للسياسات الجمركية، والمساعدات في بعض النشاطات.

3.حماية الاقتصاد الوطني:

مع التطور الكمي والنوعي للمنتجات انتهجت الجمارك سياسة تخص إعطاء المنتجات المحلية فرصة للتنافس مع المنتجات الأجنبية، حامية بذلك المنتج الوطني من المنافسة غير الشرعية وعلى رأسها الإغراء.

بالإضافة إلى هذه المهام فالجمارك تهدف إلى حماية الصناعة الناشئة وكذلك مختلف هذه الصناعات المتوسطة والكبيرة ومراقبة المبادلات الخارجية وفق ما يلي:

- تعمل على احترام وتطبيق القواعد الدولية في ظل انفتاح الاقتصاد على المبادلات الخارجية
- السير على مراقبة الحدود ونشاطات الموانئ والمطارات في المجال الجمركي.
- تعمل على تحليل وإعادة الإحصائيات لجميع الصادرات والواردات لمعرفة التعبئة الاقتصادية والتكنولوجية.
- مكافحة تهريب المواد الأساسية والمواد الأولية.
- البحث عن مخالفات القوانين والأنظمة التي تقوم إدارة الجمارك بتطبيقها وإثباتها وقمعها.

III.المهام الأخرى:

- في المجال المالي:

- مراقبة القوانين التي تنظم العلاقات المالية مع الخارج.
- مراقبة الحركة المادية لرؤوس الأموال والقيم النقدية.
- مراقبة القيمة "لدى الجمارك" "valeur en douane ".

- في مجال النظام العام:

- المحافظة على النظام الاقتصادي العام.
- مراقبة هوية الأشخاص المتنقلين عبر الحدود وملاحقة المخالفين للقانون.
- مكافحة كل ما من شأنه المساس بالقيم الأخلاقية وأمن المواطنين وإدخال الأسلحة والكتب والمجلات غير الأخلاقية.
- مكافحة إدخال البضائع والمنتوجات دون التصريح بها .بمعنى التهريب .
-

- في المجال الصحي:

الحفاظ على الصحة العمومية وذلك بمكافحة المخذرات[1] و مراقبة المواد الحيوانية والنباتية، ونوعية الأدوية المستوردة بالإضافة إلى حماية التراث الفني عن طريق مراقبة حركة تنقل أو تصدير الآثار الفنية القيمة

مجال النشاط الجمركي (مجال عمل إدارة الجمارك):

تمارس إدارة الجمارك عملها في سائر الإقليم الجمركي وفق الشروط المحددة في القانون.

وتنظم منطقة خاصة للرقابة على طول الحدود البحرية الجوية وتشكل هذه المنطقة النطاق الجمركي حيث يشمل النطاق الجمركي ما يلي:[2]

- منطقة بحرية:تتكون من المياه الإقليمية المتاحة لها والمياه الداخلية كما هي محددة في التشريع.

-منطقة برية:تمتد على الحدود البحرية من الساحل إلى خط مرسوم على بعد ثلاثون (30) كلم منه على الحدود البرية من حد الإقليم الجمركي إلى خط مرسوم على بعد ثلاثون كلم منه،وتسهيلا لقمع الغش يمكن عند الضرورة تمديد عمق البرية من ثلاثون إلى غاية ستون (60) كلم، غير أنه يمكن تمديد هذه المسافة إلى أربعمائة (400) كلم في ولايات: تندوف، تمنراست وادرار.

ثانيا وسائل إدارة الجمارك.

تعمل إدارة الجمارك بكل جدية على توفير وسائل جديدة كفيلة بتحقيق الأهداف المسطرة القادرة على أداء وتسيير مختلف المهام، معتمدة في ذلك بالدرجة الأولى على القانون الجمركي الذي يعد بمثابة المرشد الجمركي.

[1] المادة 401 من قانون عقوبات الصحة العمومية ، الأمر 76- 79 المؤرخ في 1976/11/23م.

[2] قانون الجمارك وملحقاته، المادة 28 من القانون رقم 07/79 ، طبعة 2002، ص27.

1- الوسائل القانونية:

تشمل الوسائل والأدوات التي يستخدمها النظام الجمركي وفق قواعد قانونية من أجل تحقيق إستراتيجية وجود الجمارك المتمثلة فيما يلي:

- قانون الجمارك والتعريفة الجمركية:يستمد النظام الجمركي قواه من القانون الجمركي والتعريفة الجمركية.

- قانون الجمارك:

هو عبارة عن نصوص تحدد مجال تدخل إدارة الجمارك الذي بواسطته يتسنى لإدارة الجمارك متابعة ومراقبة عمليات التصدير والاستيراد والحدود، من خلال الموانئ والمطارات في إطار المجال الجمركي، يشمل الإقليم الجمركي نطاق تطبيق القانون الجمركي، الإقليم الوطني والمياه الداخلية، المياه الإقليمية والمنطقة المتاحة والفضاء الجوي الذي يعلوها

كما تطبق القوانين والأنظمة الجمركية تطبيقا موحدا على كامل الإقليم الجمركي، ويتضمن قانون الجمارك " 340 مادة موزعة على 15 فصل على الشكل التالي(1):

الفصل الأول: مجال تطبيق قانون الجمارك.

الفصل الثاني: المحظورات.

الفصل الثالث: تنظيم إدارة الجمارك وسيرها.

الفصل الرابع: إحضار البضائع أمام الجمارك.

الفصل الخامس: المخازن ومساحة الإيداع المؤقت.

الفصل السادس: رفع البضائع.

الفصل السابع: النظم الاقتصادية الجمركية.

الفصل الثامن: استيراد الأشياء و الأمتعة الشخصية وتصديرها من طرف المسافرين.

الفصل التاسع: الإيداع الجمركي.

الفصل العاشر: القبول بالإعفاء.

الفصل الحادي عشر: تموين السفن والمركبات الجوية.

الفصل الثاني عشر: الضبط الجمركي.

الفصل الثالث عشر: الملاحة.

الفصل الرابع عشر: الحقوق والرسوم المختلفة التيتحصلها إدارة الجمارك.

الفصل الخامس عشر: المنازعات الجمركية.

(1) ريان جلول و آخرون، إدارة الجمارك في ظل السياسات الاقتصادية الحديثة، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس، قسم علوم تجارية تخصص مالية، جامعة المسيلة ،الجزائر، دفعة 2003، ص17.

الإطار المفاهيمي لإدارة الجمارك

- التعريفة الجمركية:

هي قائمة أو جدول للرسوم التي تفرض على السلع والخدمات في فترة محددة، إذ تشمل هذه القائمة مختلف البضائع محل التبادل والتي حددتها مختلف الحقوق والرسوم الجمركية عند الاستيراد والتصدير، حيث ترفق هذه التعريفة بفهرس أبجدي للمنتجات، توجد هذه القائمة في ملحق الاتفاقية الدولية للنظام المنسق لتعيين وترميز البضائع والمصادقة عليها في 15 ديسمبر 1952م والتي انضمت إليها الجزائر بموجب قانون 09/91 المؤرخ في 27 أفريل 1991م والمصادقة بمرسوم رئاسية 241/91 بـــ 20 جويلية 1991م حيث أصبح طرفا متعاقدا، كنتيجة لتبني النظام المنسق ، عرفت التعريفة نوعا من التنظيم المحكم .

القانون الدولي والمالي:

بالإضافة إلى قانون الجمارك والتعريفة الجمركية، فإن التشريع الجمركي مستوحى من المعاهدات الدولية والمالية.

- الاتفاقيات والمعاهدات الدولية:

نجد أن النظام الجمركي يضع في الصدارة المعاهدات الدولية لكونها تشكل سندا قانونيا، خصوصا في دعم التسيير الحسن للتجارة الخارجية للدول، وإجراء دراسات مقارنة لمختلف التشريعات والأنظمة للدول، استنادا إلى المقاييس الدولية من جهة ومن جهة أخرى الاستفادة من المساعدات التقنية الممنوحة من قبل المنظمات في مختلف المجالات.

ومن بين أهم الاتفاقيات في هذه المجال والتي تعمل بها العديد من الدول، نجد اتفاقية ((Kyoto)كيوطو)، المبرمة في18 ماي 1973م الخاصة بتبسيط وتسهيل النظم الجمركية، وقد صادقت عليها الجزائر في 12 أكتوبر 1979م، كما نجد كذلك الاتفاقية الخاصة بالحاويات المبرمة بجنيف في 02 ديسمبر 1972م والتي صادقت عليها الجزائر في 14ديسمبر 1978م .

إلى غير ذلك من التوصيات والمعاهدات الجمركية الدولية التي انضمت إليها الجزائر والتي سوف تنظم إليها مثل:

- اتفاقية النظام المنسق يعتمد عليها في بناء التعريفة الجمركية، خاصة الرموز لكل البضائع، وهي تعمل على توحيد رموز البضائع على المستوى الدولي.[1]
- اتفاقية القيمة الجمركية: هي مبنية على المادة 07 من ال (GATT) .
- الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة سابقا (OMC)المنظمة العالمية للتجارة حاليا.
- اتفاقية واشنطن : الخاصة بحماية الملكية.
- اتفاقية اسطنبول: المتعلقة بالنظم الجمركية.

[1] بوشافة الصادق، تحرير التجارة الخارجية وآفاق انضمام (o.m.c) ، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية ، دفعة 2001، ص40

- قوانين المالية:

تعتبر هذه القوانين إحدى الوسائل القانونية التي تشمل عمل إدارة الجمارك، والتي تصدر بداية كل سنة والتي تعدل وتكمل التشريع الجمركي لجعله يتماشى والتغيرات الاقتصادية الحاصلة في المجال الجبائي والمالي.

كما أن قانون المالية هو عبارة عن وثيقة تتضمن النفقات الإجمالية للدولة، إضافة إلى الضرائب والرسوم المباشرة وغير المباشرة والمداخيل المختلفة خلال السنة لصالح الدولة طبقا للقوانين والنصوص التطبيقية الجاري العمل بها.

إذن فبعد الموافقة على قانون المالية، يصبح ساري المفعول للسنة الجارية، فهو إذن الجانب الجبائي، فقانون المالية هو تشريع مالي يخص كل القطاعات التي تعمل على عاتقها تحصيلا للإيرادات لصالح الخزينة العمومية.

لا يمكن حصر الأدوات التي يستخدمها النظام الجمركي في قانون الجمارك والتعريفة التي تسير مهام الجباية والقوانين الأخرى السالفة الذكر فقط ، بل تحتاج إلى قوانين أخرى من أهمها:

- قانون الصحة العمومية لحماية المستهلك.
- قانون حماية البراءات والإختراعات.
- قانون العقوبات.
- قانون الاستثمار والقرض والنقد.

تستند كل هذه القوانين إلى التشريع الوطني، والدولي بصورة خاصة كل العناصر السالفة الذكر الخاصة بالوسائل القانونية، تمثل كلها التشريع الجمركي، إذ هي قابلة للتغيير والتجديد ولهذا يعتبر التشريع الجمركي تشريعا ديناميكيا ومرنا

2- الوسائل البشرية:

يعتمد النظام الجمركي على الموارد البشرية والتي تخدم احتياجات قطاع الجمارك، إذ بدونهم ليس هناك تنفيذ للإستراتيجية ولهذا أولت الجمارك الجزائرية أهمية كبيرة لهذا المورد وسنبين ذلك من خلال:(1)

- الهيكلة البشرية:

تتمثل في إطارات وأعوان الجمارك حيث يمثلون أعوان الدولة، ويعتبر العنصر البشري من أهم الوسائل التي توضع تحت سلطة الجمارك للقيام بعملية تطبيق القوانين والتشريعات الجمركية المسطرة من طرف وزير العدل.

وفي إطار السياسة الإصلاحية التي تبنتها الجمارك الجزائرية، أدركت هذه الأخيرة مدى أهمية تطوير الموارد البشرية وذلك بتكوينهم وإعلامهم بالتشريعات والإجراءات الجمركية الجديدة، وفعلا في هذه السنوات الأخيرة نشاهد تطبيق عمليات إعادة

(1) ريان جلول وآخرون، مرجع سابق، ص 20.

تأهيل رجال الجمارك حيث تقدر نسبة الإطارات بإدارة الجمارك بحوالي 10% من مجموع الموظفين، وهي بصدد التطور والتحسن في ظرف السنوات القادمة.

1 -الوسائل الامدادية :

لكي تستطيع إدارة الجمارك تأدية مهمتها على أحسن وجه وبالأخص أثناء القيام بعملية جمركة البضائع ومقاومة الغش والتهريب، لابد أن تتوفر لديها الإمكانيات المالية الضرورية.

2 الوسائل المالية:

وتعتمد على الموارد المالية التالية:

- ميزانية التسيير:
  - تهدف إلى تغطية النفقات البشرية لسنة واحدة.
  - أجور ورواتب الجمركيين.
  - نفقات التكوين.
  - تكاليف الصيانة.
- ميزانية التجهيز:

يمكن أن تمتد إلى ثلاث سنوات وحتى خمس سنوات لأنها لما تطلب من الدولة يكون الهدف منها إنشاء مشروع لمكتب جمركي، شراء معدات وأجهزة آلية، بناء مدرسة...إلخ.

المبحث الثاني : مدخل للأنظمة الاقتصادية الجمركية

ان الانفتاح التجاري الحاصل و التطور التكنولوجي الذي جعل من العالم قرية صغيرة ماسحا بذلك كل الاعتبارات القانونية و الحدودية للدول، فتح أفاق جديدة بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين عن طريق التجارة الخارجية ، وقد سعت الجزائر على غرار العديد من الدولة على إبرام معاهدات و صفقات تسمح لها بتحرير التجارة و إيجاد تسهيلات و القيام بإصلاحات للنظام الجمركي تتماشى و متطلبات المتعاملين.

و من أساسيات التكيف مع النظام الاقتصادي الجديد وضع المشرع القانوني الجمركي آليات تسمى بالأنظمة الجمركية الاقتصادية هدفها تطوير الأنشطة الاقتصادية كالتصدير، ورفع المنافسة للسوق الداخلية من السوق الخارجية كالاستيراد .

المطلب الأول: ماهية الأنظمة الاقتصادية الجمركية

مع التطور التجاري و توسع العلاقات التجارية، أصبح من الضروري القيام بإصلاحات في النظم الجمركية لتسهيل التعاملات الاقتصادية,

الأنظمة الجمركية الاقتصادية " بأنها أنظمة موجهة لتشجيع بعض الأنشطة الاقتصادية و التصدير عن طريق استعمالات ميكانيزمات معينة ، تتغير حسب النشاط المعني كوقف أو الإعفاء من الضرائب و الرسوم الجمركية ، منح مسبق للمزايا الجبائية و المالية للمؤسسات لتدعم وضعيتها التنافسية في الأسواق العالمية." [1]1

تعرف الأنظمة الجمركية الاقتصادية على أنها آليات موضوعة من طرف المشرع في القانون الجمركي، تهدف إلى تطوير بعض النشاطات الاقتصادية (كالتصدير) ، أو إدخال المنافسة للسوق المحلية (الاستيراد) و وضعها في صيغة قانونية.

نستخلص أن الأنظمة الجمركية الاقتصادية هي عبارة عن جملة من الإعفاءات التي تنتفع منها البضائع و السلع سواء عند دخولها او خروجها من الإقليم الجمركي ، فهي تؤدي وظيفة حماية الاقتصاد الوطني ، و هي موجهة لتشجيع بعض الأنشطة الاقتصادية باستخدام ميكانيزمات متعددة كالإعفاءات و التخفيضات الجبائية المتعلقة بالتصدير او غيرها . إن مثل هذه الإعفاءات الجمركية تتخذ عادة إحدى الأشكال الثلاثة الآتية:[2]

– الإعفاء من إجراءات الرقابة الخارجية و سعر الصرف ، اي عدم تطبيق ما تنص عليه تشريعات التجارة الخارجية ، أو النصوص المتعلقة بالعلاقات المالية مع الخارج أو أحكام قانون الجمارك.

– إعفاء كلي أو جزئي من بعض الضرائب و الرسوم الجمركية على اختلاف أنواعها طبقا للاحكام الواردة في قانون الجمارك الجزائري ، أو قوانين المالية الجاري بها العمل أو أحكام الاتفاقيات و المعاهدات الدولية التي تلتزم بها الجزائر.

[1] د مبارك الطيبي ، نظرة حول الانظمة الاقتصادية الجمركية في التشريع الجزائري، دفاتر السيلية والقانون،جامعة ادرار ،2018 ،ص 530
[2] نفس المرجع السابق.

– الإعفاء من الضمان الجمركي بناء على الاتفاقيات أو المعاهدات الدولية ، أو بناء على النصوص التشريعية الجزائرية

1.خصائص الأنظمة الجمركية الاقتصادية[1]

تشترك الأنظمة الجمركية الاقتصادية رغم تنوعها و اختلافها في مجموعة من الخصائص الأساسية وهي :

• وضع تصريح مفصل: يعني بالتصريح المفصل الوثيقة المحررة وفقا للإشكال المنصوص عليها في هذا القانون ، و التي يبين المصرح بواسطتها النظام الجمركي الواجب تحديده للبضائع ، و يقدم العناصر المطلوبة لتطبيق الحقوق و الرسوم ، ولمقتضيات المراقبة الجمركية.

• الخروج عن الإقليم: من الصور القانونية أن السلع المستوردة و التي هي تحت نظام جمركي اقتصادي تفترض أنها لا تزال تقيم خارج الإقليم الجمركي الوطني، و نتيجة لذلك فان هذه السلع ليست خاضعة لدفع الرسوم والحقوق و كذا إجراءات المحظورات ذات الطابع الاقتصادي ، كما تصرح على الإجراءات الخاصة للتجارة الخارجية

• تعليق الحقوق و الرسوم : وهذا الإجراء خاضع لجميع الأنظمة الجمركية الاقتصادية للسلع المستوردة و التي بدورها تكون عليها رقابة جمركية لمدة زمنية معينة بغية إعطاء وجهة نهائية لها ، أما التصدير أو الاستعمال داخل الوطن على حالتها أو يطرأ عليها تحويل أو تكملة اليد العاملة ، و هذا يسري برفع الحقوق و الرسوم الجمركية ، و هذا الحافز يمنح للمؤسسة توفير مدخل من أجل استعمالها لأغراض تجارية أخرى لترقية صادراتها من اجل تخفيف العبء المالي على خزينتها.

• الكفالة: أن تعليق الحقوق و الرسوم على السلع المستوردة إلى داخل التراب الوطني يجب أن يحتوي على ضمان للجمارك ، في حالة ما إذا كانت المؤسسة لم تحترم القواعد الخاصة بالأنظمة الجمركية الاقتصادية ، كعدم احترام المدة الزمنية المحددة ببقاء البضاعة تحت النظام الجمركي ، و هذه الكفالة محددة و معينة حسب التشريع الجمركية الدولي بنسبة 10%حصيلة الحقوق و الرسوم.

[1] اميلودي عمار ،تقييم فعالية السياية الجمركية في الجزائر خلال فترة 2007-2017، مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، 2020،ص

2. عوامل نشاءه الأنظمة الجمركية الاقتصادية[1]

I.عوامل ذات طابع اقتصادي

إن الأنظمة الجمركية الاقتصادية التي تولدت عن ممارسات اقتصادية و تاريخية ، وعن اتفاقية "كيوتو" تصنف ضمن التدابير الاقتصادية الأساسية التي تبنتها إدارة الجمارك، و نظرا للامتيازات الاقتصادية و المالية التي تقدمها للمتعاملين الاقتصاديين سميت: "الأنظمة الاقتصادية الجمركية". نتيجة لطابعها الاعفائي من حقوق و رسوم ، و هي تهدف في مجملها للاستجابة للأعوان الاقتصاديين و التكفل بانشغالهم و مشاكلهم.

- حماية الاقتصاد الوطني : لقد عرفت الأنظمة الجمركية الاقتصادية جمودا نسبيا في استعمالها منذ نشأتها و إلى وقت قريب.

- الوضع قيد الاستهلاك لمدة طويلة نتيجة تكريس الدولة السياسة اقتصادية مبنية على احتكارها للتجارة الخارجية الأمر الذي يولد عدم تحكم المتعاملين في إجراءات هذه الأنظمة التي كان العمل بها مقصور على قطاعات معينة "قطاع احتكاري و مؤسسات القطاع العمومي" ، هذا المسعى يندرج في إطار برنامج إعادة الإصلاح الهيكلي و التحرير التدريجي للواردات قبل المرور نحو تحرير شامل و حقيقي للتجارة الخارجية ، في انتظار ذلك تعمل السلطات الحكومية على تهيئة قدراتها التنافسية قصد إرساء اقتصاد السوق مبني على المنافسة و حرية الأسعار.

- ترقية التجارة الخارجية: في الجزائر قامت الدولة بتوسيع قاعدة النشاط الاقتصادي في الداخل ، و تنمية قدرات المؤسسات الصناعية على التصدير.

الهدف من وضع الأنظمة الجمركية الاقتصادية هو ترقية المنتجات الوطنية ، و الوصول إلى أهداف اقتصادية مرتبطة بتشجيع و ترقية الصادرات الصناعية خارج المحروقات ، و كذا حصر المشاكل و العراقيل التي تمس تنمية التجارة الخارجية ، و التعرف عن قرب من انشغالات الأعوان الاقتصاديين . و يمكن تصنيف هذه الامتيازات إلى نوعين:

– التسهيلات و الامتيازات الممنوحة لترقية الصادرات: و هي الامتيازات الجبائية الممنوحة للأنشطة الصناعية و التجارية التصديرية ، من خلال الإعداد الإجمالي للصادرات من الضرائب الجبائية مع إمكانية احتفاظ المصدرين بنسبة 50% من الإيرادات المحققة بالعملة الصعبة و المودعة لحسابهم في بنك وسيط معتمد.

[1] د بوخاري هشام و الوناس رشيد النظام الجمركي الجزائري و مستقبله في ظل الانفتاح الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماستر كلية الاقتصاد،2015،ص 61.

– التسهيلات و الامتيازات الممنوحة في إطار ترقية الاستثمارات:

تسجل هذه التسهيلات ضمن منظور الاقتصاد الكلي ، تعكسه برامج التصحيح الهيكلي المتبناة منذ سنوات و المعتمدة على سياسة الانفتاح الاقتصادي و إعادة تنظيم التجارة الخارجية و سياسة النمو الاقتصادي ، و أمام هذه التطورات وجدت إدارة الجمارك نفسها مجبرة على إعادة تنظيم هيكلها و أهدافها و تبسيط إجراءات العمل بهذه الأنظمة لتتلاءم أكثر من التوجهات السياسية و الاقتصادية الجديدة .

II.عوامل ذات طابع قانوني

• الأنظمة الجمركية الاقتصادية كإجراء لتحقيق قاعدة الرسم عند الحدود: قصد وضع السياسة الجمركية حير التنفيذ، جاء قانون الجمارك بالمبادئ الأساسية ، مفادها كل البضائع المصدرة أو المستوردة تخضع للحقوق و الرسوم الجمركية المستحقة ، و إلى تدابير الحضر الجاري العمل بها ، و هذا من خلال وضع مجموعة الأحكام المتعلقة بالأنظمة الجمركية الاقتصادية و من بينها:

– تأجيل تطبيق التعريفة الجمركية : يفترض بان الفعل المنشى للدين الجمركي هو وضع البضاعة المستوردة قيد الاستهلاك أو تسويقها الفوري عند الاستيراد ، ويتم ذلك لاحقا و حتى إمكانية الإعفاء الكلي ، و ذلك بتصديرها نهائيا ، أن البضائع المستوردة من قبل المؤسسات ليست بالضرورة موجهة للاستهلاك داخل التراب الوطني ، لذلك يمكن إعادة تصديرها على حالها أوإعادة تحويلها.

– التدابير المرتبطة بتهيئة بعض الأنظمة: أمام تطور و اتساع المبادلات التجارية الخارجية ، و بالنظر إلى جمود الأنظمة الجمركية التقليدية وجدت إدارة الجمارك

نفسها مجبرة على إعادة هذه الأنظمة ، و ذلك تبعا لمتطلبات السياسة الاقتصادية الجديدة.

• الأنظمة الجمركية الاقتصادية كإجراء لتنويع التدابير الاقتصادية لفائدة مستعمليها:

مجموعة من التدابير القانونية للأنظمة الاقتصادية الجمركية تتصف بالتنوع في أحكامها قصد التكيف مع المشاكل المرتبطة بالتصدير ، و الاستجابة لمتطلبات الأعوان الاقتصاديين التي تدخل في إطار سياسة ترقية قطاعات النشاط ذات الأولوية بجلب الاستثمار ، و هكذا نجد كل النظام الجمركي يعطي مجموعة من الحلول و المنافذ التي تمنح للمتعاملين مجالات واسعة للخيار ، و هذا بالنظر إلى:

– اجل الترخيص بالنظام. , التكاليف المرتبطة به.

– الإمكانيات التي يمنحها النظام.

المطلب الثاني: أنواع ووظائف الأنظمة الجمركية الاقتصادية.

تعمل الاتفاقيات الدولية المعتمدة كاتفاقية "كيوتو" مثلا على تنسيق وتطوير الأنظمة الجمركية الاقتصادية من أجل توجيه وترقية الصادرات وتنظيم تحويلها واستعمالها بتوقيف الحقوق والرسوم الجمركية حيث تم تصنيف هذه الأنظمة حسب وظائفها.

I. نظام الاستيداع الجمركي[1]

1) تعريفه: لقد نصت المادة 129 من قانون الجمارك على أن " المستودع الجمركي هو النظام الجمركي الذي يمكن من تخزين البضائع، تحت المراقبة الجمركية والرسوم وتدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي" ".

وتوجد ثلاثة أصناف من المستودعات الجمركية وهي:

- المستودع العمومي
- المستودع الخاص
- المستودع المتخصص.

2) إجراءات منح وسير النظام:

أ) شروط الاستفادة من الاستيداع الجمركي: لكي تستفيد البضائع من نظام الاستيداع الجمركي يجب أن لا تكون :

1) بضاعة محظورة حظرا مطلقا من الإقليم الجمركي.
2) من البضائع التي لا تمس بالإخلال بالنظام أو بالأمن العمومي أو بالوقاية الصحية العمومية
3) من البضائع المخالفة للقواعد التي تحكم حماية البراءات وعلامات الصنع وحقوق المؤلف والنسخ وبحماية بيانات المنشأ.
4) من البضائع والأشياء الأخرى التي يتعين حظرها بمرسوم.
5) أن لا تكون من البضائع المحظورة مؤقتا من الاستيداع بقرار من وزير المالية بعد مشاورة الوزراء المعنيين .

ب) بدء تنفيذ نظام المستودعات: إذا توفرت في البضاعة الشروط السابقة، يمكنها إذا الاستفادة من الاستيداع ويرخص بوضعها في المستودع غطاء التصريح المفصل الخاص لهذا النظام كما لو كان التصريح خاص بالبضائع المخصصة للاستهلاك

[1] المادة 129 من قانون الجمارك رقم 07/79 المؤرخ في 21 جويلية 1979

وعند وضعها بالمستودع يجب التأكد من أن التصريح بالدخول يتوفر على:

– التحديد المدقق لمكان استيداع البضائع

توقيع التزام مضمون من قبل مؤسسة مالية وطنية بإعادة تصدير البضائع عند انتهاء مهلة مكوثها أو جعلها في أي نظام جمركي آخر.

ج)تغيير المستودع : تتم عملية الإرسال للبضائع من مستودع إلى مستودع آخر أو إلى مكتب جمركي بواسطة سند

إعفاء بكفالة ويرخص القانون للمؤسسات الاشتراكية القيام بعمليات الإرسال تحت رخصة نقل عادية وهو امتياز يمكن المؤسسات الاشتراكية قد تكون صاحبة احتكار بالإفلات من الإجراءات الإدارية المعقدة من جهة ومن جهة أخرى يزيح عنها أعباء مالية يمكن أن تتحملها.

كما يمكن بصفة الاستثناء تمديد الآجال القصوى لمكوث البضائع المستودعة بمقرر من إدارة الجمارك وإذا أتم تبرير الظروف على شرط بقائها في حالة جيدة.

د) تصفية الضرائب والرسوم الجمركية: في حالة عرض البضائع للاستهلاك بعد مكوثها في المستودع، فإنها

ستخضع لنفس الضرائب والرسوم الجمركية سارية المفعول في تاريخ تسجيل التصريح المفصل المتعلق بالاستهلاك .

في حالة تصفية البضائع المستودعة والمعروضة للاستهلاك من النقائص تكون الضرائب والرسوم المطبقة السارية المفعول عند تاريخ الثبوت الاحتمالي لتلك النقائص، أما في حالة العكس فتخضع للضرائب والرسوم المطبقة عند تاريخ التصريح الأخير بالخروج من المستودع.

إن القيمة الواجب اعتبارها هي قيمة البضائع عند تاريخ تسجيل التصريح المفصل أو عند التاريخ الأخير بالخروج من المستودع.

3) أنواع النظام: يمكن تلخيص أنواع المستودع الجمركي في :

3-1/ المستودع العمومي[1]

تعريفه: حسب المادة 139 من قانون الجمارك بأنه يفتح المستودع العمومي لجميع المستعملين لإيداع مختلف البضائع عدا تلك المستثنات في المادة 116 من قانون الجمارك غير أنه يدعي المستودع العمومي مستودعا خصوصا عندما يكون معدا لتخزين البضائع التالية:

– البضائع التي يشكل وجودها في المستودع العمومي خطرا أو التي من شأنها أن تفسد نوعية البضائع الأخرى؛ – البضائع التي يتطلب حفظها تجهيزات خاصة.

[1] المادة 139 من قانون الجمارك رقم 07/79 المؤرخ في 21 جويلية 1979 المعدل و المتمم.

وينقسم المستودع العمومي إلى:

- المستودع من الصنف (A) ويستعمل لتخزين البضائع وهذا تحت مسؤولية أمين المستودع.

- المستودع من الصنف (B) موجه لتخزين البضائع تحت مسؤولية مستعمل المستودع.

- المستودع من الصنف (F) تسيره السلطات الجمركية.

ب) الإجراءات المتعلقة بالمستودع العمومي:[1]

ب-1/ البضائع المقبولة في هذا النظام: تتمثل البضائع المقبولة في نظام المستودع العمومي في :

- البضائع المستوردة عند خروجها من المخازن أو مساحات الإيداع مؤقت

- البضائع الموضوعة تحت نظام جمركي اقتصادي

- البضائع المعدة للتصدير قصد استيراد الحقوق والرسوم والامتيازات المترتبة عن تصديرها إذا اقتضى الأمرذلك.

ب-2/ أجل مكوث البضائع المقبولة في هذا النظام:حدد قانون الجمارك مدة المكوث بسنة واحدة ويمكن تمديدها بطلب من المستفيد من طرف إدارة الجمارك وهذا لضرورة طارئة و أن تكون البضاعة في حالةجيدة.

ب-3/إقامة وتجهيز المستودع العمومي:ينشأ المستودع العمومي بمقتضى قرارات يحددها المدير العام للجمارك وتفتح لفائدة الأشخاص الطبيعيين و المعنويين المقيمين و غير المقيمين في الإقليم الجمركي، ويتوفر المستودع العمومي على شروط مناسبة للعمليات التجارية والرقابة الجمركية وأمن البضائع يجهز المستودع بمعدات الوقاية (الحريق والسرقة)، وسائل الاتصال...، وتسجل هذه التجهيزات والتركيبات في محضر تدونه مصالح الجمارك، كما تخصص مساحات خاصة بالبضاعة القابلة للتلف

ب-4 /مراقبة المستودع العمومي: تكون المراقبة من طرف الإدارة لمنع الغش والتلاعب

ب-5/إجراءات القبول في النظام: لاستعمال المستودع العمومي يجب الخضوع لمقاىيس اقتصادية و إدارية، ويجب إيداع ملف طلب لدى إدارة الجمارك يتضمن:

- مخطط محلات المستودع

- نسخة من عقد الملكية أو عقد الإيجار

- شهادة تطابق جهاز الأمن و الوقاية من الحريق تعدها مصالح الحماية المدنية

- التزام بدفع مصاريف صيانة المحلات والتكاليف وكذا المصاريف المحتملة لإيجارهم.

[1] المادة 139 من قانون الجمارك رقم 07/79 المؤرخ في 21 جويلية 1979 المعدل و المتمم.

ففي حالة ما إذا كان المستودع مخصص أيضا لتخزين المنتجات الخطيرة، يتم ملف الاعتماد بنسخة من قرار الوالي وهدف قبول البضائع داخل المستودع ويرفق الطلب بإيداع تصريح مفصل مصحوب بالتزام مكفول وبعدها يتحصل صاحب الامتياز على رخصة تسلمها له إدارة الجمارك تحت شروط تسيير واستعمال النظام.

ب-6/ القواعد العامة لضياع وتلف البضائع:

يتم التنازل عن البضائع الموجودة في المستودع بواسطة تصريح يحرره المتنازل، وتستفيد البضاعة المودعة من التلخيص الجمركي، كما أن البضائع المفقودة أو التالفة خلال مدة إقامتها في المستودع لا تخضع للرسوم الجمركية و العقوبات، غير أن البقايا والنفايات الناجمة عن التلف تخضع لحقوق ورسوم وضرائب، أما إذا كانت فاسدة فإنه يجب التصريح بها قبل خروجها من المستودع، وهنا تخضع البقايا والنفايات للضرائب والرسوم.

ب-7/ تصفية النظام: بعد الانتهاء من تصفية وتسوية كل الحسابات يغلق المستودع العمومي ويتحرر كل المشغل من التزاماته اتجاه إدارة الجمارك .

ب-8/ آثار المستودع العمومي :كل البضاعة الموجودة في المستودع العمومي تقوم بتوقيف الضرائب والرسوم و إجراءات الحظر وغيرها من الإجراءات الجبائية أو الجمركية.

2-3/ المستودع الخاص:[1]

تعريفه: تنص المادة 154 من قانون الجمارك على أنه يمكن أن يمنح المستودع الخاص كل شخص طبيعي أمعنوي لاستعماله الشخصي من أجل إيداع البضائع المرتبطة بنشاطه وذلك في انتظار إلحاقها بنظام جمركي آخر مرخص به" .

يدعي المستودع الخاص مستودعا خصوصيا عندما يوجه إلى تخزين بضائع يستلزم حفظها منشآت خاصة .

ونميز فيه ثلاثة أنواع :

- مستودع من الصنف (B) خاص بتخزين البضائع من طرف أمين المستودع

- مستودع من الصنف (D) يتشابه مع المستودع السابق لكن الفرق بينهما هو أن المستودع(D) يسمح بإيداع بضائع موجهة للاستهلاك دون تقديمها إلى مكتب الجمارك ودون إيداع التصريح الذي يرافقها

- مستودع من الصنف (E) يسمح بإيداع بضائع في مستودعات التخزين الخاصة بالمستعمل.

[1] المادة 154 من قانون الجمارك رقم 07/79 المؤرخ في 21 جويلية 1979 المعدل و المتمم.

ب) الإجراءات المتعلقة بالمستودع الخاص:

- تهيئة المستودع وإقامته

- إجراءات القبول في النظام

- مدة إقامة البضائع في المستودع

- تصفية حسابات المستودع.

4) الفائدة من نظام المستودعات:تتمثل أهمية الاستيداع الجمركي في النقاط التالية:

- تعليق الحقوق والرسوم الجمركية

- التمويل بأقل تكلفة تستطيع المؤسسة أن تحصل عليه بفضل إمكانياتها وبكمية كبيرة من الوقت المناسب أو في السوق الخارجية

- إن التخزين في المستودعات الجمركية يسمح للمتعاملين الاقتصاديين أن يحصلوا على حاجياتهم من البضائع بصفة دائمة وضرورية للنشاط الاقتصادي أو تدريجيا حسب الاحتياج

- إن المستودع يسهل الصفقات للعمليات التجارية لهذا بإمكان المستوردين الشراء في الوقت المناسب لكمية كبية من البضائع الموجودة في الأسواق الخارجية وتخزينها في المستودعات دون أن يدفع عليها الرسوم والحقوق الجمركية وبيعها في الوقت المناسب بعد القيام بالإجراءات الضرورية و اللازمة

- تحقيق المعارضة الدولية والتجارية فبفضل وجود هذه البضائع في المستودعات يمكننا من تنظيم ملتقيات دولية وتجارية ومعارض تمكن التجار الأجانب بالتموين في ظروف أحسن.

II. ب/: نظام القبول المؤقت[1]

1) تعريفه: تنص المادة 174 من قانون الجمارك أعلى: "نقصد بالقبول المؤقت النظام الجمركي الذي يسمح بأن تقبل في الإقليم الجمركي البضائع المستوردة لغرض معين والمعدة لإعادة التصدير خلال مدة معينة مع وقف الحقوق والرسوم، دون تطبيق المحظورات ذات الطابع الاقتصادي: - إما على حالتها دون أن تطرأ عليها تغييرات، باستثناء النقص العادي للبضائع نتيجة استعمالها؛ - وإما بعد تعرضها التحويلي أو تصنيع أو معالجة إضافية أو تصليح في إطار القبول المؤقت من أجل تحسين الصنع.

1 المادة 174 من قانون الجمارك رقم 07/79 المؤرخ في 21 جويلية 1979 المعدل و المتمم.

في مجال القبول المؤقت تعتبر معاينات مخابرات الوزارة المكلفة بالمالية نهائية فيما يخصما يلي:

- تحديد العناصر الخاصة بالتكفل بالبضائع في حسابات القبول المؤقت؛

- تكوين المنتجات المقبولة على سبيل تعويض حسابات القبول المؤقت.

2) أنواعه:للقبول المؤقت نوعان:

2-1/ القبول المؤقت مع إعادة التصدير على حالها: إن البضاعة التي تقبل تحت النظام القبول المؤقت مع إعادة التصدير على حالتها دون رخصة مسبقة وتوقيف كلي للحقوق والرسوم وقد ذكرت في ملحقات اتفاقية اسطنبول وهي[1]:

• العتاد المهني، البضائع المستوردة في إطار عملية الإنتاج، الحلويات، الألواح، التغليف، والعينات وغيرها من البضائع المستوردة في إطار عملية تجارية قصد الاختبارات والاستعراضات؛المعدات العلمية والمواد البيداغوجية، مواد انتعاش الفلاحة، العتاد المستورد لأغراض رياضية، العتاد الخاص بالدعاية السياحية، العتاد المستورد لأغراض إنسانية، السيارات البرية التجارية.

أ) شروط منح النظام: للاستفادة من هذا النظام يقوم الطالب باكتتاب تصريح مبسط مرفق بالتزام الإعادة التصدير وتقديم وثيقو دولية تحل محل التصريح.

ب) آجال النظام: لم يحدد القانون الجزائري آجال هذا النظام بل هي تختلف حسب العملية المراد إجراؤها، كما يمكن تمديد هذه المدة بطلب من المستفيد.

ج) تصفية النظام: تتم التصفية بانتهاء الآجال الممنوحة.

2-2/القبول المؤقت لتحسين الصنع[2]: يسمح نظام تحسين الصنع للمؤسسات المستقرة بالإقليم الجمركي بأن تستورد البضائع الموجهة لإعادة التصدير بعد أن خضعت إلى التصنيع أو التحويل أو الصنع الإضافي بالقبول المؤقت مع وقف الحقوق والرسوم دون تطبيق المحظورات ذات الطابع الاقتصادي [3]ويستفيد من هذا النظام كل مؤسسة تستخدم بنفسها البضائع المستوردة، وفي حالة القيام بعمليات التحسين من طرف شخص آخر فإن المستفيد من النظام هو الشخص الذي قام باكتتاب الالتزامات.

أ) البضائع المقبولة في النظام: تقبل تحت هذا النظام من أجل تحسين الصنع:

- البضائع المدمجة في المنتجات المعوضة وتخص المواد الأولية المنتجات النصف مصنعة ومكونات أخرى

1 المقرر رقم 04 المؤرخ في 03 فبراير 1999 المحدد لشروط تطبيق المادة 180 من قانون الجمارك

2 المواد 182 إلى 185 مكرر 2 من قانون الجمارك المؤرخ في 21 جويلية 1979 المعدل و المتمم.

[3]المقرر رقم 16 المؤرخ في 03 فبراير 1999 المحدد لكيفيات تطبيق المادة 182 من قانون الجمارك.

– البضائع المستعملة في سياق عمليات صنع البضائع التي تسهل حصول منتجات وإعادة تصديرها والتي يختفي استعمالها جزئيا أو كليا وتضمن هذه المنتجات (محفزات أو معجلات أو موقفات التفاعلات الكيميائية، محفزات موجهة لمعالجة البضائع كالمنظفات، المواد المطهرة، نازعات البقع، وغيرها ، بضائع لازمة الإنشاء وسط فيزيائي أو كيميائي ضروري لتحقيق بعض عمليات التحسين، بضائع ضرورية....)أجهزة الإنتاج من أجل إنتاج منتجات تعويضية، وتختلف مدة النظام من حيث النوع.

ب) شرط منح النظام: تقديم طلب مسبق لدى مفتشيه الجمارك مرفق ببطاقة تقنية لصنع المنتج ويتحصل على رخصة النظام، واكتتاب تصريح القبول المؤقت باسم الشخص الذي سيستخدم البضاعة المستوردة.

ج) مصدر المنتجات المعوضة: يجب تصدير المنتجات في الآجال المحددة وإقامة تصريح بالتصدير للمنتجات المعوضة والتصريح بإعادة تصدير البضائع المستوردة بالقبول المؤقت في إطار هذا النظام.

د) تخضع الفضلات والنفايات لدفع الحقوق والرسوم الجمركية (تخضع لنسب جزافية)

3) الفائدة الاقتصادية لنظام القبول المؤقت: يسمح نظام القبول المؤقت بما يلي:

– الاستعمال الأقصى لأداة إنتاجه.

– تكون هذه الإمكانيات الطريقة المثلى لديناميكية النسيج الصناعي الهام

– تعود متعامليها على القواعد الدولية.

– ستكون أيضا لتنمية النشاطات في إطار التحسين عند الاستيراد آثار على نشاطات أخرى مرتبطة بها وهي أنظمة العبور التي سنتطرق إليها لاحقا.

III. نظام إعادة التموين بالإعفاء

1) تعريفه:[1] يقصد به حسب المادة186 من قانون الجمارك بأنه ذلك النظام الجمركي الذي يسمح بأن تستورد بالإعفاء من الحقوق و الرسوم عند استيراد بضائع متجانسة من حيث نوعيتها وجودها وخصائصها التقنية مع البضائع التي أخذت من السوق الداخلية، واستعملت للحصول على منتجات سبق تصديرها بشكل نهائي.

ويستفيد من هذا النظام المنتجين والمصدرين والمالكين للمواد المصدرة للمقيمين في الإقليم الجمركي الذين يقومون بعمليات التحويل على البضائع المستوردة وبتطبيق هذا على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين من جنسية جزائرية أو أجنبية مقيمين في الجزائر بصفة قانونية. كما يمنع النظام البضائع ذات المنشأ الخارجي التي استوردت تعويضات المنتجات وضعت مسبقا للاستهلاك[2]

[1] المواد 186 –188 من قانون الجمارك رقم 07/79 المؤرخ في 21 جويلية 1979
[2] المقرر رقم 15 المؤرخ في 1999/02/03 المحدد لكيفيات تطبيق المنشور رقم 68/م ع ج/أ خ/م 132 المؤرخ في 1999/09/19

المواد الأولية، المنتجات نصف مصنعة، أجزاء قطع الغيار المتكافئة لتلك التي تم إدماجها في المنتجات المصدرة دون أن يطرأ عليها أي تحويل...إلخ.

2) إجراءات منح وسير النظام: يتعلق منح نظام إعادة التموين بالإعفاء بإيداع طلب لدى مفتشيه الأقسام المختصة إقليميا محررة من طرف العون الاقتصادي ويقدم قبل تحقيق عملية التصدير وبعد فحص الطلب من طرف رئيس مصلحة الجمارك يتحصل الطالب على رخصة إعادة التموين بالإعفاء ويحدد بصفة إجبارية.

معايير وكيفيات المراقبة التقنية لتكافؤ السلع وتتمثل هذه المعايير في استعمال مصلحة الجمارك لجميع الوسائل الفعالة لمراقبة التكافؤ وتتمثل في:[1]

- طلب بطاقة تقنية للصنع ودراسة الكتابات أو المحاسبة المادية.

- الأجل التنفيذي الذي لا يتعدى (6) أشهر ابتداء من تاريخ التصدير لكن يمكن تحديده إلى سنة وهذا بعد تقديم المستفيد طلب مبرر أسباب التمديد.

- و لابد أن يحتوي التصريح بالاستيراد جميع الوثائق التجارية الملحقة، وكذا الوثيقة الرسمية لمنح النظام وذلك لتسهيل التصفية التي تتم بعد المراقبة وذلك بالتأكد من مدى مطابقة الموارد المستوردة لتلك التي استعملت الإنتاج المواد المصدرة من حيث النوع، الكمية والخصائص التقنية.

3) الفائدة الاقتصادية لنظام إعادة التموين بالإعفاء: يظهر لنا من خلال تعريف إعادة التموين بالإعفاء أو التصدير المسبق أنه يتصف بعدة مزايا متعددة من بينها:

• أنه يسمح للمتعاملين بالوفاء بالتزاماتهم أي تلبية طلب زبائنهم في الآجال المحددة وهذا بتصدير المنتجات الوطنية من صنعهم بالقيام لاحقا باستيراد البضائع المطابقة للاستفادة من هذا الإجراء يجب على المصدرين القيام بما يلي:

- إثبات التصدير المسبق

- القيام بالالتزامات المحددة من قبل إدارة الجمارك لاسيما مسك محاسبة المواد من شأنها تسمح بتقديم طلب الإعفاء الكلي أو الجزئي من الضرائب والرسوم.

[1] المقرر رقم 15 المؤرخ في 1999/02/03 المحدد لكيفيات تطبيق المنشور رقم 68/م ع ج/أ خ/م 132 المؤرخ في 1999/09/19

IV. نظام استيراد الرسوم الجمركية

1) تعريفه: [1]يقصد باستيراد النظام الجمركي الذي يمكن عند تصدير البضائع من الحصول على ردكلي أو جزئي للحقوق والرسوم المدفوعة عند استيراد هذه البضائع أو المواد التي اشتملت عليها تلك البضائع المصدرة أو المواد المستهلكة خلال عملية إنتاجها

2) البضائع المستفيدة من هذا النظام :[2]تعين البضائع التي تمنح نظام الاستيراد بمقتضى قرار مشترك بين وزير المالية والوزراء المعنيون، مع مراعاة الشروط التالية :

- تبرير الاستيراد المسبق للبضائع المعدة للاستهلاك والمستخدمة في صنع المنتجات المصدرة.
- إمساك المستفيد دفاتر أو محاسبة المواد التي تمكن من التحقق من صحة طلب الاستيراد؛

ويجري إخضاع إجراءات التصريح والضمان والمراقبة المتعلقة بنظام استيراد الرسوم بنفس تلك الإجراءات المتعلقة بنظام القبول المؤقت.

V. نظام التصدير المؤقت

1) تعريفه:يندرج نظام التصدير المؤقت ضمن نص المادة193 من قانون الجمارك والذي يعرفه كما يلي:[3]

"هو النظام الجمركي الذي يسمح بالتصدير المؤقت للبضائع المعدة لإعادة استيرادها هدف معين في أجل محدد دون تطبيق تدابير الحظر والطابع الاقتصادي وهذا بعد تعرضها لتحويل أو تصنيع أو تصليح في إطار تحسين الصنع".

والاستفادة من هذا النظام مقصور على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين القائمين داخل الوطن والذين يمارسون نشاطات صناعية، تجارية، حرفية كما يمنح إلى كل أنواع البضائع شريطة أن تكون حرية التنقل في الإقليم الجمركي.

2) إجراءات منح وسير النظام:

يتطلب الحصول على رخصة الاستفادة من هذا النظام إيداع طلب مسبق ملحق بجميع الوثائق اللازمة من نسخة من عقد المعالجة الإضافية وتعيين موطن الوفاء لدى بنك بسيط معتمد من خلال فاتورة تجارية موطنه مع تبيان المقابل المالي للخدمة المؤداة بالعملة الصعبة، وتقدم هذه الوثائق إلى رئيس مفتشيه أقسام الجمارك التابع له إقليميا مكتب التصدير وبعد فحص الطلبات والوثائق يمنح رئيس المفتشية الترخيص بالتصدير المؤقت مع ترسيم مهلة تكفي المتعامل لاستيفاء الغرض من العملية.

[1] المادة 190 من قانون الجمارك رقم 07/79 المؤرخ في 21 جويلية 1979 المعدل و المتمم .
[2] المادة 191 من قانون الجمارك رقم 07/79 المؤرخ في 21 جويلية 1979 المعدل و المتمم .
[3] المواد من 193 إلى 196 من قانون الجمارك رقم 07/79 المؤرخ في 21 جويلية 1979 المعدل و المتمم .

يتوقف تعيين نظام التصدير المؤقت والتوقيع على تعهد بكفالة، يلتزم بموجبه المصدر بتعيين نظام جمركي يسمح به التشريع المعمول به للبضائع المصدرة قبل انقضاء الآجال المحددة، وتعفي المؤسسة من الكفالة في حالة ما إذا كانت البضائع أو المعدات المصدرة مؤقتا موجهة للاستعمال على حالها دون أن تكون محل تصنيع أو معالجة إضافية ينجم عنها فائض القيمة، بعد تسجيل تصريح التصدير المؤقت تقوم المصلحة المكلفة بالتفتيش بفحص البضائع والسلع مرفقة بمذكرة تفصيلية والمتضمنة لكل المعلومات الضرورية للتعرف على السلع قبل وبعد إعادة استيرادها.

3) تصفية النظام:

مبدئيا يعاد استيراد البضائع والسلع المقدرة مؤقتا قبل انقضاء الأجل المرخص به حيث يجب على المؤسسة المستفيدة من النظام تسديد الحقوق والرسوم الجمركية المستحقة على القيم المضافة المكتسبة نتيجة عمليات التحسين أو التصليح أو الصيانة، والتي تزيد في القيمة التجارية للمعدات وذلك بالاستناد إلى الفواتير التجارية التي تتضمن المقابل المالي للخدمة المؤداة أو العملية المعالجة الإضافية، ويمكن وضع هذه المنتجات المعوضة في المناطق الحرة تحت نظام المستودعات أو العبور الدولي أما فيما يخص المنتجات التي لم يتم استيرادها بعد انتهاء مدة الإقامة تعتبر بضائع مصدرة نهائيا.

المطلب الثالث السياسات الجمركية

أن السياسات الجمركية تتضمن نوعين من القيود أو الأدوات التي تستخدمها أي دولة في التحكم في تجارتها الخارجية، فهناك قيود جمركية تشمل الحقوق والرسوم الجمركية، وتعتبر هذه في صميم السياسة الجمركية، عبر اختيار مقاديرها وإجراءات تطبيقها، كما أن هناك قيود أخرى غير تعريفية، ليست من صميم السياسات الجمركية، إلا أن الإدارة الجمركية تشارك في إعداد تشريعاتها وتطبيق اختياراتها، سواء كانت هذه القيود نقدية أو سعريه أو تنظيمية للمبادلات التجارية، وهذا ما يجعل الإدارة الجمركية في قلب السياسة التجارية لأي دولة.

السياسة الجمركية في الاقتصاد الوطني

تختلف أشكال السياسة الجمركية مكانتها في النشاط الاقتصادي من دولة لأخرى، حيث تتأثر بالسياسة الاقتصادية المتبعة والموقع الجغرافي ونوع النظام السياسي وتوجهاته، وهو ما يجعل من المهم حصر أنواع السياسات الجمركية والركائز التي تستند عليها في إعدادها وتنفيذه، وذلك تبعا لأهميتها والأهداف والمهام الموكلة إليها، لأن هذا سيساعد في فهم الأدوات التي تستخدمها في إدارة وضبط حركة البضائع والأموال والأفراد من وإلى الدولة.

أولا أنواع السياسة الجمركية

تتبع السياسة الجمركية السياسة التجارية للدولة من خلال توجهها نحو التقييد أو التحرير التجاري، وعليه يمكن تصنيف السياسة الجمركية النوعين هما:

1) السياسة الجمركية الحمائية

تلعب السياسة الجمركية دور محوريا في خدمة الاقتصاد الوطني، من خلال التحكم في المبادلات التجارية مع العالم الخارجي، وبالتالي فهي خط الدفاع الأول في حماية المنتج والمستهلك المحليين.

1. تعريف السياسة الجمركية الحمائية

تتمثل السياسة الجمركية الحمائية في حماية البلد لمنتجيه المحليين من المنافسة الأجنبية، فتنفذ عن طريق تبني الدولة مجموعة من القوانين والتشريعات، واتخاذ الإجراءات المنفذة لها بقصد حماية سلعها وسوقها المحلية من المنافسة الأجنبية، وبالتالي فهي سياسة تجارية تهدف إلى حماية الإنتاج الوطني من المنافسة الأجنبية، وتستند إلى مجموعة من الأدوات التي تحد من الاستيراد، وتعيق ولوج السلع الأجنبية إلى الأسواق الداخلية.[1]

[1] كامل البكري، الاقتصاد الدولي التجارة والتمويل، دار الجامعية لنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 200 ، ص 85.

2. مبررات السياسة الجمركية الحمائية:

ومن أبرز المبررات والدوافع التي تستند إليها أي دولة في اختيار السياسة الحمائية في مجال التجاري، وبالتالي النشاط الجمركي هي: [1]

• حماية الصناعة الوطنية باقتراح الحماية لصناعات الناشئة على أساس أنها لن تستطيع المنافسة الصناعات الأجنبية، التي تنتج سلعا مماثلة بسبب ظروف نشأتها ونموها في المرحلة الأولى، ويكون ذلك عن طريق حمايتها جمركيا خاصة لصناعات التي تتوفر لقيامها عوامل النجاح .

• توفير العدالة في توزيع الدخل القومي، من خلال فرض رسوم مرتفعة على السلع الترفيهية غير الضرورية، ورسوم منخفضة على السلع الضرورية.

• تنويع الإنتاج الصناعي وعلاج العجز في ميزان المدفوعات، من خلال فرض رسوم منخفضة على واردات وسائل الإنتاج والمواد الأولية التي تساهم في نمو الإنتاج الصناعي، وبالتالي الحد من الواردات، وهو ما يعرف بسياسة إحلال الواردات، التي تسهم في تقليص خروج النقد الأجنبي، ومنه تخفيف العجز والاختلال في ميزان المدفوعات.

• معالجة البطالة من خلال توفير الحماية للصناعات المحلية ضد المنافسة الأجنبية التي تهدد بالإفلاس، و بالتالي تسريح العمال .

• تساهم في تحقيق الاستقلالية للاقتصاد الوطني فمثلا في حالة حدوث أزمات فأن الدولة لا تجد نفسها متأثرة بالاقتصاد العالمي

• تحقيق الأمن الوطني والاستقرار الاقتصادي من خلال تحقيق الأهداف السابقة، حيث أن زيادة الإنتاج وحماية العمالة هو أفضل وسيلة للأمن والرفاه الاقتصادي.

ثانيا: السياسة الجمركية التحررية

إن دور الجمارك يبقى محوريا وأساسيا حتى مع توجه الدولة لتحرير التجارة الخارجية، من خلال أدوات مراقبة ومكافحة الممارسات غير المشروعة في مجال حركة البضائع والأموال والأشخاص.

1)تعريف السياسة الجمركية التحررية

وهي سياسة تجارية ترتكز على نظريات ادم سميث وأتباعه الاقتصاديين الكلاسيكيين أمثال ريكاردو ،جون ستيوارت ميل ، برفعهم شعار "دعه يعمل"، تهدف إلى تخفيض او إلغاء الكلي للتعريفة الجمركية، وتعرف هذه السياسة بأنها السياسة التي تتبعها الدولة عندما لا تتدخل في التجارة بين الدول، من خلال تعريفات الجمركية والحصص والوسائل الأخرى [2]

[1] عادل احمد حشيش ومجدي محمود شهاب، العلاقات الاقتصادية الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005، ص 202.
[2] محمد صفوت قابل، تحريرا لتجارة الخارجية بين تأييد و معارض، دار الحكمة للنشر، القاهرة، مصر، 2002، ص22.

2)مبررات السياسة الجمركية التحررية

ومن أبرز المبررات التي تدفع أي دولة على اختيار السياسة التجارية (وبالتالي الجمركية) التحررية هي:

– تطبيق إجراءات التجارية المقيدة لانتقال السلع مثل الرسوم الجمركية وغير الجمركية، سيؤدي إلى نقص الرفاهية الاقتصادية للدولة، والعكس صحيح في حالة التحرير.

– تؤدي هذه السياسة إلى تعظيم الصادرات في إطار إتباع إستراتيجية الإشباع من أجل التصدير، كما يمكن أن تكون أيضا وسيلة لزيادة الإنتاج و تحسين النوعية .

–إضافة إلى مساهمتها في تحقيق النمو الاقتصادي، فهي تعمل أيضا على تحقيق السلام والأمن في العالم، من خلال إحلال المنافسة التجارية بدل من صراعات العسكرية . :

–كما يمكن أن تكون هذه السياسة عاملا مشجعا لظهور مشاريع كبرى، التي تتميز بانخفاض تكاليف الإنتاج، ما يساهم في انخفاض الأسعار و أمكانية دخول السلع تلك للأسواق الخارجية . [1]

– من خلال هذه السياسة تصبح السلعة ارخص للمستهلكين، مما يزيد القدرة الشرائية .

–خفض معدلات البطالة كما يمكن أن تكون بمثابة لزيادة التفاهم وتبادل الثقافي والعلمي والخبرات بين الدول، كما تشجع على التقدم التكنولوجي.

تحتل السياسة الجمركية مكانة محورية في السياسات الاقتصادية لأي دولة، ويعود ذلك للأهداف تسعى لتحقيقها من خلال الأدوات التي تتضمنها.

1. أهمية السياسة الجمركية :

تعتبر السياسة الجمركية أحد أهم فروع السياسات الاقتصادية التي تسمح للدولة بالمشاركة في العلاقات الاقتصادية الدولية، وهذا بفعل احتواء أدواتها على مزيج من أدوات السياسة المالية ، المتمثلة في الضرائب والرسوم الجمركية كجزء من السياسة الضريبية للدولة، وأدوات السياسة المالية الإنفاقية، المتمثلة في منح دعم الصادرات، توفير المعدات وتدريب أعوان الجمارك بما يسمح لإدارة الجمارك بمواكبة التطورات العالمية في العمل الجمركي، وذلك كجزء من السياسة الإنفاقية للدولة، وأدوات السياسة المالية الدولية المتمثلة التأثير والرقابة على سعر الصرف، النظم الجمركية بأنواعها، الرقابة على أسعار السلع المستوردة والمصدرة، الحروب التجارية، الاتفاقيات التجارية الدولية، القروض العامة الخارجية، سياسات الإعانات، وتتنوع أهداف السياسة الجمركية ما بين أهداف مالية، اقتصادية، اجتماعية، سياسية وإستراتيجية.[2]

[1] د محمود حسين الوادي، الاقتصاد الكلي، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، طبعة الأولى، عمان، 2009، ص 288

[2] إيمان حسن محمود سوسة، مدى فعالية السياسات الجمركية المصرية في تحقيق أهداف المجتمع، مجلة كلية التجارة للبحوث العلمية، العدد الأول، المجلد الخامس والخمسون، جامعة الإسكندرية، يناير 2018، ص 02.

وتتناول السياسة الجمركية بصورة رئيسية قطاع التجارة الخارجية الذي يضم حركة البضائع استيرادا وتصديرا، وتسعى الحكومات من خلال السياسة الجمركية إلى التأثير في حركة تبادل السلع، فتشجع الصادرات عبر إعفائها من كافة الرسوم والضرائب الجمركية، بهدف مساعدتها على إيجاد أسواق خارجية، مما ينعكس إيجابا على الميزان التجاري وميزان المدفوعات، وعلى زيادة موارد الدولة من النقد الأجنبي، كما أنها تعمل من خلال السياسة الجمركية على حماية الإنتاج الوطني والصناعة الناشئة، عبر إعفاء أو تخفيض الرسوم الجمركية على المواد الأولية الداخلة في الصناعة المحلية، والآلات والتجهيزات الإنتاجية المستخدمة في عملية التصنيع عبر أسس وقواعد معينة، كما يتم رفع الرسوم الجمركية على السلع المستوردة والمائلة للإنتاج المحلي لتتمكن السلع المحلية من منافسة هذه السلع.[1]

. أهداف السياسة الجمركية: [2]

تشجيع الاستثمارات وتعزيز القدرة الصناعة الوطنية على المنافسة .

تسهيل حركة التبادل التجاري بين الدول . لا مساهمة في رفع إيرادات الخزينة العامة .

مراقبة حركة البضائع والمسافرين ووسائط النقل العابر للحدود.

مكافحة التهريب .

المساهمة في حماية المجتمع المحلي والبيئة من المواد الخطرة .

المساهمة في مراقبة الأنشطة التجارية لمنع غير مشروع منها وفق التشريعات السارية المفعول.

[1] غزل الحوري، أثر السياسة الجمركية على الاقتصاد السوري في ظل تحرير التجارة الخارجية، بحث مقدم لنيل الدكتوراه في الاقتصاد، جامعة دمشق، كلية الاقتصاد، 2015، ص 142

[2] زايد مراد، مراد زايدي، دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق، حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، تخصص علوم التسيير، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2005 – 2006،

المبحث الثالث: التسهيلات الجمركية الجزائرية

لقد سعت الجمارك الجزائرية جاهدة في عصرنه نظامها عن طريق الإصلاحات المتخذة، هذه الإصلاحات تتضمن جملة من التسهيلات والامتيازات التي تساهم في دعم المنشئات الصغيرة و المتوسطة و حماية المصدرين الجدد من أخطار المنافسة ، كما تفتح المجال أمام المتعاملين الجدد في الدخول إلى سوق المنافسة.

المطلب الأول تسهيلات ممنوحة من إدارة الجمارك

تتمثل عملية الجمركة في مجمل الإجراءات و الشكليات التي تنجز لجمركة بضاعة ما ، و التي تتمثل في :

إحضار البضائع المستوردة أو المصدرة أمام الجمارك. « الوضع لدى الجمارك و الذي يمثل إيداع البضاعة في محلات تحت الرقابة الجمركية .

- تحرير تصريح مفصل لهذه البضاعة . هذه الإجراءات تجد أساسها القانوني في المنشور رقم 67-90 المؤرخ في 10-09-1999 المتعلق بإجراءات الجمركة و التطوير وعصرنه هذه الإجراءات و تسريعها من اجل إضفاء مرونة في عمليات التجارة الخارجية ، اعتمدت إدارة الجمارك مجموعة من التسهيلات و الإجراءات المبسطة ، و يمكن أن نبسطها في مايلي:

التسهيلات المتعلقة بالإجراءات التمهيدية للجمركة .

التسهيلات المتعلقة بالتصريح المفصل و إعداده.

التسهيلات المتعلقة بفحص البضائع. , المسار الأخضر.

التسهيلات المتعلقة بدفع الحقوق و الرسوم.

التسهيلات الممنوحة في إطارالإجراءات الجمركية المستحدثة

أولا: التسهيلات المتعلقة بالإجراءات التمهيدية للجمركة

إنالمبدأ العام يقول أن كل البضائع المستوردة أو المعاد استيرادها او المصدرة أو المعاد تصديرها تكون محل العملية الإحضار و الوضع. فالأولى أقرتها المادة 51 من قانون الجمارك بهدف سلوك البضاعة الطريق الشرعي الأقصر المباشر، قصد الوصول إلى اقرب مكتب جمركي من مكان الدخول عند الحدود الجمركية لإخضاعها للرقابة الجمركية ففي حالة النقل البحري يكون ربان السفينة هو المسئول عن هذه العملية خلال 24 ساعة من وصول السفينة للمكتب الجمركي عن طريق بيان الحمولة، أما في حالتي النقل الجوي و البري يكون كل من قائد المركبة الجوية و ناقل البضائع المسئول على هذه العملية فور وصوله النطاق الجمركي عن طريق ورقة النقل الجوي وورقة الطريق، أما عند التصدير يكون المصرح بالبضاعة هو المسئول عن عملية الإحضار.

أما ثانيا : عندما تكون البضاعة في أماكن تحت الرقابة الجمركية في انتظار قيام بإجراءات جمركية.

- إنشاء الموانئ الجافة. ,

إنشاء المخازن و مساحات الإيداع المؤقت (MADT)

ثانيا : التسهيلات المتعلقة بالتصريح المفصل.[1]

تتمثل التسهيلات التي منحتها إدارة الجمارك في إطار إيداع التصريح المفصل كإجراء إلزامي لكل بضاعة مستوردة أو معدة للتصدير سواء كانت خاضعة للرسوم أو معفاة ، حيث يحدد فيه النظام الجمركي المراد إعطاءه للبضاعة و تبيين كل العناصر التي تستوجبها الرقابة الجمركية، و ذلك في أجال 21 يوم من تاريخ تسجيل التصريح الموجز ، و حرصا من هذه الأخيرة على ربح الوقت و تفادي التعقيدات الإدارية. قامت الجمارك بتطوير وعصرنه هذه الإجراءات من خلال ثلاث مبادئ:

-توطين إجراءات الجمركية.

- الليونة والتبسيط في تحرير التصريحات لدى الجمارك

- تكييف الإجراءات وتشخيصها وفق حالة كل مؤسسة.

وتجسيدا لهذه المبادئ تم تقديم عدة تسهيلات تمثلت في تبسيط وتخفيف شكليات التصريح فهناك:

-إجراءات مبسطة للجمركة في المكتب.

- التصريح المسبق.

-التصريح المؤقت.

- تصريح العبور المبسط.

-التصريح بعد الاطلاع او رخصة الفحص.

-إجراءات الجمركة في الموطن.

-إجراء منح المتعامل إمكانية التصريح.

-آلية التصريح باستعمال النظام الإعلامي للتسيير الآلي للجمارك

[1] زايد مراد ، مرجع سابق ، ص 226.

ثالثا : التسهيلات المتعلقة بفحص البضائع

من بين التسهيلات المنصوص عليها في قانون الجمارك ، تلك التي تتعلق بعملية فحص البضاعة و التي من أهمها :

- الفحص الجزئي للبضائع.

- إمكانية فحص البضائع في محل .

- الفحص على الوثائق.

رابعا : المسار الأخضر

يتعلق هذا المبدأ بالرفع الفوري للبضائع من طرف المتعاملين الاقتصاديين بعد إيداع التصريح المفصل دون إجراء أي مراقبة قبلية للبضائع ، غير أن هذه المراقبة لم تلغى بصفة رسمية ، بل تحولت من رقابة سابقة إلى رقابة لاحقة ، ترتكز أساسا على المحاسبة الفعلية للمؤسسات المستفيدة من هذا الامتياز ، و ذلك بهدف عقلنه هذه الرقابة و جعلها ذات فعالية أكثر ، كل هذا في إطار تسريع إجراءات الجمارك.

خامسا التسهيلات المتعلقة بدفع الحقوق و الرسوم

إن المبدأ العام يتمثل في دفع الحقوق و الرسوم قبل رفع البضائع ، إلا أن قانون الجمارك ن على استثناءات لذا المبدأ في المواد 108 109 مكرر و 110 و التي تدخل ضمن تسهيلات الإجراءات الجمركية، ة التي تتمثل في :

- اعتماد الحقوق.

-اعتماد الرفع .

- اعتماد الرفع للإدارات العمومية.

-المصالحة الجمركية

سادسا : التسهيلات الممنوحة في إطار الإجراءات الجمركية المستحدثة

يتطلب تحسين الإنتاجية و القدرة التنافسية للاقتصاد الوطني التدخل الحتمي لإدارة الجمارك ، من خلال استحداث مجموعة من الإجراءات والتدابير الرامية إلى تبسيط و تسهيل إجراءات الجمركة ، و في هذا الإطار قامت إدارة الجمارك بوضع مجموعة من الإجراءات الجمركية المبسطة حيز التنفيذ، استجابة للاحتياجات المتجددة للمتعاملين الاقتصاديين .

و عليه أثرت التطرق و بصفة مستقلة إلى الإجراءات المستحدثة من قبل إدارة الجمارك، نظرا للعدد المعتبر لهذه الإجراءات المعتمدة في الآونة الأخيرة وذلك حرصا على تنفيذ تعليمات المدير العام للجمارك ، و طبقا للمعاهدات التي أبرمتها الجزائر في هذا الصدد من جهة ، و من جهة أخرى لإدخال طابع التحيين و التجديد لهذه الدراسة المقارنة مع الدراسات الأخرى المنجزة حول موضع التسهيلات الجمركية.

المطلب 02: التسهيلات المتعلقة بالامتيازات الجبائية[1]

أن الحقوق و الرسوم الجمركية تختص بكونها حقوقا تفرض على السلع بمجرد اجتيازها حدود الإقليم الجمركي للدولة، علما أنها تدمج ضمن سعر المنتج حيث أن انتهاج السياسة الانفتاح على اقتصاد السوق و ضرورة تحرير التجارة الخارجية.

فرض حتمية منح أنظمة ذات مزايا جبائية جمركية مما يؤدي إلى خسائر بالنسبة الإيرادات الخزينة العمومية ، لكنها من جهة ثانية تهدف إلى تطوير قطاع اقتصادي أو اجتماعي معين ، و من ثم سعت إلى تقنينها ، و إخضاعها إلى جملة من الشروط الواجب توافرها للاستفادة من هاته الامتيازات الجبائية.

الامتيازات المقدمة بموجب النظام الخاص بتطوير الاستثمار

أن ترقية الاستثمار يتطلب إيجاد نصوص تشريعية حول تطويره ، بحيث تكريس فكرة فتح السوق الداخلي لرأس المال الخاص المحلي، و الأجنبي خارج القطاعات الإستراتيجية أو السيادية ، مع تكريس خلق علاقة ثقة مع المستثمر .

1: الامتيازات الجبائية الممنوحة في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI):

لقد كرس الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 الذي تتطابق معظم أحكامه مع المرسوم التشريعي 12-93 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 ، مبدأ المساواة في المعاملة بالنسبة للمستثمرين الوطنيين والأجانب ، و أكد على العمل على استقرار النظام الجبائي ، مع إمكانية إسناد النزاعات للتحكيم الدولي. وفي هذا الإطار جاءت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ، و تكريسا للمادة 06 من الأمر 01-03 المذكور آنفا ، بحيث كلفت بحسب المادة 21 من نفس الأمر بالعمل على:[2]

ضمان ترقية

تطوير و متابعة الاستثمارات.

- تجميع استكمال إجراءات إنشاء المؤسسات و تكريس المشاريع .
- منح الامتيازات المرتبطة بالاستثمار في إطارا لإجراءات السارية.
- التأكد من احترام الالتزامات المكتبة من طرف المستثمرين خلال مرحلة الإعفاء.

[1] شيح تركية ، التسهيلات الجمركية في قانون الجمارك الجزائري، ميدان الحقوق و العلوم السياسية ،2019،ص 61.

[2] المادة 21 من الامر 01-03 المؤرخ في 20 اوت 2001

2: الامتيازات الجبائية الجمركية الممنوحة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب: لقد تم إنشاء هذا الجهاز المشار إليه بموجب المرسوم التنفيذي 296-96 المؤرخ في 08 سبتمبر 1998، و المتمثل في الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ)، و التي أوكلت لها مهام ثلاثة :[1]

– تقديم المساعدة و إعانة الشباب أصحاب المشاريع طوال مشاريعهم الاستثمارية. – الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة لشراء التجهيزات إلى تدخل في تنفيذ الاستثمار.

أما بالنسبة للحق الإضافي المؤقت، فان هذا الحق لا يطبق إلا بالنسبة للبضائع المستوردة في إطار قرارات صدرت بعد 21 جويلية 2001، على أن لا يطبق هذا الحق على

البضائع المستوردة في إطار قرارات صادرة قبل هذا التاريخ. الفرع الثالث: الامتيازات الممنوحة في إطار الصناعة آن أهم الامتيازات الممنوحة في إطار الصناعة التي شهدت مؤخر تطورا ملحوظا، خصوصا الصناعة التركيبية تركيب السيارات، وصناعة المواد الصيدلانية، بالإضافة إلى نظام إعادة التموين بإعفاء .

امتيازات أنشطة التجميع والتركيب: صدر المرسوم التنفيذي 74-2000 المؤرخ في 02 أفريل المحدد للنشاطات الإنتاجية الموجهة للصناعات التركيبية، ونماذج التجميع، تطبيقا للمادتين58,61

من قانون المالية لسنة 2000 الذي سعى إلى تكريس المحاور الثلاثة التالية إيجاد بنود فرعية لعدد من المنتجات في إطار الفصول84,85,87,74

من التعريفة الجمركية الغرض ضمان تخصص اكبر للتعريفة . . المعدلات الخاصة بالأجزاء القابل للتعرف عليها محل زيادة لغرض ردع عمليات التجزئة، أن استفادة المؤسسات الممارسة النشاط إنتاجي من خلال نماذج موجهة للصناعات التركيبية، علما أن هذا النشاط يقيم بحسب تكوين النتائج ودرجة تفكيكها إلى عناصر جزئية ومستوى الاستثمار في وسائل الإنتاج ومستوى التشغيل .

امتيازات الصناعة الصيدلانية: تستورد الجزائر ما يقارب 600 مليون دولار من الأدوية، هذا المبلغ أصبح عبئ على خزينة الدولة ما جعلها تفكر في إنتاج الأدوية محليا ما جعلها تفتح المجال أمام صناعة الصيدلانية، حيث ذكر في المادة 39 من قانون المالية لسنة 2001، بإعفاء المنتجات الكيمائية والعضوية الموجهة لصناعة الأدوية من الحقوق والرسوم الجمركية. ومن ثم صدور المرسوم التنفيذي 01-03 المؤرخ في 16 أكتوبر 2001 ليحدد كيفيات تطبيق المادة المذكورة.

[1] المرسوم التنفيذي296 -96 المؤرخ في 08 سبتمبر 1998 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

الإطار المفاهيمي لإدارة الجمارك

•نظام إعادة التموين بالإعفاء بحسب المادة 187 من قانون الجمارك[1] : "النظام الذي يسمح بالإعفاء من الحقوق والرسوم عند الاستيراد، بضائع متجانسة من حيث نوعيتها، جودتها وخصائصها التقنية، البضائع التي أخذت من السوق الداخلية واستعملت للحصول على منتجات سبق استيرادها بشكل نهائي .

" امتيازات جبائية أخرى مرتبطة بالاستثمار: بالإضافة إلى الامتيازات السابقة توجد امتيازات أخرى،امتيازات مقدمة بموجب نظام المنطقة الحرة: بموجب المادة 93 من قانون المالية لسنة 1993، المعدلة للمادة 01 من قانون الجمارك، وتماشيا مع متطلبات الإصلاحات المعلن عنها، صدر المرسوم التنفيذي 320-94 المؤرخ في 23 ديسمبر 1995، والمادة 02 من قانون الجمارك، إذ تنص على إمكانية إنشاء مناطق حرة لا تخضع جزئيا أو كليا للتشريع أو التنظيم المعمول به.[2]

[1] المادة 187 من قانون الجمارك

[2] المادة 02 من قانون الجمارك

المطلب الثالث: التسهيلات المقدمة بواسطة الأنظمة الجمركية الاقتصادية

إن السياسة الجمركية الحالية ترتكز على ترقية المحيط الاقتصادي الذي تحميه بهدف تشجيع نشاط الاستيراد للمؤسسات، وفي هذا السياق نجد سلسلة من الإجراءات والتقنيات التي تم اعتمادها والتي لها هدف مشترك هو تحرير المتعاملين الاقتصاديين من الهيمنة والعرقلة الجمركية، من بينها الأنظمة الجمركية الاقتصادية التي تستجيب لطموحات المتعاملين الاقتصاديين، و لا تستفيد البضاعة من هذه الأنظمة إلا بتحقيق شروط معينة تختلف حسب النظام المقصود. وتتميز هذه الأنظمة بتعدد أهدفها واختلافها إلى:

- أنظمة جمركية اقتصادية لديها وظيفة التخزين.
- أنظمة جمركية اقتصادية لديها وظيفة الاستعمال.
- أنظمة جمركية اقتصادية لديها وظيفة التحويل.
- أنظمة جمركية اقتصادية لديها وظيفة النقل.

أولا : الأنظمة الجمركية المتعلقة بتخزين البضاعة (نظام المستودع الجمركي)[1]

- مستودع جمركي عمومي .
- مستودع جمركي خاص.

ثانيا : الأنظمة الجمركية الاقتصادية المتعلقة باستعمال البضاعة

هذه الأنظمة تتمثل في نظام القبول المؤقت ونظام التصدير المؤقت.

1.نظام القبول المؤقت: حسب المادة 174 من قانون الجمارك: [2]نظام القبول المؤقت هو الذي يسمح بان تقبل في الإقليم الجمركي البضائع المستوردة لغرض معين والمعد لإعادة التصدير خلال مدة معينة مع وقف الحقوق والرسوم ".

[1] لقد تم التعريف بهم في أنواع الأنظمة الجمركية

[2] المادة 174 من قانون الجمارك

ونميز صنفين من هذا النظام:

– القبول المؤقت مع وقف التوقيف الكلي للحقوق والرسوم: يمنح للبضاعة التي تستعمل علة حالتها دون أن تطر أ عليها تغييرات استثنائية.

– القبول مع التوقيف الجزئي للحقوق والرسوم: هذا النظام خاص بالبضائع الأجنبية التي لا يمكن توفيق الحقوق والرسوم الجمركية بصفة كلية والتي لا يمكن فرض كل الحقوق والرسوم عليها.

وينتج عن هذه امتيازات:

- ترقية صيغ وأشكال التعاون الاقتصادي الأجنبي الجزائري
- تمكين المتعامل من معرفة درجة التطور التكنولوجي للمعدات المستوردة
- طلب التكنولوجيا ووضع قاعدة متينة للصناعات الوطنية من خلال اكتساب خبرة تقنية وفنية كفيلة بتعبئةقدراتها التنافسية

2. نظام التصدير المؤقت: يكتسب هذا النظام نفس الطبيعة التجارة العملية للقبول المؤقت، حيث يسمحبتصدير بضائع بصفة مؤقتة لتكون محل استعمال خارج الإقليم الجمركي، وعند إعادة تصديرها تكون معفاة من الحقوق والرسوم المفروضة على الاستيراد .[1]

[1] المادة 193 من قانون الجمارك رقم 07/79 المؤرخ في 21 جويلية 1979 المعدل و المتمم .

الفصل الثاني

الإطار ألمفاهيمي للتجارة الخارجية

المبحث الأول : ماهية التجارة الخارجية

تعتبر التجارة الخارجية من القطاعات الحيوية لكل البلدان سواء المتقدمة أو النامية على حد سواء، فالتجارة الخارجية تربط بين الدول والمجتمعات بعضها البعض، ويعد التبادل التجاري بين الدول حقيقة لا يتصور العالم من غيره اليوم، فلا يمكن الدولة ما أن تستقل باقتصادها عن بقية العالم، كما يمكن اعتبارها الجسر الذي يربط بين الدول وتسمح لها بتصريف الفائض من إنتاجها واستيراد حاجياتها من فائض إنتاج الدول الأخرى.

المطلب الأول: مفهوم التجارة الخارجية

تعتبر التجارة الخارجية ذات أهمية بالغة في دفع عجلة التنمية الاقتصادية، والنهوض بما أولوية كل الدول، سواء المتقدمة والنامية على حد سواء، من خلال هذا المطلب نبين مفهوم التجارة الخارجية والفرق بينها وبين التجارة الداخلية، وكذا تبيان أهمية التجارة الخارجية في تحقيق التنمية.

أولا مفهوم التجارة الخارجية

تعددت الصيغ لتعريف التجارة الخارجية بناء على الهدف من دراستها، ومن أهم التعاريف نذكر:

عرفت تاريخيا بأنها تمثل "أهم صور العلاقات الاقتصادية التي يجري بمقتضاها تبادل السلع والخدمات في شكل صادرات وواردات"[1]. الملاحظ من خلال التعريف هو اقتصاره على توضيح العلاقات التاريخية المتمثلة بالجانب الاقتصادي متجاهلا مكونات التجارة الخارجية، حيث ركز على الإطار العام لمفهوم التجارة .

كما عرفت التجارة الخارجية أيضا بأنها "عملية انتقال السلع والخدمات بين الدول والتي تنظم من خلال مجموعة من السياسات والقوانين والأنظمة التي تعقد بين الدول بهدف تحقيق المنافع المتبادلة لأطراف التجارة"[2]. يبين التعريف مكونات الصادرات والواردات بحيث تشمل السلع والخدمات النهائية، إضافة إلى مدخلات الإنتاج، كما يوضح الهدف الرئيسي من خلال تحقيق المنافع المختلفة من التجارة الخارجية.

أما التعريف الأشمل للتجارة الخارجية هو أنها تمثل "المعاملات التجارية الدولية في صورها الثلاثة المتمثلة في انتقال السلع والخدمات، والأفراد، ورؤوس الأموال، تنشأ بين أفراد يقيمون في وحدات سياسية مختلفة[3]، أو بين حكومات أو بين منظمات اقتصادية تقطن وحدات سياسية مختلفة. ويمكن تصنيف الصفقات التجارية التي تتضمنها التجارة الخارجية كما يلي[4]

- تبادل السلع المادية: تشمل السلع الاستهلاكية والسلع الإنتاجية والمواد الأولية والسلع نصف المصنعة والسلع الوسيطية .
- تبادل الخدمات التي تتضمن خدمات النقل، والتأمين والشحن، والخدمات المصرفية والسياحية وغيرها.

---

[1] حسام، علي داود وآخرون: اقتصاديات التجارة الخارجية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2002، ص: 13
[2] عطا الله، علي الزبون: التجارة الخارجية، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص: 9.
[3] جمال، جويدان الجميل: التجارة الدولية، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، 2006، ص: 11
[4] موسى، سعيد مطر وآخرون: التجارة الخارجية، دار صفاء للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، 2001، ص: 13-14

– تبادل النقود: تشمل حركة رؤوس الأموال لأغراض الاستثمار سواء على المدى القصير أو الطويل، كما تشمل القروض الدولية.

– تبادل عنصر العمل: ويشمل انتقال اليد العاملة من بلد إلى آخر، بالإضافة إلى الهجرة.

الملاحظ من خلال التعريف أنه أدخل تبادل النقود والمتمثلة في حركة رؤوس الأموال لأغراض الاستثمار .

كما تعتبر التجارة الخارجية "أحد فروع علم الاقتصاد الذي يختص بدراسة المعاملات الاقتصادية الدولية، المتمثلة في حركة السلع والخدمات ورؤوس الأموال، وهجرة الأفراد، فضلا عن السياسات التجارية التي تطبقها كل دولة من دول العالم للتأثير على هذه الظاهرة"..[1]

يمكن القول بأن التجارة الخارجية هي تلك المعاملات التجارية في شكل انتقال السلع والخدمات ورؤوس الأموال والأفراد بين مختلف الدول والأقاليم، وكذا مختلف السياسات التجارية المطبقة من طرف كل دولة.

ثانيا: الفرق بين التجارة الداخلية والخارجية

على الرغم من أن كل من التجارة الخارجية والتجارة الداخلية تقومان على أساس الاعتماد المتبادل بين الأطراف التي يتم بينها التبادل، إلا أنه هناك اختلاف بينهما. حيث يفرق الاقتصاديون بين التجارة الداخلية والتجارة الخارجية من خلال :[2]

1- الاختلاف في قدرة عوامل الإنتاج على الانتقال: يعتقد الكلاسيكيون أن عوامل الإنتاج قد تنتقل بسهولة نسبية داخل الدولة الواحدة، في حين يصعب حدوث ذلك عبر الحدود السياسية للدولة.

2- الاختلاف في طبيعة الأسواق : تعتبر السوق عام كبير الأثر في التجارة الخارجية، وعلى ذلك فإن اختلاف الأسواق بين الدول يؤثر تأثيرا قوية في نشاطات التجارة الخارجية، وذلك للأسباب التالية:

- الاختلاف في طبيعة المستهلكين المتواجدين في أسواق مختلفة.
- الاختلاف في مستوى الدخل.
- الاختلاف في طريقة الإنفاق .
- الاختلاف في العادات والتقاليد السائدة في المجتمع.

3- الاختلاف في مجموعة الحواجز الطبيعية والإدارية والسياسية، التي تفصل الأسواق عن بعضها البعض.

4- الاختلاف في طبيعة المنافسة: فالمنتج الذي يعمل في ظل سوق محلية ذات مرونة طلب معينة، يتبع سياسة إنتاجية وتسويقية تتفق وطبيعة هذا السوق.

[1] فوزي، عبد الرزاق : إستراتيجيات التجارة الخارجية، زمزم ناشرون وموزعون، عمان، 2016، ص: 18
[2] محمد، دياب : التجارة الدولية في عصر العولمة، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2010، ص: 18- 22.

5- الاختلاف في الوحدات النقدية والمصرفية: يتمثل الاختلاف الرئيسي بين التجارة الداخلية والخارجية في استخدام العملة الوطنية في التجارة الداخلية، وفي استخدام عملات مختلفة في التجارة الخارجية، وهناك أيضا اختلاف في النظم المصرفية سواء بالنسبة لعملية الإصدار أو بالنسبة لعملية الودائع ومنح الائتمان.

6- اختلاف وتباين الوحدات السياسية: تقوم التجارة الداخلية بين أفراد ووحدات لهم حدود سياسية واحدة، ويخضعون لقانون داخلي واحد ولنظم تجارية واحدة، في حين أن التجارة الخارجية تقوم بين أفراد ووحدات تنتمي إلى دول مختلفة.

7- الاختلافات في السياسات الاقتصادية والنزاعات الوطنية: لكل دولة سياستها الاقتصادية المتبعة والهادفة إلى تحقيق بعض الأهداف الوطنية. والحكومات عادة لا تعطي عوامل الربح والخسارة الناتجة عن التجارة الداخلية نفس الاهتمام لتلك الناتجة عن التجارة الخارجية.

هذا فضلا عن قيود اللغة والعادات المختلفة التي تختلف من دولة لأخرى في حالة التجارة الخارجية على عكس التجارة الداخلية.[1]

[1] إيمان، عطية ناصف وهشام، محمد عمارة: مبادئ الاقتصاد الدولي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2008، ص: 9

المطلب الثاني: أهمية التجارة الخارجية

للتجارة الخارجية دور كبير على مستوى الاقتصاد المحلي والدولي، ويعتبر مستوى التجارة الخارجية مؤشر للنمو الاقتصادي فيها، والذي ينعكس على مختلف النواحي الاجتماعية والعلمية والسياسية في الدولة. ويعتبر الهدف الأساسي للتجارة الخارجية هو تبادل السلع والخدمات بين الدول، وذلك بسبب الندرة لتلك السلع في الدول المستوردة، ويترتب عنها فوائد تنعكس بدورها على مختلف الجوانب الاجتماعية والسياسية في المجتمعات، ولعل أبرزها يتلخص في قدرتها على إيجاد أو توفير ما يلي:[1]

– التجارة الخارجية تعمل على تحريك وتنمية الأموال وزيادة رؤوس الأموال التي تنتج من خلال العمل التجاري الخارجي.

– تعد التجارة الخارجية مصدرة أساسية في الحصول على العملات الأجنبية الرئيسية أو النادرة منها، مما يعزز قدرة الدولة من السيولة النقدية التي تعد من مرتكزات العمليات الاقتصادية خصوصا عمليات التمويل والاستثمار.

– تعمل التجارة الخارجية على تطوير وتنمية الأنشطة الاقتصادية سواء منها الإنتاجية أم الاستهلاكية أم الخدماتية، ويتم ذلك من خلال تفعيل الحركة التجارية في تلك المصادر الاقتصادية الناتجة عن عمليات التصدير أو استيرادها. – ينجم عن التجارة الخارجية من الصادرات عائد مالي يمكن استخدامه كمصدر تمويلي للمشاريع التنموية، أو الخدمات التي تحتاجها الدولة ما يسمى بالإنفاق الجاري.

– تحاول الدول من خلال التجارة الخارجية إيجاد نوع من التوازن في وضعها الاقتصادي، فلا شك أن الصادرات إذا زادت فإنها تعمل على إحداث توازن مع الواردات خصوصا إذا كانت تلك الواردات تنمو وبشكل مضطرد. – كما أن التجارة الخارجية المتوازنة تعمل على إحداث التوازن في ميزان المدفوعات من خلال ما يترتب على الدولة من متطلبات، وما تحققه من إيرادات تعمل على تخفيض العجز وعدم التوازن إذا توازنت مع الصادرات.

– تأمين احتياجات الدول النامية من المتطلبات الأساسية للتنمية الاقتصادية، مثل رؤوس الأموال والتكنولوجيا، ومصادر العملات الأجنبية والإدارة الحديثة، التي تساعد على تنشيط القطاعات الاقتصادية المختلفة في الاقتصاد الوطني.[2]

تختلف أهمية التجارة الخارجية من دولة لأخرى حسب مستوى تقدمها الاقتصادي ومدى توافر عناصر الإنتاج لديها، حيث تنخفض أهمية التجارة الخارجية في الدول كبيرة الحجم ذات الإمكانيات الضخمة لأنها تتمكن من إنتاج الجانب الأكبر من احتياجاتها محلية، ولكن يمكنها رفع مستوى رفاهية أفرادها من خلال الحصول على كمية أكبر من السلع التي ينتجها غيرها من الدول بتكلفة أقل نسبية. وعلى العكس من ذلك تزداد أهميتها في الدول صغيرة الحجم، لذلك فهي تتخصص في إنتاج عدد محدود من السلع والخدمات، وتعتمد على الخارج في استيراد الجانب الأكبر من السلع والخدمات التي تحتاجها، كما تختلف أهمية التجارة لنفس الدولة من فترة زمنية لأخرى حسب السياسة التجارية التي تطبقها تجاه العالم الخارجي.[3]

---

[1] عطا الله، علي الزبون،التجارة الخارجية، دار اليازوري للنشر و التوزيع ،عمان ،2015 ص: 17-19

[2] فطيمة، حاجي: المدخل إلى التجارة الخارجية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2017، ص: 25.

[3] السيد محمد أحمد السريتي: اقتصاديات التجارة الخارجية، مؤسسة رؤية للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2009، ص: 9-10

برزت التجارة الخارجية كحل لمشكلة عجز الدول عن القيام بمفردها بتحقيق الاكتفاء الذاتي من السلع والخدمات لعدم قدرتها على إنتاج هذه السلع، إما لأسباب تعود لطبيعة السلع أو عدم توافر رؤوس الأموال أو التكنولوجيا، أو الإدارة الحديثة لدى بعض الدول لإنتاجها بتكلفة أقل .[1]

وتقاس أهمية التجارة الخارجية في الدولة بنسبة التجارة الخارجية بها إلى الناتج المحلي الإجمالي، وذلك ما توضحه العلاقة التالية:

كلما ارتفعت هذه النسبة، فإن هذا يدل على ارتفاع أهمية التجارة الخارجية في الدولة، والعكس صحيح. وقد ازدادت أهمية التجارة الخارجية على المستوى العالمي، إذ قدر معدل نمو التجارة الخارجية على المستوى الدولي خلال سنوات السبعينات والثمانينات من القرن العشرين بحوالي 6.5 % في المتوسط سنوية، وبما يفوق بكثير معدل نمو الناتج العالمي الحقيقي، وبالتالي لم يزد الحجم المطلق للتجارة الخارجية على المستوى العالمي فقط، ولكن ازدادت أهميتها النسبية أيضا في النشاط الاقتصادي العالمي، وتختلف أهمية التجارة الخارجية من دولة إلى أخرى.[2]

[1] بلال، بوجمعة وعثمان، ملوك : تطور حجم التجارة الخارجية بالجزائر خلال الفترة 2001 – 2016، مجلة الحوار الفكري، العدد 11، مخبر الدراسات الإفريقية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة أدرار، أدرار، 30 ديسمبر 2016، ص: 152

[2] محمود، يونس وآخرون: التجارة الدولية والتكتلات الاقتصادية، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، 2015، ص: 24.

المطلب الثالث : أسباب وأهداف قيام التجارة الخارجية

أولا: أسباب قيام التجارة الخارجية

يرجع تفسير أسباب قيام التجارة الخارجية إلى السبب الرئيسي المتمثل في جذور المشكلة الاقتصادية، وذلك بسبب محدودية الموارد الاقتصادية قياسا بالاستخدامات المختلفة لها في إشباع الحاجات الإنسانية المتجددة والمتزايدة إلى جانب الاستغلال الأمثل للموارد الموجودة. إضافة إلى أسباب أخرى أهمها في الآتي:[1]

– عدم التوزيع المتكافئ لعناصر الإنتاج بين دول العالم المختلفة، مما ينتج عنه عدم قدرة الدولة على تحقيق الاكتفاء الذاتي من السلع المنتجة محليا.

– تفاوت تكاليف وأسعار عوامل الإنتاج والأسعار المحلية لكل دولة مما يؤدي إلى انخفاض تكاليف الإنتاج للسلعة في دولة ما، مقارنة بارتفاع هذه التكاليف الإنتاج نفس السلعة في دولة أخرى.

– الفائض في الإنتاج المحلي، مما يتطلب البحث عن أسواق خارجية لتسويقه.

– السعي إلى زيادة الدخل الوطني، اعتمادا على الدخل المحقق من التجارة الخارجية.

–اختلاف الميول والأذواق الناتجة عن التفضيل النوعي للسلعة ذات المواصفات العالمية.

– الأسباب الإستراتيجية والسياسية المتمثلة في تحقيق النفوذ السياسي من خلال الندرة النسبية للسلعة المنتجة والمتاجرة بها عالميا.

– اختلاف مستوى التكنولوجيا المستخدمة في الإنتاج من دولة لأخرى، مما ينتج عنه تفاوت الاستخدام الأمثل للموارد الاقتصادية، وأيضا اختلاف ميول وأذواق المستهلكين وتفضيلهم لبعض السلع والخدمات دون غيرها.[2]

– التخصص الدولي في إنتاج السلع التي تتمتع في إنتاجها بميزة نسبية، واستبدالها بسلع أخرى من إنتاج الدول الأخرى والتي تتمتع فيها تلك الدول بميزة إنتاجها، وهذا التخصص ينجم عنه إنشاء المشروعات الكبيرة مما يؤدي إلى تقليل التكلفة نتيجة وفرة الحجم الكبيرة .[3]

ثانيا: أهداف التجارة الخارجية

يمكن إبراز الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها التجارة الخارجية في الآتي:[4]

– الاستفادة القصوى من فائض الإنتاج، إذ التصدير يؤدي إلى زيادة الناتج الوطني مما ينعكس على وضع العمالة، وتوفير السلع الضرورية والأساسية، والعكس صحيح. إذ أن ضعف التصدير يؤدي إلى خسارة في الناتج الوطني وتخفيض مساهمة الدولة وزيادة البطالة وتدهور المستوى المعيشي للأفراد.

---

[1] حسام، علي داود وآخرون: اقتصاديات التجارة الخارجية ، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة ،عمان،2002، ص: 16-17

[2] عبد العزيز ، عبد الرحمان سليمان: التبادل التجاري – الأسس، العولمة والتجارة الالكترونية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2004، ص: 42

[3] نداء، محمد الصوص: التجارة الخارجية، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص: 11.

[4] شقيري، نوري موسى وآخرون: التمويل الدولي ونظريات التجارة الخارجية، ط2، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص: 21-22.

– استيراد السلع الضرورية التي لا يمكن إنتاجها محليا لسبب ما، فعلى سبيل المثال يمكن استيراد الآلات والمعدات الضرورية اللازمة لبناء مصنع نسيج، إذ يمكن أن يوفر هذا المصنع العديد من فرص العمل، وبالتالي المساهمة في عملية التنمية.

– إحلال الواردات، وهذا يتوقف على عنصر التكلفة، فإذا كانت السلع يمكن إنتاجها محلية بتكاليف معقولة، فإن مثل هذا الإنتاج يمكن أن يسبب مشاكل إدارية ورأسمالية ومشاكل في القدرات الفنية أيضا، إلا أنه يساعد على ترويج السياسة التجارية، وبالتالي يمكن من القيام بعمليات التصدير المهمة.

– نقل التكنولوجيا والتقنية لبناء وإعادة هيكلة البنية التحتية للدولة.

– الاستفادة من تكنولوجيا المعلومات باعتبارها السبيل الوحيد أمام الدول النامية للعبور الآمن، وتضييق الفجوة القائمة بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية.

– دراسة موازين المدفوعات للدول، ونظم أسعار الصرف فيها ومعالجة الاختلاف في موازين المدفوعات.

– دراسة السياسات التجارية المتبعة من قبل تلك الدول في مجال التجارة الخارجية كسياسة الحماية أو الحرية وغير ذلك.

– دراسة العلاقات الدولية في إطار التكتلات الدولية وسماتها المميزة.

ثالثا التخصص الدولي وقيام التجارة الخارجية

قوم التبادل أساسا على مبدا التخصص الدولي، حيث تتخصص كل دولة في إنتاج سلعة أو مجموعة معينة من السلع وتتبادلها مع غيرها من الدول، وترتبط ظاهرة التخصص بالتجارة الخارجية ارتباطا وثيقة.

01: أهمية التخصص الدولي

توجد علاقة تبادلية بين التجارة الخارجية والتخصص الدولي، حيث ترتبط التجارة الخارجية ارتباطا وثيقا بظاهرة التخصص وتقسيم العمل على المستوى الدولي، فلولا قيام التجارة الخارجية لما تخصصت بعض الدول في إنتاج السلع والخدمات بكميات تزيد عن حاجياتها، ومن ناحية أخرى لولا وجود التخصص الأنتجت كل دولة ما يلزمها من السلع والخدمات المختلفة، ولما قامت التجارة الخارجية.[1]

من الحقائق المسلم بما أنه مهما تكن طبيعة النظم السياسية للدول، فإنها لا تستطيع إتباع سياسة الاكتفاء الذاتي لأنها لا تستطيع أن تعيش في معزل عن الدول الأخرى، إذ أن الدول لا تستطيع أن تنتج كل ما تحتاج إليه من سلع وخدمات، وإنما يقتضي الأمر أن تتخصص في إنتاج تلك السلع التي تؤهلها ظروفها الطبيعية والاقتصادية لإنتاجها بتكاليف أقل وبكفاءة أعلى، ثم تبادل الفائض منها بمنتجات دول أخرى لا تستطيع أن تنتجها هي داخل حدودها، أو يمكن أن تنتجها ولكن بكميات أقل من حاجياتها أو بتكاليف مرتفعة.

[1] السيد محمد أحمد السريتي: مرجع سابق، ص: 12

يعتبر التخصص الأساس الذي تقوم عليه التجارة الخارجية، وبمعنى آخر فإن ظاهرة التخصص وتقسيم العمل بين الدول المختلفة ترتبط ارتباطا وثيقا بظاهرة التجارة الخارجية. فوفقا لنظرية التخصص التي نادى بها آدم سميث فإن الفرد إذا تخصص في أداء عمل واحد وأتقنه فسترتفع درجة مهارته وتزيد بالتالي إنتاجيته ورفاهية الفرد، حيث دعا آدم سميث وأتباع المدرسة الكلاسيكية بعده إلى الأخذ بها، ويؤدي التخصص بطبيعة الحال إلى قيام التبادل بين الأفراد، والتخصص الدولي يقوم على المبدأ نفسه، فإذا كان الفرد يستفيد من تخصصه ويرفع من مستوى رفاهيته، فلماذا لا تتخصص دول في إنتاج أنواع معينة من السلع، ثم تقوم بمبادلة ما يفيض عن حاجاتها بسلع أخرى من دول أخرى[1]

02: العوامل المؤثرة في قيام التخصص الدولي

يرجع التخصص الدولي إلى مجموعة من العوامل وأهمها ما يلي:[2]

-الظروف الطبيعية: قد تؤدي الظروف الطبيعية السائدة في دولة ما إلى أن تتخصص في إنتاج بعض المواد الأولية أو في النشاط الزراعي أو الصناعي.

- التفاوت في عرض العمل ورأس المال: يعتبر هذا العامل مرتبطة بطبيعة عناصر الإنتاج المتوفرة في الدولة بكثافة، حيث تقوم الدول بالتخصص في إنتاج السلع التي يستخدم في إنتاجها العنصر الإنتاجي المتوفر بكثافة.

-تكاليف النقل: يرتبط هذا العامل بمدى اتساع السوق للسلعة المنتجة، وكذلك بتكلفة الإنتاج، حيث أن قرب الإنتاج من مواقع الشحن يخفض تكلفة الإنتاج للسلعة وبالتالي يخفض فاتورة الصادرات.

توافر التكنولوجيا الحديثة: المقصود هو أن الدولة لها السبق في استخدام التكنولوجيا الجديدة تصبح في وضع يسمح بإنتاج سلع وخدمات مرتفعة الكفاءة.

[1] محمد، دياب: مرجع سابق، ص. ص: 12-13

[2] محمود، يونس: اقتصاديات دولية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص. ص: 13-15.

المبحث الثاني : سياسات و نظريات التجارة الخارجية

إن نشاط التجارة الخارجية يتعرض كل مرة إلى تشريعات ولوائح رسمية من جانب أجهزة الدولة التي تعتمد على تقييده بدرجة أو بأخرى, أو تحريره من العقبات المختلفة, ومجموعة هذه التشريعات واللوائح الرسمية تسمى بالسياسات التجارية, والهدف الرئيسي الذي ترمي إليه هذه السياسات هو تنمية الاقتصاد الوطني وتحقيق العمالة الكاملة, وتثبيت الصرف وتحقيق التوازن في ميزان المدفوعات وما إلى ذلك.

المطلب الأول مفهوم سياسات التجارة الخارجية و أهدافها

أ-مفهوم سياسات التجارة الخارجية

1-تعريف 1:

يقصد بسياسات التجارة الخارجية مجموعة من الوسائل التي تلجأ إليها الدولة للتدخل في تجارتها بهدف تحقيق أهداف معينة [1]أكما تعرف أيضا على أنها وسيلة إلى جانب وسائل أخرى كالإجراءات المالية والنقدية التي تسعى بها الدولة لتحقيق أهداف معينة أهمها التنمية الوطنية, تثبيت سعر الصرف وإقرار التوازن في ميزان المدفوعات...إلخ[2]

2-تعريف 2: وكتعريف آخر فهي يقصد بها مجموعة الإجراءات والأدوات التي تستخدمها الدولة لتوجيه تجارتها الخارجية ويكون هدفها الرئيسي هو تقييد التدفق الحر للسلع والخدمات المختلفة بين الدول وباقي الدول وتوجيهها الوجهة التي تتفق مع الأهداف المختلفة التي ترغب في تحقيقها .[3]

ب- أهداف سياسات التجارة الخارجية

تختلف السياسة التجارية باختلاف النظم الاقتصادية, فهي تختلف في دول النظام الرأسمالي عن دول النظام الاشتراكي , كما تختلف من الدول المتقدمة إلى الدول النامية, و تعمل على تحقيق مجموعة من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والإستراتيجية تختلف باختلاف نوعية السياسة التجارية المطبقة و هي كما يلي:

أ- الأهداف الاقتصادية نذكر منها مايلي:

1-تحقيق التوازن في ميزان المدفوعات: عن طريق تعظيم عائدات الصادرات والموارد من العملة الصعبة الأجنبية وتخفيض الطلب على الصرف الأجنبي.

ويعرف توازن ميزان المدفوعات بأنه الحالة التي تكون فيها المديونية مساوية لدائنيه في المدفوعات المستقلة فالتوازن في ميزان المدفوعات يربط بين طبيعة النمو المستمر في ميزان المدفوعات وطبيعة المستمرة في مكوناته, ويأتي هذا التوازن على أساس تعظيم عائدات الصادرات والموارد من العملة الصعبة الأجنبية وتخفيض الطلب على الصرف الأجنبي.

---

[1] مجدي محمود شهاب. أسس العلاقات الاقتصادية الدولية, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, 2006, ص 185

[2] عادل احمد حشيش – مجدي محمود شهاب, الاقتصاد الدولي, الدار الجامعية الجديدة, الإسكندرية, 2005, ص 12

[3] إيمان عطية ناصف , مبادئ الاقتصاد الكلي , دار الجامعة ص 292.

2- حماية الاقتصاد الوطني من خطر سياسة الإغراق: والتي يقصد بها بيع السلع بسعر يقل عن تكاليف الإنتاج في الأسواق الخارجية على أن تعوض الخسارة بالبيع بسعر مرتفع في السوق المحلية"[1] وهو أحد الوسائل التي تتبعها الدولة أو المشروعات الاحتكارية للتميز بين الائتمان السائد في الداخل والسائد في الخارج ويتفرع إلى ثلاثة أنواع وهي الإغراق العارض والذي يفسر بظروف استثنائية والإغراق قصير الأجل والذي ينتهي بتحقيق الغرض المنشأ من أجله والإغراق الدائم المرتبط بسياسة دائمة تستند وجود احتكار في السوق الوطنية.

3- حماية الإنتاج المحلي من المنافسة الأجنبية:وهي عبارة عن إجراءات تقوم بها السلطات من أجل إعاقة حركة الاستيراد وحماية السوق الوطنية من المؤثرات الخارجية التي تضر بالإنتاج المحلي من بين هذه الإجراءات

- فرض أجور ونفقات تحكمية مرتفعة عن نقل وتخزين البضائع المستوردة في المنطقة الجمركية.

فرض رسوم على عملية التفتيش.

4- حماية الصناعة المحلية الناشئة من المنافسة الأجنبية وتعتمد خاصة في الدول النامية التي تملك صناعات حديثة بهدف حمايتها من منافسة صناعات الدول الكبرى التي تتميز بالتقدم الفني الإنتاجي والسياسات الاحتكارية.

5-تشجيع الاستثمار من أجل التصدير: وذلك بانتهاج أساليب واستراتيجيات تتكفل بهيئة الفضاء الاستثماري الخصب الذي يعمل على تطوير الإنتاج الوطني بهدف التصدير وتشجيع المناطق الحرة ذات المزايا والحوافز التفضيلية التي تشجع الاستثمار فيها وبناء مؤسسات تعمل على دعم الاستثمار المحلي أو الاستثمار الأجنبي المباشر لتدعيم المنتوج الوطني على التنافس في الأسواق الدولية.

6- زيادة العمالة ومستوى التشغيل في الاقتصاد الوطني.

7- زيادة موارد الخزينة العامة واستخدامها في تمويل النفقات العامة بكافة أشكالها وأنواعها.

ب- الأهداف الإستراتيجية: وتتمثل في:

إيجاد آلية للتكيف مع التحولات الاقتصادية العالمية: فالسياسة التجارية من خلال أدواتها وإجراءاتها تعمل على تكييف الاقتصاد مع التحولات الاقتصادية العالمية وذلك للحصول على أكبر فترة من المكاسب وتقليل من المخاطر مثل ما اعتمد في الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية من ثم تكييفها في إطار المنظمة العالمية للتجارة.

المحافظة على أمن الدولة من الناحية الاقتصادية والغذائية والعسكرية.

العمل على توفير الحد الأدنى من الإنتاج من مصادر الطاقة كالبترول مثلا.

[1] زينب حسين عوض الله, العلاقات الاقتصادية الدولية, الإسكندرية للطباعة والنشر , مصر 1998, ص 203.

المطلب الثاني: أنواع سياسات التجارة الخارجية:

نظرا لقيام التجارة الخارجية على قواعد ثابتة وهي التصدير والاستيراد فإن القواعد والإجراءات منصب على هاتين القاعدتين فالدولة قد تعتمد تبعا لاختلاف النظم الاقتصادية والأهداف معينة ولمدى اعتماد اقتصادها على العالم الخارجي , إما على فتح أسواقها للمبادلات الدولية مطبقة بذلك قواعد المبادلات الحرة, أو تضييق الخناق على هذه المبادلات وغلق حدودها مطبقة قواعد حماية التجارة, كما يوجد في بعض الأحيان نوع من التداخل في تطبيق هذه السياسات, وعادة فإن لكل سياسة مزاياها وعيوبها.

أولا : سياسة الحرية التجارية ومبرراتها.

سياسة الحرية التجارية

وتسمى أيضا سياسة التجارة الخارجية التحريرية وترتكز هذه السياسة على نظرية " آدم سميث" وأتباعه من الاقتصاديين الكلاسيكيين أو التقليدية أمثال ريكاردو, جون ستيوارت مىل برفعهم شعار " دعه يعمل ""دعه يمر" وذلك عن طريق التخفيض أو الإلغاء الكلي للتعريفة الجمركية وتعرف هذه السياسة بأنها السياسة التي تتبعها الدولة أو الحكومة عندما لا تتدخل في التجارة بين الدول من خلال التعريفات الجمركية والحصص والوسائل الأخرى مبرات.

مبررات سياسة الحرية التجارية: يستند أنصار هذا المذهب إلى العديد من الحجج منها:

– تطبيق الإجراءات التجارية المقيدة لانتقال السلع مثل الرسوم الجمركية أو غير الجمركية سيؤدي إلى نقص الرفاهية الاقتصادية للدولة والعكس صحيح في حالة التحرير .[1]

–تؤدي هذه السياسة أيضا إلى تعظيم الصادرات في إطار إتباع إستراتيجية الإشباع من أجل التصدير كما يمكن أن تكون أيضا وسيلة لزيادة الإنتاج والإنتاجية وتحسين النوعية.

– إضافة إلى مساهمتها في تحقيق النمو الاقتصادي فهي تعمل أيضا على تحقيق السلام والأمن في العالم من خلال إحلال المنافسة التجارية بالأمن الصراعات العسكرية[2]

– كما يمكن أن تكون هذه السياسة عاملا مشجعا لظهور المشاريع الكبيرة التي تتميز بانخفاض تكاليف الإنتاج ما يساهم في انخفاض الأسعار وإمكانية دخول تلك السلع الأسواق الخارجية[3]

– من خلال هذه السياسة تصبح السلع أرخص بالنسبة للمستهلكين مما يزيد القدرة الشرائية.

– خفض معدلات البطالة كما يمكن أن تكون بمثابة وسيلة لزيادة التفاهم والتبادل الثقافي والعلمي وتبادل الخبرات بين الدول المتبدلة كما تشجع أيضا على التقدم التكنولوجي.

[1] محمد صفوت قابل, تحرير التجارة الخارجية بين التأييد والمعارضة, دار الحكمة للنشر, القاهرة, مصر , 2002, ص 55
[2] محمد صفوت قابل. نفس المرجع, ص 58
[3] د محمد حسين الوادي وآخرون, الاقتصاد الكلي, دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة, الطبعة الأولى, عمان, الأردن, 2009, ص 288

– حرية الأمان في ظل ظروف المنافسة التامة تضمن اتجاه كل دولة إلى التخصص في إنتاج السلع والخدمات التي تتميز في إنتاجها بميزة نسبية عن باقي الدول الأخرى وتستورد السلع والخدمات السياسية يمكن أن تؤدي إلى التخصص وتقسيم العمل بين دول العالم وما يضمن مصالح جميع الأطراف المتبادلة".[1]

ثانيا : السياسة الحمائية التجارية ومبرراتها.

-السياسة الحمائية

وتسمى أيضا سياسة تقييد التجارة الخارجية وقد ظهرت في نفس الوقت الذي ظهرت فيه نظريات حرية التجارة حيث أن أنصارها أصبحوا يرون ضرورة تقييد التبادل مع الخارج لاسيما استيراد السلع الأجنبية قصد حماية السلع الوطنية مع المنافسة الخارجية , لقد انتشرت هذه السياسة بكثرة في كل مكان خلال النصف الأول من القرن العشرين ولا سيما خلال الانهيار الاقتصادي الكبير في الثلاثينات وبعد الحرب العالمية الثانية بذلت الدول المتقدمة صناعيا جهود مشتركة للحد من عقبات التجارة الدولية وذلك بتشجيع من الولايات المتحدة الأمريكية في إطار الاتفاق حول التعريفات الجمركية التجارية (GATT)، هذه السياسة تعرف على أنها حماية البلد للمنتجين المحلين من المنافسة الأجنبية[2], فتنفذ عن طريق تبني الدولة لمجموعة من القوانين والتشريعات, واتخاذ الإجراءات المنقذة لها بقصد حماية سلعها وسوقها المحلية من المنافسة الأجنبية.

إن أهم ما تعتمد عليه الدولة في هذه السياسة هو فرض الرسوم الجمركية على الواردات, إضافة إلى وضع حد أقصى لحصة الواردات خلال فترة زمنية.

ب– مبررات السياسة الحمائية

يستند أنصار المذهب الحمائي للدفاع عن سياستهم إلى الحجج التالية:

حماية الصناعة الوطنية باقتراح الحماية للصناعات الناشئة على أساس أنها لا تستطيع منافسة الصناعات الأجنبية التي تنتج سلعا مماثلة, بسبب ظروف نشأتها ونموها في المرحلة الأولى ويكون ذلك عن طريق حمايتها جمركيا خاصة للصناعات التي تتوافر لقيامها عوامل النجاح.

-توفير العدالة في توزيع الدخل القومي و تحقيق الأمن الوطني والاستقرار الاقتصادي.

– تنويع الإنتاج الصناعي وعلاج العجز في ميزان المدفوعات .

– الرسوم الجمركية كوسيلة لمكافحة الإغراق الممارس لغزو الأسواق العالمية حيث تغير نوعا من التميز الاحتكاري و لهذا فإن الدولة تلجأ دائما إلى حماية صناعتها الوطنية من أثر سياسة الإغراق.

– معالجة البطالة من خلال توفير الحماية للصناعات المحلية ضد المنافسة الأجنبية التي تهدد بالإفلاس وبالتالي تسريح العمال.

– تساهم في تحقيق الاستقلالية للاقتصاد الوطني, فمثلا في حال حدوث أزمات فإن الدولة لا تجد نفسها متأثرة بالاقتصاد العالمي [3]

[1] د محمد حسين الوادي وآخرون, مرجع سابق, ص289

[2] كامل البكري, الاقتصاد الدولي التجارة والتمويل, الدار الجامعية للنشر والتوزيع, الإسكندرية, مصر, 2000, ص 85.

[3] عادل أحمد حشيش – مجدي محمود شهاب, العلاقات الاقتصادية الدولية, مرجع سابق, 202.

المطلب الثالث نظريات التجارة الخارجية

لقد اختلفت نظريات الخارجية باختلاف الاقتصاديين وباختلاف العوامل التي تتحكم في التجارة الخارجية، فتجددت النظريات إما متممة لنظريات سابقة، او منفية لها على حسب اختلاف وجهات النظر وتضارب الآراء بين المفكرين ورجال الاقتصاد

أولا النظريات الكلاسيكية

لقد كانت النظرية الكلاسيكية نقطة البداية في التجارة الخارجية وان عمليات التبادل الخارجي للسلع يعود بالفوائد على الدولة من حيث قدرتها على ما يلي:

- تحديد السلع الداخلة في عمليات التجارة الخارجية.
- تحديد نسب التبادل من السلع وعناصر الانتاج

وقد قسمت النظريات الكلاسيكية إلى ثلاثة:

- نظرية القيمة المطلقة[1]

يرجع الفضل في توضيح هذه النظرية إلى الاقتصادي ادم سميث ، الذي يعتبر أول من حاول البحث عن تفسير اسباب قيام التجارة الدولية بين الدول المختلفة، وقرر أن سببها هو اتلاف المزايا المطلقة بين الدول في انتاج السلع المختلفة.

و تقوم نظرية المزايا المطلقة بتوضيح فرض مفسر: يقرر ان السبب الأساسي في قيام التجارة بين الدول المختلفة هو اختلاف المزايا المطلقة بين الدول في انتاج السلع المختلفة. وذلك بناء على عدة افتراضات اساسية :اولها: المنافسة الكاملة، ثانيها: التوظف الكامل ، ثالثها الحركية التامة لعناصر الإنتاج على المستوى الداخلي ، رابعها: تماثل الاذواق .[2]

ويمكن تعريف نظرية الميزة المطلقة التي أشار إليها ادم سميث في كتابه "ثورة الأمم" ،بان الدولة إذ كانت تستطيع إنتاج سلعة ما بتكلفة اقل من البلدان الأخرى ، يمكن القول بان تلك الدولة تمتلك ميزة مطلقة في إنتاج تلك السلعة . متى نقول أن الدولة تمتلك ميزة مطلقة في إنتاج سلعة ما حسب "آدم سميث" ؟

- تقوم بإنتاج سلعة ما بتكلفة أقل من الدول الأخرى .
- الكمية المنتجة تكون اكبر مقارنة مع الدول المنتجة لنفس السلع.

[1] جمال جويدان الجمل ،التجارة الخارجية،الإسكندرية، الدار الجامعية ،2009 ، ص :25.

[2] السيد محمد احمد السريتي ، مرجع سابق، ص :29-30

-نظرية الميزة التناسبية[1]

انتقد ريكاردو نظرية الميزات المطلقة من خلال كتابة " الاقتصاد السياسي و الضريبة" حيث وضح فيها أن الحكم على الأفضلية في انتاج السلع و الخدمات يقوم على الميزة النسبية للدولة من حيث العمل، بمعني هنالك مجالا لانتاج السلع و الخدمات في دولة ما حتى و لو لم تمتلك الميزة المطلقة في الإنتاج و إنما امتلاكها للميزة النسبية يكفي لقيامها بالإنتاج.

و هذا يعطي التكامل بين الدول في عمليات الإنتاج و إتاحة المجال أمام الدول التي تمتلك مقومات الإنتاج السلعة معينة حتى و لو كانت تنتج في دولة أخرى وتتفوق عليها في الإنتاج و خصوصا أن النظرية المطلقة تفترض قيام العملية التجارية بين الدول على مبدأ المقايضة فان لم تنتج الدولة أي سلعة لتفوق غيرا عليها في الإنتاج فلا تستطيع إنشاء علاقات تجارية خارجية مع الدول الأخرى.

ويفترض ريكاردو آن عنصر العمل هو المحدد الوحيد في المفاضلة بين الدول في إنتاج السلع والخدمات و آن أية سلعة تتحدد من خلال ما بذل فيها من وحدات عمل. فلو افترضنا أن سلعة ما تنتجها احد الدول ب30 يوم عمل و تنتج نفس السلعة في دولة أخرى ب 40 يوم عمل و هذا يعني أن قيمة السلعة التي تكلف 40 يوم عمل اكبر قيمة من التي تكلف 30 يوم عمل.

-جون ستيوارت ميل ونظرية القيم الدولية[2]

جاءت نظرية "ميل" مكملة لنظرية "ريكاردو" ، فقد كان اهتمام "جون ستيوارت ميل" منصب على جانب الطلب في التجارة الدولية و هو ما أهمله تحليل ريكاردو" و بصفة خاصة عن نسبة التبادل التي بمقتضاها يتم تبادل السلع دوليا، و حسب رأي "ميل" فان نسبة التبادل ستقع داخل الحدود التي تقررها التكاليف النسبية في الدولتين و بمعنى آخر ستقع بين نسبتي التبادل الداخليتين في كلتا الدولتين ، وتتحدد بالطلب المتبادل للدولتين ، كما أوضح أن القيمة الدولية للسلعة تتحدد عند المستوى الذي يحقق التعادل في الطلب المتبادل .

و يرى "ميل" انه يوجد معدل فريد بين المعدلات الممكنة الذي يقع بين معدل التبادل الأدنى و الأقصى ، الذي يحقق التعادل بين قيمة الواردات و قيمة الصادرات للبلدان باعتبار أن صادرات البلد الأول هي واردات البلد الثاني ، وأن أي معدل أخر غير هذا يؤدي إلى الاختلاف بين الصادرات و الواردات فيقع احد البلدان في فائض و الأخرى في عجز.

وحسب "جون ستيوارت ميل" فان توزيع النفع يتوقف على عاملين أساسيين هما: و « حجم الطلب المتبادل في كلتا الدولتين .مرونة هذا الطلب.

1 عطا الله علي الزبون التجارة الخارجية ،كتاب للنشر و التوزيع،2016،ص8.

2 سلطاني سلمى ،دور الجمارك في سياسة التجارة الخارجية حالة الجزائر ،رسالة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية،2002/2003،ص 18

لقد اخذ ميل في الحساب تأثير نفقات النقل الذي له تأثير مزدوج على التجارة الخارجية. فمن ناحية يؤدي حسابها في سعر التكلفة إلى زيادة تكلفة الواردات و الذي سيؤدي بدوره إلى تغيير الطلب المتبادل بسبب اختلاف المرونات و منه تغيير معدل التبادل.

و من ناحية أخرى ، تعد تكلفة النقل من التخصص الدولي للعمل لان وجود النفقات يزيد من تكلفة السلعة المستوردة ، مما يجعل إنتاجها محليا أفضل من استيرادها .

وقد استخلص " ميل" إلى كون الاستبدال تميل إلى الاتجاه في صالح الدولة التي يكون طلبها على السلع الدولية الأخرى قليل المرونة ، هذا معناه أن حجم الطلب لا يتأثر بتغيير السعر و العكس في حالة السلع التي يكون الطلب عليها مرنا .

ثانيا النظرية النيوكلاسيكية

نظرية هكشر واولين[1]

على الرغم من أن نظرية ريكاردو قد تم اختبارها من قبل أكثر من باحث وعلى نطاق كبير، غير أن هنالك مأخذ مهم على هذه النظرية ، وهو افتراضه للميزة النسبية دون القيام بشرح وتوضيح لهذه الميزة وما هي أسبابها ، وهو مأخذ ليس على ريكاردو وحده بل يشمل كذلك جميع الاقتصاديين الكلاسيك في امتناعهم عن الخوض في الأسباب التي تجعل إنتاجية عمل الدولة (X) اعلي منها في الدولة (Y) ونتيجة لذلك ستمتلك الدولة (X) ميزة نسبية على الدولة (Y) ، كما أنهم لم يتناولوا بالتحليل اثر التجارة الخارجية على عوائد عناصر الإنتاج ، لذافإننا نعتقد بان نظرية هيكشر – اوهلن قد حاولت الإجابة عن هذين السؤالين في اتجاهين أولهما : تفسير مبدأ الميزة النسبية أي توضيح محددات الميزة النسبية ، وثانيهما هو تحليل آثار التجارة الخارجية في عوائد عوامل الإنتاج في البلدين المتتاجرين ، أي اختبار اثر التجارة الخارجية في عوائد العمل وعوائد رأس المال .

فبموجب الطريقة الأولى تكون الدولة ذات وفرة في العمل إذا كان عدد العمال فيها يفوق عدد وحدات رأس المال ، وبالعكس بالنسبة للدولة ذات الوفرة في رأس المال ، إما بموجب الطريقة الثانية فان الدولة تكون وفيرة العمل إذا كانت أجرة ساعة العمل اقل من الفائدة المدفوعة لساعة رأس المال ، وبالعكس إذا كانت الدولة وفيرة رأس المال ، وهكذا ، وواضح أن الطريقة الأولى تتأثر بجانب العرض العوامل الإنتاج

(العمل ورأس المال) إما الطريقة الثانية فإنها تتأثر بجانبي العرض والطلب على العامل الإنتاجي ومن خلالهما تتحدد أسعار هذه العوامل الإنتاجية.

لغز ليونتيف

[1] خالد حسين علي مرزوك، محاضرات اقتصاد دولي ،جامعة بابل،2013،ص2.1

من خلال ما قام به هكشر و اولين لم يجد ليونتيف تطابق كما توصل إليه على ارض الواقع ، حيث قام ليونتيف بدراسة صادرات و واردات الولايات المتحدة الأمريكية وجد أن صادراتها كثيفة العمل وارداتها كثيفة الرأسمال و يرجع السبب إلى إنتاجية العامل الأمريكي التي تبلغ ثلاث إضعاف أي عامل غيره نتيجة للتعليم و التدريب و التنظيم .

ثالثا النظرية الحديثة[1]

لقد تعرض الاقتصاديون المهتمون بميدان التجارة الدولية في الفترة ما بعد الكلاسيك و النيوكلاسيك إلى عوامل لم تتطرق إليها المدارس السابقة، محاولين بذلك إعطاء تفسيرا اقرب ما يمكن للواقع و للعناصر التي تحكم و تسير المبادلات الدولية الحالية.

1-ليندر دور الطلب:

قام ليندر بدراسته سنة 1961 و انطلق من فكرة انه إذا كان التوفر على عوامل الإنتاج يحدد المبادلات الخاصة بالمواد الأولية، حسب ما جاء في نظرية هكشر-اولين، فان الطلب هو الذي يفسر مبادلات المنتجات المصنعة، محاولا تفسير المبادلات الخاصة بالسلع المصنعة و التي تشكل اكبر نسبة في المبادلات الدولية الحالية.

آن ظروف الإنتاج ليست مستقلة عن ظروف الطلب بل هي تابعة لها .فلا يمكن إنتاج أي سلعة أذا لم تكن محل طلب قوي فكلما كان الإنتاج أكثر فاعلية كلما كان الطلب اكثر حجما.

و حيث أن السوق الدولي ما هو إلا امتداد للسوق الداخلي ، يصبح الطلب الداخلي ،شرطا ضروريا و لكن ليس كافيا ليصدر أي منتج ، أي لا يمكنهم تصدير أي سلعة إلى الخارج إلا إذا كان هناك طلب قوي عليها.

إما العنصر الثاني الذي ركز عليه ليندر فهو تشابه الطلبات الدولية و اعتباره يشجع المبادلات الدولية حسب رأيه، فإذا كانت طلبات المتعاملين متماثلة، فان صادرات البعض هي واردات البعض الأخر ، و يصبح حجمه المبادلات أكثر أهمية ، فكلما كانت طلبات البلدان متشابهة كلما

تاجرت مع بعضها البعض أكثر فأكثر . و يمكن أن تبح المنتجات المتبادلة هي نفسها ،تختلف فقط من حيث نوعيتها أو درجة تعقدها. إما فاعلية الإنتاج التي تنمي الطلب الداخلي فتتأثر حسب ليندر بمجموعة من العوامل :

- الميزة في إمكانيات استغلال المواد الأولية .

-التنافس بين المتعاملين.

-اقتصاديات الحجم.

[1] نويرة عمار،مطبوعة في مقياس اقتصاد دولي ، الجزائر ،2013/2014،ص17.

- التوفر على العوامل الإنتاجية المختلفة.

- التنافس الاحتكاري.

هذه الفاعلية مرتبطة بالشرط الضروري و المتمثل في وجود طلب داخلي يخلق التبادل.

ما يلاحظ على مساهمة لينذر هو انتقاله من ظروف الإنتاج التي كانت محل اهتمام المنظرين السابقين إلى ظروف الطلب، حيث لم يعط أهمية كبيرة لتكاليف الإنتاج بل فضل الاعتماد على ظروف الطلب لتفسير التقسيم الدولي للعمل معتمدا على الأسس التنافسية التي لا تعتمد على السعر او تكلفة المنتوج .

و اعتمد على السياسة التسويقية،و دورها الفعال في ادراك و تنشيط حاجيات المستهلكين لخلق الطلب على المنتوجات ،و المنتوج هو العنصر الأساسي الذي اعتمد عليه فرنون في نظريته لدورة حياة المنتج في التجارة الخارجية.

2-نظرية دورة حياة المنتج[1]

تعتبر نظرية دورة حياة المنتج الاقتصادي "فرنون" عام 1966، أن التفوق التكنولوجي ينطلق بشكل مستمر في الولايات المتحدة الامريكية مما يعطيها دورا رياديا في تطوير المنتجات الجديدة وتصنيعها، وعبر مراحل تمر بها هذ المنتجات فانها تنتقل من الولايات المتحدة الامريكية الى خارجها، ولهذا فان فارنون قسم هذه المراحل إلى أربعة مراحل هي:

1-مرحلة الانطلاق: في هذه المرحلة ينتج المنتج من قبل البلد المبتكر بكميات محدودة و بتكاليف مرتفعة، و لهذا يوجه إلى سوقه الداخلي نظرا لارتفاع القدرة الشرائية فيه، كما تتميز هذه المرحلة بالكثافة التكنولوجية و بالتالي فان نموالمنتج و إنتاجه يتطلب يد عاملة عالية المهارة لذا فان أسعار المنتج الجديد تكون مرتفعة و الطلب عليه غير كبير، مما يجعل تصديره إلى الخارج محدودا.

2.مرحلة النمو: في هذه المرحلة يزداد الطلب على المنتج ، و يجري إنتاجه بصفة متزايدة أكثر فأكثر ، و تنخفض تكاليف إنتاجه و بالتالي أسعاره مما يضاعف الطلب عليه داخليا وخارجيا ،الأمر الذي يجعل البلد المبتكر مدر للمنتج نتيجة لاحتكاره المؤقت للتكنولوجيا ، بينما يظهر الميزان التجاري للدول المصنعة (المقلدة) في حالة عجز ، في حين تظهر الدول النامية في منتصف هذه المرحلة مستوردة للمنتج الجديد.

3. مرحلة النضج : في هذه المرحلة يكون المنتج منمطا و التكنولوجيا عادية ، لذا فان المنافسة تكون سعرية ، و بالتالي يتمركز الإنتاج في الدول ذات الأجور المنخفضة و هذا لتخفيض تكاليف الإنتاج، فتصبح الدول المبتكرة مستوردة بينما الدول المقلدة مصدرة.

4.مرحلة الانحدار : في هذه المرحلة يصبح المنتج أكثر تنميطا و عاديا و التكنولوجية متاحة لجميع الشركات ، لذا تشير هذه المرحلة بداية التصدير في الدول النامية و هذا نتيجة انخفاض تكاليف الإنتاج فيها بسبب وفرة اليد العاملة ، حيث تظهر الدول النامية مصدرة للمنتج للدول المبتكرة و المقلدة.

[1] خروف منير، محاضرات مالية و التجارة الدولية ، الجزائر ،2014/2015، ص 15.

المبحث الثالث: مراحل تطور التجارة الخارجية الجزائرية

شهدت الجزائر تحولات وتغيرات هامة فرضتها عليها الظروف الداخلية والخارجية على كافة الأصعدة، وحتى التخطيط المركزي وهيمنة القطاع العام على الاقتصاد مع التركيز على الصناعات الثقيلة واستبعاد الاستثمار الأجنبي. وعليه سنتناول في هذا المبحث مرحلة تقييد التجارة الخارجية الجزائرية ثم مرحلة الإصلاح قطاع التجارة الخارجية الجزائرية وفي الأخير مرحلة التحرير التام للتجارة الخارجية

المطلب الأول مرحلة تقييد التجارة الخارجية الجزائرية

تمتد هذه المرحلة من 1963 إلى غاية 1989 يمكن تقسيمها إلى مرحلتين وهما كالأتي:

أولا : مرحلة الرقابة(1963- 1970)

لقد كانت التجارة الوطنية في سنة 1962 مستوحاة من التجارة الخارجية الفرنسية، ويرجع ذلك إلى عدم امتلاك الجزائر الوسائل الضرورية لتنفيذ سياسة اقتصادية جديدة ومستقلة، فأصدر أصحاب القرار القوانين ومراسيم ولوائح تنظيمية تمكنها من مراقبة التجارة الخارجية، وعمدت الدولة عدة إجراءات منها:[1]

الرقابة على الصرف: عرفت الجزائر خلال هذه الفترة استقرار في سعر الصرف، هذا الاستقرار كان ضروريا بالنظر إلى المرحلة التي كان يعيشها الاقتصاد الوطني التي تميزت بتنمية كثيفة تتطلب استثمارات كبيرة.

الرسوم الجمركية: تم استحداث إجراءات جديدة وتم تنويع تشكيلتها من أجل حماية الاقتصاد الوطني من المنافسة الخارجية وتشجيع الصناعية التحويلية.

نظام الحصص والتجمعات المهيمنة للشراء: عمدت الحكومة الجزائرية إلى فرض نظام الحصص وإنشاء تجمعات مهيمنة للشراء والتي إستندت إلى مجموعة من الرسوم التنفيذية قامت بالرقابة على التجارة الخارجية من خلال الديوان الوطني للتسويق (onaco) الذي تأسس في 1963، بحيث عهدت إليه مهمة استيراد المواد الغذائية، وأصبحت الواردات خاضعة حسب المرسوم رقم 63. 188 لنظام الإذن.

رغم هذه الإجراءات الحمائية إلا أن وضعية الميزان التجاري كانت متذبذبة بين الفائض والعجز، ففي سنتي1963 و 1964 عرفت الجزائر فائض في ميزانها التجاري، بعهدها مباشرة حدث أول عجز في سنة1965 بقيمة 167 مليون دينار جزائري، ويعود هذا العجز إلى انخفاض قيمة الصادرات وكذا عجز سنة 1969 الذي يعود أساسا إلى زيادة الواردات بشكل ملحوظ خاصة من السلع والتجهيزات والمنتوجات النصف المصنعة، أما المواد الغذائية فسجلت تراجعات سنة1965 في حين عرفت صادرات المحروقات إزدهارا خلال نفس الفترة.

1 عبد الرشيد بن دية، تنظيم وتطور التجارة الخارجية في الجزائر (رقابة واحتكار)، الجزائر، 2002، ص436.

ثانيا احتكار الدولة التجارية الخارجية 1970- 1989

بعد مرحلة الستينات جاء المخطط الرباعي الأول (1970- 1973) ليوضح نوايا السلطات الجزائرية اتجاه القطاع التجاري، إذ تم إقرار مجموعة من الإجراءات وتحديد إستراتيجية اقتصادية للمدى البعد ترتكز على تقويم المحروقات وإعادة تنظيم النشاط على شكل مخططات وطنية تقوم باستيراد المواد التي تدخل في دائرة تخصصها الإنتاجي بموجب تراخيص ممنوحة لها من قبل الدولة، كان الهدف من هذا الاحتكار التحكم في التدفقات التجارية وإدماجها في إطار التخطيط المركزي للنمو الاقتصادي والاجتماعي، وكنتيجة لذلك كانت أكثر من 80% من الواردات تحت رقابة الدولة.

أما الصادرات فإن انحصارها في قطاع المحروقات يظهر جليا من خلال نسبة صادرات المحروقات التي كانت تمثل69.4%

سنة 1970 ثم ارتفعت إلى نسبة 98% سنة 1985، هذه الوضعية جعلت المحروقات تمثل المورد المالي الأول والوحيد في الجزائر من العملة الصعبة، الأمر الذي يفسر العجز الوحيد المسجل في الميزان التجاري في عشريات الثمانينات (1986) أين تزامن انخفاض أسعار البترول مع تدهور قيمة الدولار الأمريكي، تميزت هذه المرحلة بسعي الدولة إلى تقويم وتعزيز التنافسية للقطاع العام وكذا ضبط النشاط الخاص، إلا أن هذا لم يعد كافيا بالنهوض بالاقتصاد الوطني ونتج عن سياسة احتكار الدولة للتجارة الخارجية وجود تبعية شديدة متعددة الأشكال للخارج تمثلت في :

- تبعية تكنولوجية في المجال الصناعي.

- تبعية تجارية ناتجة عن ارتفاع سعر الواردات.

- تبعية مالية سببها اللجوء إلى القروض التمويل المشاريع الاقتصادية.

كل هذا أثر سلبا على الميزان التجاري، مما دفع الدولة بوضع القانون رقم 88_1929 المؤرخ في 19 أفريل 1988 والذي حدد أسس ومبادئ احتكار الدولة للتجارة الخارجية أين يتم استبدال تراخيص الاستيراد الشاملة بميزانية العملة الصعبة السنوية في إطار البرنامج العام للتجارة الدولية، بمعنى إتباع سياسة تجارية أخرى تسمح بتنمية الاقتصاد الوطني ومنه القضاء على التبعية الاقتصادية.[1]

[1] صالح تومي، عيسى شقبقب، جامعة الجزائر، مجلة الباحث، ع04، 2006

المطلب الثاني: مرحلة الإصلاح قطاع التجارة الخارجية الجزائرية

عمدت الجزائر إلى إصلاح قطاع التجارة الخارجية بعد الأزمة النفطية سنة 1986، وذلك بفتح الطريق أمام القطاع الخاص من أجل تنويع صادراتها بعد أن كانت تعتمد على قطاع واحد هو قطاع المحروقات. وعلى هذا الأساس، قامت بوضع أول برنامج للتصدير خارج المحروقات سنة 1988 بهدف إعادة التوازن لميزانيها التجاري على المدى المتوسط، ولتحقيق الفائض على المدى البعيد. وفي عام 1991 تعرضت الجزائر لأثار الجفاف الذي استمر فترة طويلة وأسعار النفط الدولية التي بدأت في الانخفاض مرة أخرى، إتسم ميزان المدفوعات الجزائري خلال تلك الفترة بخسائر في الاحتياطات وزيادة الاقتراض، وكنتيجة لذلك قامت الجزائر بالتحرير التام لتجارتها الخارجية حيث كان ينتظر من التحرير تحقيق نوعين من المنافع للاقتصاد الوطني هما:

– اكتساب التكنولوجيا الحديثة من خلال استخدام التجهيزات المستوردة.

إعطاء نوع من الحركية للاقتصاد الوطني بفعل التغيرات التي قد تطرأ على القدرة الإنتاجية والتي سيكون لها رد فعل على مستوى تغيرات الأسعار النسبية وهذا ما يشجع الاستثمارات وزيادة إنعاش المنافسة وروح التجديد والتطوير والإبداع بين المؤسسات الوطنية، وعليه فإن الإصلاحات التي عرفها قطاع التجارة الخارجية مر بمراحل عدة نميزها فيما يلي:[1]

1: مرحلة التحرير المقيد (1990-1991)

تميزت هذه المرحلة في بدايتها بإصدار قانون النقد والقرض وفي أفريل 1990 والذي جاء ليعزز حرية الاستثمار الأجنبي بالجزائر كما يشمل جوانب عديدة من الإصلاحات في مجال الاستيراد والتصدير والقرض والتسيير حيث سمح هذا القانون بما يلي:

– إعطاء الفرصة لفتح مجال الاقتصاد الوطني أمام مشاركة الرأسمالية الأجنبي بكل أشكاله.

– رفع كل قيود القوانين السابقة المتعلقة خصوصا بالميدان الذي يمكن أن يشارك فيه الرأسمال الأجنبي.

– فتح وتمثيل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية في الجزائر من قبل مجلس النقد والقرض.

– كما قامت الجزائر بإلغاء القانون المعزز لاحتكار الدولة للتجارة الخارجية وهو قانون رقم 88 -29 والمتعلق بالبرنامج العام للتجارة الخارجية ومنح التراخيص الخاصة بالاستيراد للقطاع الخاص.

– ولهذا الغرض أسندت لبنك الجزائر (**البنك المركزي سابقا**) والبنوك التجارية صلاحيات واسعة للإشراف على التجارة الخارجية، من خلال إصدارها لعدة أنظمة (نظام 90-02، 90-03،90-04)

[1] محمد حشماوي، التجارة الدولية والتنمية الإقتصادية للبلاد النامية خلال الثمانينات، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، الجزائر، 1994، ص172.

– تتعلق بالتصدير والاستيراد بغرض تنظيم العمليات التجارية مع الخارج، كما تحدد في مجملها الطرق العملية لفتح وتشغيل حساب أو عدة حسابات بالعملة الصعبة لدي أي بنك جزائري من قبل الأشخاص المعنويين الجزائريين.

غير أن هذه الإجراءات المتعلقة بالاستيراد والتصدير من قبل المؤسسات الوطنية والأجنبية قد واجهتها عدة عراقيل نذكر من أهمها:

- عدم إمكانية إجراء عمليات المنافسة بين البنوك لغرض تمويل عمليات التصدير والاستيراد، في حين نلاحظ أن اللجوء إلى السوق الحرة للحصول على العملة الصعبة نشطا.
- الالتزام بعدم معالجة بعض المنتجات أو شراءها أو بيعها والتي تخضع لترخيص صريح.
- التزام الوكلاء غير المقيمين بالتكفل بإنتاج السلع المحلية.
- الاقتصاد على فئة محددة من المتعاملين الاقتصاديين من وكلاء معتمدين وتجار الجملة.
- ضرورة انتقال رؤساء الأموال، ذلك لأن تسديد ثمن البضائع يتطلب ضرورة توافر رصيدمعين من العملة الصعبة.
- تقييد نشاط الوكلاء وتجار الجملة بموافقة بنك الجزائر وليس الإدارة التجارية، هذهالموافقة تقتضي الالتزام بالاستثمار في إنتاج السلع والخدمات.

في هذه المرحلة التحرير المقيد التي قامت فيها الجزائر بتنظيم وسن القوانين التي تهيئالاقتصاد الوطني للدخول إلى اقتصاد السوق الذي يضمن حرية المبادلات التجارية الداخلية والخارجية، فقامت السلطات الوطنية إضافة إلى ما سبق ذكره بإجراءات تنظيمية أخرى تتمثل في وضع المرسوم رقم 91-37 المؤرخ في 13 فيفري 1991 والمتعلق بتحرير التجارة الخارجية، والذي أكد أن الإمكانيات الخاصة بالقوي العمومية من أجل تحرير التجارة الخارجية تقف على شرط واحد أساسي هو حصول المتعامل على السجل التجاري، حيث يمكن من التدخل في إطار التجارة الخارجية. غير أنه ولتعديل تطبيق المرسوم السابق أمر بنك الجزائر بتنظيم جديد تحت رقم 91- 03 المؤرخ في 20 فيفري 1991 والمتعلق بظروف تطبيق عمليات إستيرداد السلع وتمويلها، كما تقرر من خلال التنظيم الجديد ما يلي:[1]

– إن كل شخص طبيعي أو معنوي مقيد في السجل التجاري يستطيع دون موافقة أو قيد مسبق من طرف بنك وسط أن يستورد جميع السلع غير الممنوعة أو المحظورة.

– يتم توطين الواردات المسموح بها من طرف البنك الوسيط الذي يضع الختم التوقيع) على العقد التجاري أو الفاتورة.

[1] النظام قم 91- 03 المؤرخ في 20 فيفري 1991 والمتعلق بظروف تطبيق عمليات إستيرداد السلع وتمويلها

كما جاءت التعليمة رقم 91- 03 المؤرخة في 21-04- 1991 ليخرج مفاهيم بنكية وهي القدرة على الوفاء والضمانات التي تفرضها البنوك على زبائنها الممارسين للتجارة بصفة خاصة، فمن أهم مواده:[1]

المادة الثالثة: الدفع بالنسبة للواردات يتم فقط من طرف البنك الوسيط الذي وطن العملية والذي يحول العملة الضرورية للدفع عند الأوان : يقتطع البنك من حساب المستورد الدينارات المكافئة للعملة المحولة ويطبق سعر الصرف للعملة الخاصة بالدفع بالنسبة للمستورد.

المادة الرابعة: أهم ما جاء فيها أن المستوردين الذين يملكون حسابات بالعملة الصعبة بإمكانهم تسوية معاملاتهم، وذلك بإقتطاع المبلغ من حساباتهم.

المادة الخامسة: المستوردون ملزمون بموافقة البنك الموطن لإيجاد وتحويل التمويلات الخارجية الموافقة لطبيعة وحجم السلع المستوردة حسب ما هو مبين في المادتين السادسة والسابعة إضافة إلى ذلك ميز المرسوم نوعين من السلع هي:

- السلع الاستهلاكية: مدة القرض تساوي 18 شهرا.

- السلع التجهيزية: مدة القرض مساوية على الأقل لـــــ 36 شهرا.

2: مرحلة إعادة مراقبة الدولة للتجارة الخارجية (1992-1993)

إن المشكل الذي عانته السلطات الجزائرية خلال الفترة الأولى لتحرير التصدير والاستيراد أثر سلبيا على الاقتصاد الوطني وذلك راجع للنقص أو الندرة في الموارد بالعملة الصعبة هذا من جهة، ومن جهة أخرى فتح المجال أمام كافة الواردات، وهذا ما أدى بالدولة إلى الاستدانة أكثر قصد توفير العملة الصعبة التغطية معاملاتها الخارجية وتسوية التزاماتها مع العالم الخارجي.

وفي عام 1992 أدى تجدد الاختلالات المالية إلى قيام السلطات بتشديد القيود على النقد الأجنبي وتوسيع نطاق حظر الواردات، فالمعاملات التي تزيد قيمتها عن100.000 دولار أصبحت تخضع لموافقة اللجنة الخاصة.

لهذا ومن أجل دفع عجلة التنمية الاقتصادية تدخلت الدولة لمراقبة وضبط التجارة الخارجية بغرض التحكم في سيران السلع والخدمات من وإلى الاقتصاد الوطني، فتح إصدار في هذا الميدان التعليمة الحكومية رقم625 المؤرخة في 18 أوت 1992 المتعلقة بتمويل التجارة الخارجية، لحماية المنتج الوطني وذلك بإعطاء الأولوية للحصول على العملة الصعبة والتسيير المحكم لوسائل الدفع الدولية وتبعا للظروف والوضعية الاقتصادية التي كان يعيشها الاقتصاد الوطني، وفي هذا الإطار ولضمان نجاح هذه العملية والمراقبة الحسنة لتنفيذ هذا القرار أو التعليمة تم إنشاء لجنة مكلفة بمتابعة عمليات التجارة الدولية والتي كانت من صلاحيات البنك، وهي لجنة-AD HOK'، التي من بين مهامها ما يلي:[2]

- تقرير قرض الاسترداد للعمليات المراد القيام بها من طرف مختلف الأعوان.

[1] التعليمة رقم 91- 03 المؤرخة في 21-04- 1991 المتعلقة بشروط وقواعد تمويل عمليات الاستيراد.

[2] تعليمة رئيس الحكومة رقم 625 المؤرخة في 18 أوت 1992 المتعلقة بتمويل التجارة الخارجية.

- منح التأشيرة (VISA) تبعا للظروف المالية التي تلائم الواردات المعينة. وللجنة AD-HOK

إيجابيات وسلبيات سنبينها فيما يلي:

1- إيجابيات اللجنة AD-HOK :

- تفرض أفضل الشروط من أجل تموين السوق بالمواد الضرورية.

- توفير السيولة النقدية بالعملة الصعبة لاستعمالها في قطاعات التنمية، أو الحد من استنزاف العملة الصعبة في قطاعات غير مجدية وفي استيراد منتجات كمالية.

- سلبيات اللجنةAD-HOK :

- تتميز بالثقل في معالجة الملفات المقدمة لها وهذا لتشكلها من عدة وزارات ذات نشاطات مكثفة.

- ارتكبت أخطاء حيث قدمت قروض لبعض المستوردين الذين تميزوا بالحيلة والتلاعب وهذا ناتج عن نقص الخبرة والمعرفة الكاملة لأسعار ونوعية المنتجات في الخارج وخاصة خارج الدول التقليدية كفرنسا وإيطاليا مما أدى ببعض المتعاملين إلى تقديم تصريحات كاذبة وخاطئة، كأن تقدم سعر أكبر من سعرها الحقيقي من أجل الحصول على فائض أكبر من العملة الصعبة.

المطلب الثالث: مرحلة التحرير التام للتجارة الخارجية

تميزت هذه المرحلة بإمضاء الجزائر على اتفاقية (STAND-BY) في سنة 1994 مع صندوق النقد الدولي (FMI) وهذا راجع كون أن الدولة في الرحلة السابقة كرست أكبر حصة من عوائدها البترولية والتي تمثل أعظم مداخليها في تسديد الديون الخارجية مما قلص من قدراتها المواجهة حاجياتها الغذائية وكذلك تنمية اقتصادها، لذلك فإن إعادة الجدولة كانت سببا ضروريا الإنعاش الاقتصاد الوطني والخروج من الأزمة. إن استمرار العجز في ميزان المدفوعات وتزايد أعباء المديونية الخارجية تعتبر حالات من شأنها أن تشكل ضغوطات خارجية وحجة لدى المنظمات الدولية للتدخل في الشؤون الخارجية وحتى الداخلية للدولة الجزائرية، حيث أن هذه المنظمات الدولية (مؤسسات بريتونوودز) تفرض شروطا قاسية على الدولة المعنية وما على الدول الخاضعة لهذه الشروط المجحفة إلا تطبيقها رغم مساوئها ومن ضمنها عملية إعادة الجدولة الديون الخارجية والتي هي عبارة عن برنامج تسوية مصادق عليها من طرف صندوق النقد والقرض (FMI). المواجهة هذه الأزمة اتخذت السلطات مبادرة كبرى للإصلاح في أوائل عام 1994 بترتيب توصلت إليه مع صندوق النقد الدولي بالإضافة إلى برنامج شامل لإعادة جدولة الديون، هذه العملية أي إعادة الجدولة تتخذ أشكالا عديدة حيث تتمحور أساسا حول تحرير التجارة الخارجية عن طريق تخفيض سعر الصرف، وإلغاء الرقابة على النقد الأجنبي أو تقليصها إلى الحد لأدنى، وتحرير الإستيرداد من القيود خاصة بالنسبة للقطاع الخاص،[1] وكذلك إلغاء الاتفاقيات التجارية الثنائية كما أنها تتمحور أيضا حول علاج مشكلة التضخم عن طريق تقليل عجز الميزانية العامة بواسطة النفقات العامة، وإلغاء تدعيم السلع الاستهلاكية وتحرير الأسعار وكذلك تتمحور حول نقل عوامل نقل الإنتاج من القطاع العام إلى القطاع الخاص عن طريق ضمان عدم القيام بعملية التأميم وتقديم ضمانات ومزايا ضريبية للاستثمار الوطني والأجنبي وضمان حرية تحويل الأرباح إلى البلدان الأصلية بالنسبة للمستثمرين الأجانب وتقليص نشاط القطاع العام واقتصاره على القطاعات الإستراتيجية. وبعد أن تقدمت السلطات بطلب جدولة الديون المتعددة الأطراف طرأ انخفاض ملحوظ على التدفقات الرأسمالية الوافدة وجاء ذلك أساسا لأن وكالات ائتمان الصادرات الرسمية سحبت الغطاء الممنوح للجزائر. واستعدادا لتطبيق الشروط المجحفة لصندوق النقد الدولي، قامت الجزائر بتهيئة اقتصادها الوطني عن طريق تحرير تجارتها الخارجية وفتح حدودها أمام السلع والخدمات الأجنبية ورؤوس الأموال الدولية، ويتمثل ذلك في الاستعدادات الخاصة بعملية تمويل الواردات التي حددت في التعليمة رقم 94-20 المؤرخة في 12 أفريل 1994 الصادرة عن بنك الجزائر وهذه التعليمة تعبر عن الحل أو الإلغاء الرسمي للجنة المختصةAD-HOK المكلفة بعملية تمويل الواردات، كما أن هذه العملية تعيد الاعتبار للبنك في أداء مهمته كممول رئيسي للتجارة الخارجية وتكريس مبدأ حرية الحصول على العملة الأجنبية من طرف كل متعامل اقتصادي تتوفر فيه شروط معينة وقد جاءت هذه التعليمة لتلغي كل التعليمات السابقة الخاصة بعملية تمويل الواردات.

كما أنها حددت شروط منح قروض مصرفية على أساس علاقات جديدة بين البنك والمتعاملين تحت شعار رئيسي وهو القدرة على السداد (**la solvabilité**) ومن أهم هذه المواد التي تنص عليها هذه التعليمة هي:[2]

[1] عبد الرشيد بن ديب، المرجع السابق، ص446.

[2] المواد3.2.1، من التعليمة رقم20/94 المؤرخة في 12 أفريل 1994 الصادرة عن بنك الجزائر.

المادة الأولى: في مجال الإستيرداد الحصول على العملة الصعبة ممكن لكل المتعاملين الاقتصاديين الذين يتوفرون على سجل تجاري مع الاحترام الصارم لإعادة تنظيم التجارة الخارجية للصرف.

المادة الثانية: يجب على البنوك الوسيطة والمعتمدة التأكد من أن المستورد تتوفر لديه تغطية مالية كافية والضمانات المناسبة لمواجهة دفع قيمة الواردات وخدمة الديون التي يقترضها لحسابه.

المادة الثالثة: تنص هذه المادة على أن الالتزامات المالية للبنوك في مجال عملية الإستيراد التحصيل المستندي، الاعتماد المستندي، ضمانات إحتياطية)، يجب أن ترتكز على قدرة المشتري أي المستورد.إن تقديم البنك القدرة على التسديد يقوم على أساس هيكل الذمة المالية والتزاماته وكذا على المردودية، وفي كل الحالات يستطيع اشتراط كل الضمانات التي يراها مفيدة وهذا قبل أي تعهد.

المادة الرابعة: في مجال الواردات ينبغي على البنوك السهر دائما على الحفاظ على مستوى التزاماتها الخارجية الجديدة وفقا لأموالها الخاصة والحد الذي سوف تقرره لاحقا التعليمة الوزارية.

المادة الخامسة: ينبغي على البنوك التي تتخذ التزاماتها في إطار العملية التجارية الخارجية على أن تتوفر على ما يلي:

- نظام مراقبة واحترام النسبة المتفق عليها في المادة الرابعة.
- نظام مراقبة وتسيير الأخطاء المحتملة. ومن هنا ينبغي على البنوك مراسلة بنك الجزائر في كل فصل وفي أجل لا يتعدى30 يوما.

المادة السادسة: استيراد سلع التجهيز الموجهة سواء لإعادة البيع أو الاستثمار، فينبغي أن تمول عن طريق قروض تستجيب لأقل شرط ولمدة يتفق جعلها حسب طريقة السلعة المستوردة. المادة السابعة: يمكن للمتعامل بعد التشاور مع البنك على إمكانية إستيرداد باقي السلع المسموح بها ويكون الدفع إما التسديد نقدا وإما التمويل يكون بالرجوع إلى قرض تصدير مضمون أو بشروط موافقة للمعايير الدولية. كما يسمح تسديد استيراد هذه السلع المسموح بها عن طريق جاري العملة الصعبة.

المادة الثامنة: يجب إيداع ضمانات أو رصيد مقابل الوفاء عند الاقتضاء أو الحاجة تكون بالدينار في البنوك المعينة وهذا حسب سعر الصرف الجاري.

المادة التاسعة: لا تطبق أحكام هذه التعليمة على استيراد السيارات من طرف الأفراد عن طريق حسابات بالعملة الصعبة في إطار قانون المالية لسنة 1994.

المادة العاشرة: التعليمة 2094 تلغي كل الأحكام المضادة خاصة تلك المتعلقة بالتعليمة58/92.

هذه المواد أصدرت بعد إلغاء اللجنة المكلفة بتمويل الواردات AD-HOK في أول أفريل 1994، وقد وضعت مقاىيس جديدة لدعم الإجراءات الأخرى الملزمة في المجموع برفع الاحتكار عن التجارة الخارجية وتوطيد معالم اقتصاد السوق بوجه عام.

فأصبح من الممكن الحصول على العملة الصعبة بالاتصال بالبنوك مباشرة بعد استيفاء شروط معينة من طرف المؤسسات العمومية والخاصة والمستغلة في مجال الإنتاج والاستيراد. [1]

[1] المواد4،5،6،7،8،9،10 ، من التعليمة رقم20/94 المؤرخة في 12 أفريل 1994 الصادرة عن بنك الجزائر

الفصل الثالث

التجارة الخارجية الجزائرية من منظور عصرنه الإدارة الجمركية

المبحث الأول آليات تطوير جودة الخدمة في الإدارة الجمركية

تسعى العديد من الإدارات الجمركية على المستوى العالمي، نحو تحقيق جودة عالية للخدمات التي تقدمها للمتعاملين معها.

وهذا بغرض إضفاء صورة وانطباع جيد عنها، حتى نجد الكثير من الإدارات الجمركية، عملت على استحداث ضمن هيكلها التنظيمي مصلحة خاصة بإدارة الجودة. ومتابعة تقييمها، بل أكثر من ذلك أنها حصلت على معيار الايزو في جودة الخدمة المقدمة.

المطلب الأول: تطبيق معايير الجودة الشاملة في الإدارة الجمركية

يعتبر تطبيق معايير إدارة الجودة الشاملة في منظمات الأعمال. نقلة نوعية نحو التحسين في التسيير والاستغلال الأمثل للموارد المتاحة. ومن ثمة ضمان استدامة المؤسسة. وبالتالي هذا التوجه تم تجسيده في الكثير من الإدارات الجمركية على المستوى العالمي.

أولا : مفهوم الخدمة ومكونات جودة الخدمة

I. تعريف الخدمة تعرف بأنها: تفاعل اجتماعي بين مجهز الخدمة والزبون، يهدف هذا التفاعل إلى تحقيق الكفاءة لديهما. بتفاعل هذه الأجزاء المكونة. يتجسد لنا مصطلح الخدمة، وقد جسد هذه الفكرة الباحث شرويدر ضمن مفهوم يتكون من أربعة عناصر وهي:[1]

أ- الإستراتيجية: وهي الفلسفة التي تكون كمرشد الإدارة المنظمة لكل جوانب تسليم الخدمة للزبون.

ب- الزبون: وهو يمثل المركز الأساسي الذي يتم التركيز عليه.

ت- النظام: هو النظام المادي والإجراءات التي تستخدمها المنظمة في إنتاج الخدمة.

ث- العاملون: هم الأفراد الذين ينتجون الخدمة في المنظمة.

- مفهوم الجودة عرفت الجودة على أنها حالة ديناميكية مرتبطة بالمنتجات المادية، الخدمات، الأفراد، العمليات والبيئة المحيطة. بحيث تتناغم هذه الحالة مع التوقعات. وبالتالي ينظر إلى الجودة من خلال ثلاث مداخل مترابطة وهي: جودة التصميم التي تعنى بمواصفات الجودة عند تصميم المنتج أو الخدمة. أما المدخل الثاني فهو جودة الإنتاج التي تتحقق خلال العملية الإنتاجية. والمدخل الثالث يتعلق بجودة الأداء والتي تظهر للمستهلك عند الاستعمال الفعلي للسلعة، إضافة إلى ضرورة التركيز على الجودة أثناء تقديم هذه السلعة والخدمة إلى العملاء.[2]

[1] قاسم نايف علوان المحياوي، ادارة الجودة في الخدمات (مفاهيم ، عمليات وتطبيقات)، دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص52.

[2] مأمون سليمان الدراركة، إدارة الجودة الشاملة وخدمة العملاء، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص17

وتعرف جودة الخدمة على أنها" معيار لدرجة تطابق الأداء الفعلي للخدمة مع توقعات الزبائن لهذه الخدمة".

II. قياس جودة الخدمات من منظور الزبائن من الطرق الشائعة لقياس جودة الخدمات في إطار هذا المدخل ما يلي: [1]

1-مقياس عدد الشكاوي:

تمثل عدد الشكاوي التي يتقدم بها الزبائن خلال فترة زمنية معينة مقياسا هاما يعبر على أن الخدمات المقدمة دون المستوى أو ما يقدم لهم من خدمات لا يتناسب مع إدراكهم لها والمستوى الذي يبغون الحصول عليه.

2- مقياس الرضا:

يعتبر أكثر المقاييس استخداما لقياس اتجاهات الزبائن نحو جودة الخدمات المقدمة. وخاصة بعد حصولهم على هذه الخدمات عن طريق توجيه الأسئلة، التي تكشف لمنظمات الخدمة طبيعة شعور الزبائن نحو الخدمة المقدمة لهم وجوانب القوة والضعف بها، وبشكل يمكن هذه المنظمات من تبني استراتيجية للجودة تتلاءم مع احتياجات الزبائن وتحقق لهم الرضا نحو ما يقدم لهم من خدمات.

3- مقياس الفجوة: ينسب هذا المدخل إلى (parasuramanet 1985) وهو الذي يستند إلى توقعات الزبائن المستوى الخدمة وإدراكا تم لمستوى أداء الخدمة المقدمة بالفعل. ومن ثم تحديد الفجوة بين هذه التوقعات والإدراكات. وذلك باستخدام الأبعاد الخمس الممثلة لمظاهر جودة الخدمة. يقاس مستوى جودة الخدمة بمدى تطابق بين مستوى الخدمة المقدمة فعلا للزبائن وبين ما يتوقعه الزبائن بشأنها. وبالتالي فإن جودة الخدمة، تعني الدراسة والتحليل والتنبؤ بتوقعات الزبائن ومحاولة الارتقاء إليها بشكل مستمر.

ثانيا : إدارة الجودة الشاملة في المنظمات الحكومية

إن تطبيق الأساليب الحديثة في منظمات الإدارة الحكومية مثل: الإدارة الإستراتيجية والإدارة بالأهداف وموازنة البرامج اللآداء وإدارة الجودة الشاملة. وتكييفها لتتواءم مع الظروف الخاصة بهذه المنظمات. وذلك في إطار توجه عملي تطبيقي يميز هذا الفرع من الإدارة العامة، للاستفادة من التطورات والمستجدات الحديثة في حقل علم الإدارة عموما، حتى وإن كانت نابعة من حقل إدارة الأعمال بدلا من الانشغال الفكري المتعلق بالتفريق بين حقلي الإدارة العامة وإدارة الأعمال[2]

[1] قاسم نايف علوان المحياوي، مرجع سبق ذكره، ص 97

[2] عبد الواسع عبدالغني سيف قاسم المخلافي، ادارة الجودة الشاملة ودورها في تحقيق الإصلاح الإداري (دراسة الاتجاهات المديرين في منظمات الادارة الحكومية اليمنية)، اطروحة دكتوراه، جامعة دمشق، ص64.

1- تعريف ادارة الجودة الشاملة هناك مجموعة من التعاريف التي تساعد في إدراك مفهوم إدارة الجودة الشاملة. وبالتالي تطبيقه التحقيق الفائدة المرجوة منه لتحسين نوعية الخدمات والإنتاج ورفع مستوى الأداء. وتقليل التكاليف وبالتالي كسب رضا العملاء.

كانت أول محاولة لوضع تعريف لمفهوم إدارة الجودة الشاملة من قبل منظمة الجودة البريطانية حيث عرفت (TQM) على أنها: الفلسفة الإدارية للمؤسسة التي تدرك من خلالها تحقيق كل من احتياجات المستهلك وكذلك تحقيق أهداف المشروع معا.[1]

2- توجهات منظمات الأعمال نحو تطبيق إدارة الجودة الشاملة

يعد مدخل إدارة الجودة الشاملة، من أكثر المداخل حداثة والذي لجأت إليه منظمات الإدارة الحكومية. بهدف تطوير أدائها وتطوير قاعدة من القيم والمعتقدات التي تجعل كل موظف يعلم أن الجودة في خدمة المستفيد. هي الهدف الأساسي للمنظمة، وأن طرق العمل الجماعي والتعامل مع المشكلات والتغيير تتحدد بما يدعم ويحافظ على ذلك الهدف. لكن بوجود فارق في دوافع السباق نحو إدارة الجودة الشاملة بين القطاع الخاص والقطاع الحكومي. حيث يسعى القطاع الخاص نحو تحسين الأرباح والاستدامة. في حين أن الحاجة لإدارة الجودة الشاملة في القطاع الحكومي نابعة من التحدي في تحسين جودة الخدمات بتكلفة منخفضة لدافعي الضرائب.

ثالثا إدارة الجودة الشاملة كمدخل للإصلاح الإداري

شكلت مسألة تحسين ممارسة العملية الإدارية، جوهر ومحور كل الجهود العلمية التي عرفها الفكر الإداري خلال القرن الماضي. مما يعني أن موضوع الإصلاح الإداري قد ظل في صلب اهتمام المعرفة الإدارية وتطورها حيث قدم الأدب الإداري العديد من الأساليب لإحداث التغيير والإصلاح الإداري والتي أثبتت فعاليتها.

1- فلسفة إدارة الجودة الشاملة كمدخل إصلاحي تقوم فلسفة إدارة الجودة الشاملة على مجموعة من المفاهيم الأساسية وهي:

أ -الجودة من أجل الربح وتحسين الجودة للسلع والخدمات.

ب -أداء العمل بطريقة صحيحة من أول مرة. وبالتالي تحقيق أدنى حد من العيوب والوصول إلى هدف العيوب الصفرية

ت - ت- تكلفة الجودة بحيث تكون بأقل حدودها.

ث -التميز التنافسي وهو الذي يساعد المؤسسة على تقوية مركزها التنافسي وتحقيق الشهرة.

ج مشاركة جميع الأفراد سواء المدراء والأفراد العاملين وبالتالي اعتبار كل واحد منهم مسؤول عن الجودة.

ح التعاون في فرق العمل الذي يساعد على تبادل الأفكار والوصول إلى الطرح المشترك النابع عن التشاور.

[1] بلال خلف السكارنة، دراسات إدارية معاصرة، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص194

2- دور إدارة الجودة الشاملة في تطوير الأداء

أصبح مدخل إدارة الجودة الشاملة من أهم المداخل وأكثرها شيوعا في المنظمات التي تتبنى مشاريع طموحة للإصلاح الإداري فيها. حيث أن تبني إدارة الجودة الشاملة كمدخل للإصلاح الإداري من شأنه الوصول إلى أفضل أداء ممكن، فالإصلاح الإداري لمنظمات الإدارة الحكومية يحتاج إلى إمكانيات ذهنية وفكرية وليس إلى إمكانيات مالية، ومع ذلك فإن تطبيق هذا المدخل من شأنه أن يؤدي إلى توفير أموال كانت تهدر نتيجة الإهمال. وقد أثبت التطبيق العملي لهذا المدخل أنه يمكن تحقيق وفرة كبيرة في العمليات نتيجة للاستغلال الأمثل للموارد[1]

3- دور الإدارة التشاركية في تجسيد منهج إدارة الجودة الشاملة

يعتمد هذا المسعى على إعطاء أهمية قصوى للمهمة الموكلة لكل هيكل (جهاز القرار) قصد تحقيقها في إطار احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما (الفعالية) من جهة، وإعطاء أكبر اهتمام للمورد البشري المشارك في تجسيدها من جهة أخرى.

ولذلك وجب ما يلي:

أ- اتخاذ قرارات جماعية بإشراك مجمل المصالح الجمركية والمصالح الوزارية المتدخلة في التجارة

الدولية والقطاع الخاص وطلب المختصين عند الحاجة.

ب- ضمان النشر الواسع للنصوص التنظيمية الصادرة عن إدارة الجمارك لمستعملي المرفق العام الجمركي عبر الإعلانات والانترنيت.

ت- مضاعفة اجتماعات العمل على جميع المستويات قصد ضمان أفضل تشاور ممكن.

ث- تقديم حوافز وعلاوات للموظفين الذين قاموا بأعمالهم بشكل جيد؛ ج- تنظيم دورات تجديد المعلومات.

ح- الاستماع لشكاوي الموظفين وإيجاد حلول لها.

4- تحديات تطبيق إدارة الجودة الشاملة كنهج إصلاحي

[1] مزغيش عبد الحليم، تحسين أداء المؤسسة في ظل إدارة الجودة الشاملة، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2010، ص96.

إن الأخذ بمدخل الجودة الشاملة كمدخل للإصلاح الإداري يترتب عليه التزام منظمات الإدارة الحكومية بمواجهة ستة تحديات هي كما يحددها "جينا كارلو رولاء" كما يلي:[1]

أ- التحدي الإداري والذي يحول الاهتمام من العمل الفردي إلى الأداء الجماعي من خلال العمليات وإدارة الأدوات التي تنفذ وتطبق تلك العمليات.

ب- التحدي الهادف لتحقيق التميز والجودة والذي يهتم بالخدمة العامة في أبعادها المختلفة : خارجيا ويتمثل في تلبية رغبات المستفيدين من تلك الخدمات مع مراعاة متطلبات المجتمع، وداخليا ويتمثل ذلك في رفع نسبة الفاعلية وخفض تكلفة الكفاءة ورفع درجة إنتاج العمل الإداري.

ت- التحدي الديمقراطي ويرتبط بالحاجة لخلق إدارة حميمية يمكن التعامل معها من قبل كل المتعاملين.

ث- التحدي المهني والذي يستند على مبدأ التمييز بين الإدارة والسياسة وهذا يتطلب ضرورة رفع درجة الاستقلال الذاتي للأجهزة البيروقراطية بتوجيه المكاتب المنظمات) وتوظيف الموارد وتبني الأساليب التي تخدم أهداف الإدارة.

ج- التحدي من أجل الالتزام بالمسؤولية وهذا يرتبط بتحقيق الأهداف واختيار البدائل التي تتواءم مع المطالب الاجتماعية في إطار اقتصادي يهدف إلى تقليل الصرف العام.

ح- التحدي من أجل تحقيق اللامركزية والاستقلال الذاتي للمنظماتوهذا يؤدي إلى زيادة الوعي وتحمل المسؤولية في سياق يتسم بتعدد الاحتياجات والاهتمامات والتي غالبا ما تكون متعارضة وتتأثر فيها الاختيارات بالتعقيدات التي تسببها الموارد، وفي هذه الحالة فإن اللامركزية تؤدي التقريب المسافة بين المسؤولين والمواطنين.

مبادئ ومبررات إدارة الجودة الجمركية الشاملة

تبرز مساهمة تطبيق مبادئ إدارة الجودة الجمركية الشاملة من خلال التحسين المستمر على كافة العمليات التنظيمية في الوحدات التنظيمية.

[1] مزغيش عبد الحليم، نفس المرجع السابق، ص70

وكذا متابعة تحديث موقع الإدارة الجمركية وإعداد منهجية خاصة بدراسة زمن الإفراج. بالإضافة إلى تطوير نظام المبادرات ويمكن أن نوجز هذه العناصر في النقاط التالية:[1]

أولا: مبادئ إدارة الجودة الجمركية الشاملة

1 - التحسين على المدخلات وتتم بواسطة استخدام التقنيات الحديثة وأفضل المواد الأولية اللازمة للعمل.

2- التحسين على العمليات التنظيمية وتتم من خلال تحقيق أعلى معدلات رضا العملاء الداخلين الموظفين) ودراسة احتياجاتهم الاعتبارية (التنظيمية والإنسانية، على اعتبار أنه كلما ارتفع معدل رضا الموظفين فإن ذلك سيرفع مؤشر كفاءة الأداء، وتشمل عملية التحسين المستهدفة ما يلي:

أ -التبسيط: من خلال اختزال خطوات تنفيذ الإجراءات، والحد من الإجراءات غير الضرورية.

ب-التوحيد: من خلال دمج الإجراءات المتشابهة وتوحيد وسائل العمل ومدخلا ته والنماذج المستخدمة فيه، والوصول إلى أنظمة الكترونية موحدة ومتكاملة تلبي مخرجاتها متطلبات صنع القرار.

ت-التخصيص: تصميم الهياكل التنظيمية وفق متطلبات العمليات التنظيمية الرئيسية ومنها وصولا إلى تطبيق مفهوم النافذة الواحدة.

2 التحسين على المخرجات: وتتم من خلال دراسة رضا المستفيدين من أعمال وخدمات إدارة الجمارك عن الخدمات والأعمال التي تقدمها الإدارة، مع الأخذ بالاعتبار كافة الاقتراحات والشكاوي والتطلعات التي يطمح إليها متلقي الخدمة لدى تقدمه للاستفادة من خدمات إدارة الجمارك.

ثانيا: مبررات العمل بمفهوم إدارة الجودة الجمركية الشاملة:

1. التطور المستمر في كافة العمليات التنظيمية والإدارية والفنية والمالية في إدارة الجمارك الجزائرية.
2. كبر حجم القطاع الجمركي وتوزع مراكز عمله على كافة الأراضي وحدودها.
3. كبر عدد العاملين في القطاع.
4. تقوية المركز التنافسي للجمارك الجزائرية وصولا إلى تحقيق رؤيتها ورسالتها .
5. تركيز كافة العمليات التطويرية في إدارة الجمارك الجزائرية وتوطينها من خلال مراقبة وتوكيد الجودة.
6. تطبيق أحدث أنظمة الرقابة على الأداء مع الاستمرار بدراسة أسباب ومسببات وجود معوقات في العمل وانخفاض مستوى الأداء.

[1] مديرية الاستراتيجيات والتطوير المؤسسي، التقرير السنوي (تميز... إبداع...شفافية في خدمة الاقتصاد الوطني 2012، الجمارك الأردنية، عمان، الأردن، 2013، ص 60.

ثالثا: فوائد ومنهجية العمل بمفاهيم إدارة الجودة الجمركية الشاملة

لا توجد العديد من الفوائد التي يمكن أن نجنيها من تطبيق إدارة الجودة في الإدارة الجمركية. كما أن هناك منهجية خاصة لذلك، كل هذا نتناوله كالتالي:

1- فوائد العمل بمفاهيم إدارة الجودة الجمركية الشاملة

يمكن تقسيم هذه الفوائد وفق مجموعة من المحاور وفق الطرح التالي :[1]

أ- زيادة الإيرادات وضبط النفقات من خلال:

1. عمل الأشياء الصحيحة من أول مرة.
2. تقليل عدد ونوعية الأخطاء .
3. عدم إعادة الأعمال وتكرارها.
4. توجيه النفقات.

ب- تقوية المركز التنافسي لإدارة الجمارك الجزائرية من خلال:

1. تقديم خدمات ذات جودة عالية وفقا لمتطلبات المستفيدين من هذه الخدمات.
2. تقديم الخدمة في الوقت الذي يتناسب مع ظروف المتعاملين معها.
3. وضوح الإجراءات والشفافية.
4. تحقيق مستوى عال من رضا وثقة المستفيدين الداخلين والخارجيين من الخدمات.

ج- كسب رضا المجتمع من خلال:

1. المساهمة بفعالية في المحافظة على الصحة والسلامة العامة والبيئة.
2. المساهمة في الوصول إلى شعور المجتمع بأن الجمارك داعم وسند له.

د- تخفيض معدل دوران العمل من خلال:

1. الحفز المادي والمعنوي.
2. العمل الجماعي من خلال تبني روح الفريق والتعاون المستمر.
3. زيادة معدلات الولاء والانتماء للدائرة.
4. الاستقرار الوظيفي والإبداع.

[1] فايز محمد عبيدات، مبادئ إدارة الجودة الجمركية الشاملة، مديرية إدارة الجودة الجمركية، الجمارك الأردنية، الأردن، 2013، ص 03.

ه – تحسين الأداء والإنتاجية من خلال:

1. تبني أسلوب فريق العمل.

2. تبني أسلوب المشاركة الجماعية في حل المشاكل العمل وتحسين الجودة.

3. التعليم والتدريب المستمرين.

4. نشر أهداف الإدارة الجمركية.

و– رفع كفاءة عملية اتخاذ القرار الإداري من خلال:

1. المشاركة والتشاور التي توفر المعلومات والأداء والحقائق عن موضوع القرار.

2. تدقيق البلاغات والقرارات الفنية قبل صدورها وفق قاعدة بيانات حرصا على عدم تكرارها أو تناقض في أي بنودها.

ز– جعل الإدارة أكثر استجابة للتغيرات البيئية من خلال:

1. زيادة المرونة والقدرة على التكيف مع المتغيرات من خلال تطبيق أنظمة ومبادئ إدارة الجودة الشاملة.

2. التوجه نحو التفكير الاستراتيجي.

3. القدرة على تطبيق الأنظمة الالكترونية الحديثة وتحقيق التكامل فيما بينها وفقا لأسس ومعايير العمل بتقنيات المعلومات واستثمارها

2– منهجية تطبيق إدارة الجودة الجمركية الشاملة

تكون وفق التحليل التالي:[1]

أ – تحديد المستفيدين من الخدمة والمستهدفين بنتائج أعمال إدارة الجمارك الجزائرية.

ب –استطلاع حاجات ورغبات وتوقعات المستفيدين من الخدمة مع الاستمرار بإجراء استطلاعات دورية لقياس مستوى رضا متلقي الخدمات؛

ت –إعادة تصميم كافة الإجراءات والسياسات وطرق أداء الخدمة بما يتلاءم وتطلعات المستفيدين من الخدمات.

ث –تأهيل الموظفين من خلال عقد البرامج التدريبية وورش العمل بشكل مستمر في مجالات الجودة والتقنيات الحديثة المستخدمة في تطبيقها.

ج –تبني سياسة لا مركزية السلطة إلى جانب لا مركزية الخدمات.

ح –إتباع سياسة المنافسة على تقديم الأجود فيما بين الوحدات التنظيمية

[1] فايز محمد عبيدات، مرجع سابق ، ص 04.

المطلب الثاني: التوجه نحو الجمارك الرقمية كآلية لتطوير العمل الجمركي

يستخدم جهاز الإعلام الآلي حاليا في كل معاملة اقتصادية في العالم المتقدم. وبشكل أقل سرعة في العالم النامي، بالإضافة إلى الانتشار السريع للهواتف النقالة الذكية. وقريبا سيكون كوكب الأرض كله مرتبط ببعضه البعض. وستتم كل المعاملات الاقتصادية في جميع أنحاء العالم بواسطة الحاسوب.

أولا: مدخل إلى الاقتصاد الرقمي وضرورة التحول نحو الجمارك الرقمية

عرف القرن الواحد والعشرون تحولا كبيرا في تسيير المنظمات. بحيث زاد التوجه نحو عالم تكنولوجيا المعلومات والاتصال وانتشرت الانترنيت وتطبيقاتها في مجالات الأعمال والخدمات الحكومية وباقي الأنشطة الاقتصادية. وهذا ما يطلق عليه بالخدمات الالكترونية. ويعود هذا الانتشار إلى ما تمنحه البرامج الالكترونية من مرونة في التعامل، مما يسهل التواصل بين المتعاملين وإجراء العقود والاتفاقيات التجارية وتبادل المستندات والمدفوعات في أي وقت وأي مكان وبتكلفة يسيرة.

I. : تعريف الاقتصاد الرقمي يعني الاقتصاد القائم على الانترنيت أو اقتصاد الويب. وهو الاقتصاد الذي يتعامل مع الرقميات أو المعلومات الرقمية. الزبائن الرقميين والشركات الرقمية التكنولوجيا الرقمية والمنتجات الرقمية. أي أن الاقتصاد الرقمي هو الاقتصاد المبني على القطاع الرابع .[1]

II. : إحصائيات التكنولوجيا الحديثة تشهد العديد من أنحاء العالم انتشارا مذهلا لوسائل التكنولوجيا الرقمية. أي الانترنيت والهواتف الذكية. وكل الأدوات المساعدة على جمع المعلومات، تخزينها، معالجتها وتبادلها رقميا. حيث زاد عدد مستخدمي الانترنيت بأكثر من ثلاثة أضعاف في العقد الماضي من مليار نسمة سنة2005 إلى ما يقدر بنحو 3.2 مليار نسمة في نهاية سنة 2015. ولكن هذا الانتشار لم تواكبه المكاسب الرقمية المرتقبة من حيث ارتفاع النمو وزيادة فرص العمل وجودة في الخدمات العامة.[2]

[1] نجم عبود نجم، (الإدارة الالكترونية الإستراتيجية والوظائف والمشكلات)، دار المريخ للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 2004، ص 88.

[2] Natalie Ramirez-Djumena, Digital Divide, Finance & Development A Quarterly Publication Of The International Monetary Fund, Volume 53, Number 3, September 2016, p18.

وطبقا للتقرير الذي أصدره البنك الدولي هذه السنة (2016) بعنوان: تقرير عن التنمية في العالم "العوائد الرقمية"، لا يزال ما يقارب 60 بالمائة من سكان العالم محرومين من الاتصال بشبكة الانترنيت ولا يمكنهم المشاركة الكاملة في الاقتصاد الرقمي. وبالإضافة إلى ذلك نشأت مخاطر جديدة في مقابل بعض منافع الانترنيت مثل ضعف مناخ الأعمال والمصالح التجارية المكتسبة التي تحد من المنافسة وتحول دون الابتكار في المستقبل.[1]

III. : تأثير استخدام التقنيات التكنولوجية على الاقتصاديمكن أن يؤثر استخدام تقنيات الإعلام الآلي على النشاط الاقتصادي من خلال خمس قنوات مهمة:[2]

1- من حيث جمع وتحليل البيانات: تستخدم الحواسيب في جوانب كثيرة من المعاملات. وهي تساعد على جمع البيانات وتحليلها التحسين المعاملات في المستقبل. وهذه الطريقة الآن أصبحت متاحة حتى للمؤسسات الصغيرة لأن تكلفتها لم تعد كبيرة.

2- من حيث إضفاء الطابع الشخصي والتصميم وفقا لأغراض محددة: إلى زمن قريب، كان التعرف على صور الأشخاص ومعالجتها يمثل تحديا بحثيا للحواسيب. والآن يمكن للنظم المجانية لتخزين الصور والمعلومات أن تحصل عليها في ثوان. كما أصبحت الترجمة الفورية أمرا متاحا. وستؤدي إزالة العوائق اللغوية إلى زيادة التجارة الخارجية.

3- من حيث إجراء التجارب والتحسين المستمر: يمكن أن تجري النظم المتاحة على الانترنيت تجارب بخوارزميات بديلة في الوقت الحقيقي على الانترنيت مما يؤدي إلى التحسين المستمر في الأداء.

4- من حيث الابتكارات التعاقدية: في السابق نموذج الأعمال التقليدي للإعلان هو " أنت تدفع لي لعرض إعلانك على الناس، وقد يأتي بعضهم إلى متجرك". أما الآن في عالم الانترنيت فإن النموذج هو" سأعرض إعلانك على الناس ولن تدفع لي إلا إذا دخلوا على موقعك على الانترنيت". والحقيقة أن معاملات الإعلانات التي تتم بواسطة الحاسوب تسمح للتجار ألا يدفعوا إلا مقابل الناتج الذي يهتمون به.

5- من حيث التنسيق والاتصال: أصبح بإمكان الشركات الصغيرة، التي عدد موظفيها قليل القدرة على الوصول إلى خدمات الاتصال التي لم تكن متاحة إلا لأكبر الشركات متعددة الجنسيات على نطاق عالمي. لأن تكلفة الحوسبة ونظم المعلومات انخفضت بشكل كبير. حتى أصبح الآن المدراء يعقدون الاجتماعات بشكل الكتروني.

[1] The World Bank, world development report Digital Dividends 2016, New York, Washington, 2016.

[2] Hal Varian, Intelligent Technology, Finance & Development A Quarterly Publication Of The International Monetary Fund, Volume 53, Number 3, September 2016, p07

IV. : مشاكل الإدارة الجمركية التقليدية وضرورة التحول نحو الجمارك الرقمية

لعل المتتبع للعمل الجمركي التقليدي يجده يعاني من جملة من المشاكل. ومن ثمة وجب إدخال التقنيات الحديثة للارتقاء به. ويمكن أن نوجز هذه المشاكل في النقاط التالية: [1]

1. تتسبب المعالجة اليدوية الورقية الملفات جمركة السلع في إضاعة كثير من الوقت. ونظرا لأن بعض الإدارات الجمركية غير مزودة بالعدد الكافي من الموظفين، فإن المعالجة اليدوية لن تستطيع مواكبة الزيادة المتنامية في حجم التجارة الدولية.

2. يعتبر التدخل اليدوي، والمقابلات المباشرة بين التجار والوسطاء، وموظفي الجمارك. فضلا عن عمليات سداد الرسوم نقدا، ينشأ عنها في عديد من الأحيان فرص لممارسات فاسدة تعيق التجارة والتنمية.

3. تشكل إدارات الجمارك التي تباشر عملها يدويا دون أتمتة عقبة أمام التنمية الاقتصادية في الدولة؛

ثانيا : طبيعة الجمارك الرقمية

لعل العقبات التي تكلمنا عليها في التحليل السابق. والضغط المتزايد الناتج عن تطور التجارة الخارجية. أديا إلى ظهور هذا التوجه الجديد والمتمثل في تغيير نمط التسيير. أي الانتقال من الإدارة التقليدية اليدوية إلى الإدارة الإلكترونية. وبالتالي سوف نتناول في هذا المحور بالتفصيل هذا النمط الجديد.

i. : مفهوم الخدمات الالكترونية والإدارة الجمركية الالكترونية

تجلت مظاهر الخدمات الالكترونية في العديد من المجالات، مما سهل على الفرد تيسير قضاء حاجياته اليومية. كما تجلت مظاهر الخدمات الإلكترونية في العمليات الجمركية، أين أصبح بإمكان المتعامل الاقتصادي معرفة العديد من الأشياء، بمجرد الولوج إلى الموقع الالكتروني للجمارك المعنية.

1- مفهوم الخدمات الالكترونية: تعني توصيل الخدمات الحكومية للمواطن باستخدام الطرق الإلكترونية ووسائل الاتصالات الحديثة بكفاءة عالية. والانتقال من طرق التقديم التقليدية للخدمات الطرق حديثة تيسر الإجراءات وتبادل المعلومات بين مؤسسات الدولة فيما بينها ومؤسسات الدولة والمواطن.

2- تعريف الموقع الإلكتروني: هو عبارة عن أداة إرشاد المنظمات والشركات إلى كيفية تقديم كافة الخدمات اللازمة للزبائن والمتعلقة بمنتجاتها وخدماتها بسرعة وسهولة ويسر. وكذلك كيفية التعامل مع رسائل البريد الالكتروني ذات الطابع الرسمي. ووضع القواعد والمعايير اللازمة لتخزين وحفظ واسترجاع المعلومات.[2]

[1] "Hal Varian, Intelligent Technology, Finance & Development A Quarterly Publication Of The International Monetary Fund, Volume 53, Number 3, September 2016, p08

[2] بلال خلف السكارنة، مرجع سابق ، ص194

3- تعريف الإدارة الجمركية الرقمية: و تعني رقمنه الإدارة الجمركية تطبيق تكنولوجيا المعلومات والاتصال لتحقيق رؤية ورسالة الإدارة الجمركية. وهي تدعم عملية جمركة البضائع كلها انطلاقا من تلقي الطلبات، وقبول ومعالجة ملفسة السلع للاستيراد، والتصدير، والعبور، وسداد الرسوم والضرائب المستحقة، إلى غاية انتهاء البضائع من الرقابة الجمركية أو مرحلة منها فقط.[1]

وحسب منظمة الجمارك العالمية فإن مصطلح الجمارك الرقمية يعني: أي نشاط آلي أو إلكتروني يسهم في فعالية وكفاءة العمل الجمركي، وكذا تنسيق الأنشطة الجمركية (النظم الآلية لتخليص الجمركي، النافذة الواحدة، التبادل الالكتروني للمعلومات). بالإضافة إلى مواقع توصيل المعلومات لتعزيز الشفافية، وكذا استخدام الهواتف الذكية.

4- فوائد الإدارة الجمركية الرقمية تتجلى أهمية أي نظام آلي محوسب من طبيعة الأهداف والنتائج التي يسعى لتحقيقها. وبصفة عامة، يمكن القول بأن الغاية الأساسية من تركيب وتشغيل هذا النظام. تتمثل في تحسين الاقتصاد الوطني وتعزيز بيئة الأعمال والمناخ الاستثماري وذلك من خلال:

أ -المساهمة في تطوير الإدارة الجمركية، من خلال ميكنة إجراءات التخليص الجمركي للسلع المستوردة والمصدرة.

ب -تبسيط وتسهيل الإجراءات الجمركية. من خلال تسريع وخفض الوقت الذي تأخذه إجراءات التخليص الجمركي والإفراج عن البضائع

ت -المساهمة في رفع مستوى التعامل الراقي مع كافة المستوردين والمتعاملين في المنافذ الجمركية كون التخليص يتم آليا. واعتماد نظام الانتقائية لتحديد البضائع الخاضعة للمعاينة من غيرها. وكذلك الاختيار العشوائي للمعاينين في بعض المنافذ الجمركية.

ث -توفير قاعدة متكاملة من البيانات والمعلومات الإحصائية لكافة الجهات ذات العلاقة. وبما يساعدعلى التخطيط الاقتصادي واتخاذ القرار السياسي والاقتصادي، من خلال تمكين هذه الجهات من الحصول على البيانات إلكترونيا

[1] L'informatisation des douanes 16/03/2016 http://tfig.itcilo.org/FR/contents/customs-automation.htm

ii. : تعريف السداد الالكتروني للضرائب الجمركية ومزايا الخدمة الجمركية الالكترونية

يمكن وضع تعريف السداد الالكتروني. وكذا مزايا الخدمة الجمركية الالكترونية كالتالي:

1- تعريف السداد الالكتروني للضرائب الجمركية

يعني مصطلح السداد الالكتروني للضرائب الجمركية استخدام أساليب الدفع الالكتروني مثل: بطاقات الائتمان أو بطاقات الخصم الفوري من الرصيد، وتحويل المبالغ بشكل الكتروني أو الدفع عبر شبكة الانترنيت لتسوية الضرائب والتكاليف المتعلقة بإجراءات تخليص السلع المصرح بها لأغراض الاستيراد أو التصدير.[1]

2- مزايا الخدمة الجمركية الالكترونية يتيح التوجه نحو الجمارك الإلكترونية جملة من الإيجابيات نذكر منها:

1. سداد جميع المستحقات الحكومية من مكان العمل دون الحاجة للتوجه لفرع البنك.
2. إمكانية خدمة السداد طوال أيام الأسبوع وعلى مدار الساعة.
3. إمكانية الاستعلام عن الرسوم الجمركية. ودفع الضرائب المستحقة وتأكيد العمليات إلكترونيا.
4. توفير الأمن في وسائل السداد باستخدام تكنولوجيا تشفير عالية الكفاءة لضمان سرية عملية الدفع والتأكد من أن العملية تمت فقط عن طريق الشخص المفوض من قبل الشركة العميل ولمدفوعات تخص الشركة فقط.
5. إمكانية متابعة عمليات الدفع واستنساخ التقارير.

ثالثا : الدور الريادي لمنظمة الجمارك العالمية في التحول نحو الجمارك الرقمية

قامت منظمة الجمارك العالمية بمواكبة التطور التكنولوجي، من خلال إشارة واضحة إلى الخدمات الجمركية في اتفاقية كيوتو. بالإضافة إلى إصدار العديد من الدراسات التي تتناول موضوع الجمارك الرقمية.

1. : متطلبات التحول نحو الجمارك الرقمية

هناك جملة من الركائز ينبغي توفرها من أجل إنجاح هذا التحول الاستراتيجي ونذكر منها:

أ – ضرورة امتلاك الإدارة الجمركية لقاعدة بيانات شاملة وآمنة.

ب –ينبغي وجود مورد بشري مؤهل لإتقان الفنيات التكنولوجية ومتابع لكل مستجداتها.

[1] Le paiement électronique des droits de douane et des taxes, 27/02/2016
http://tfig.itcilo.org/FR/contents/electronic-payment-customs-duties-and-taxes.htm

ت -يجب بناء علاقة تشاور وتبادل المعلومات مع بقية الإدارات الجمركية على المستوىالعالمي والاستفادة من خبرتها.

ث - الاستفادة من الخبرات والدورات التدريبية التي يقدمها خبراء منظمة الجمارك العالمية في هذا المجال.

ج -إرساء قواعد واتفاقيات تعاون مع البنوك التجارية.

ح - أدوات منظمة الجمارك العالمية في ظل التحول نحو الجمارك الرقمية

قامت منظمة الجمارك العالمية بعملية مسح وبحث، للحصول على تقدير وتقييم لكافة الأدوات ذات الصلة بالتكنولوجيا الجمركية من الأدوات والتطبيقات المتاحة حاليا في منظمة الجمارك العالمية. ويمكن أن نبين هذه المبادرات في المحاور التالية وهي: [1]

1 القيادة: قامت منظمة الجمارك العالمية بإعداد الدليل التالي: دليل تكنولوجيا المعلومات لتنفيذ نظام النافذة الواحدة في الجمارك " إصدار أول".

2 الأساس القانوني: هو الاتفاق الثنائي النموذجي بشأن المساعدة الإدارية المتبادلة في المسائل الجمركية والمبادئ التوجيهية الأساسية لتطوير التعاون المتبادل بين الدول الأعضاء في مجال التكنولوجيا والإجراءات المرتبطة بها.

3 -التحديث والتطوير والإصلاح: هناك جملة من العناصر يمكن سردها:

- اتفاقية كيوتو المعدلة.

- دليل منظمة الجمارك العالمية في تطبيق تكنولوجيا المعلومات والاتصال.

- دليل تطبيق النافذة الواحدة الإصدار الثاني.

- توصيات منظمة الجمارك العالمية في مجال المستندات الجمركية والتجريد من الوثائق الداعمة.

- توصيات منظمة الجمارك العالمية بشأن التداول والتوثيق الالكتروني للمستندات الجمركية وغيرها من المعلومات التنظيمية ذات الصلة مثل منشورات وتعميمات تنظيم العمل الجمركي.

4- حماية المجتمع: يكون هذا من خلال ما يأتي:

أ - دليل تطبيق إدارة المخاطر ومؤشراتها " الإصدار الثاني".

ب - دليل منظمة الجمارك العالمية لنظام استهداف البضائع وتنفيذه وتطبيقه في الجمارك.

[1] Kunio Mikuriya, Digital Customs, the opportunities of the Information Age, WCO news N° 79 February 2016, World Customs Organization, Brussels, p07-08

ت -الاتصالات: توصية بشأن استخدام مواقع الانترنيت من قبل الإدارات الجمركية واستخدام مواقع الشبكات الاجتماعية من قبل الجمارك.

5- العمل المشترك وتبادل / التكامل الإقليمي:

أ- توصيات المنظمة بشأن استعمال نموذج بيانات منظمة الجمارك العالمية؛

ب- العرض المتكامل للمبادئ التوجيهية لإدارة وتأمين سلسلة التوريد للتجارة العالمية.[1]

6- تكنولوجيا المعلومات دليل للتنفيذيين: تقدم الرقمنة الجمركية ودليل تكنولوجيا المعلومات للجمارك العديد من الفرص ولكن بعض البلدان قد تواجه صعوبات في معرفة كيفية وضع أولويات مشروعات تكنولوجيا المعلومات على أساس أهدافها الإستراتيجية وأيضا القيود المفروضة على الموارد اللازمة لتطبيق التكنولوجيا وأيضا كيفية اعتماد وسائل جديدة للعمل ويقوم دليل تكنولوجيا المعلومات للجمركيين التنفيذيين والصادر عن منظمة الجمارك العالمية على الإرشاد والتوجيه في كيفية التعامل مع منهجية التخطيط الاستراتيجي والأدوات الممكنة.

7- شرح دور اتفاقية كيوتو المعدلة في التوجه نحو الجمارك الرقمية: حسب الفصل السابع من اتفاقية كيوتو والذي تضمن استخدام تقنية المعلومات فإنه هناك مجموعة من الإجراءات ينبغي التقيد بها:[2]

1. على الجمارك استخدام تقنية المعلومات لمساندة العمليات الجمركية حيثما كانت أوفر تكلفة وأكثر كفاءة للجمارك وقطاع التجارة.
2. على الجمارك عند إدخال تطبيقات الحاسب استعمال معايير مقبولة دوليا.
3. يجب أن يتم إدخال تقنية المعلومات بالتشاور إلى أبعد حد ممكن مع كافة الأطراف ذات العلاقة المتأثرة مباشرة.
4. يجب أن ينص التشريع الوطني الجديد أو المعدل على الآتي:

أ - طرق التجارة الالكترونية كبديل عن متطلبات المستندات الورقية.

ب طرق التصديق الإلكترونية والورقية.

ث حق الجمارك في الاحتفاظ بالمعلومات لاستعمالها الخاص، وتبادل تلك المعلومات حيثما يكون مناسبا مع إدارات الجمارك الأخرى وكافة الأطراف الأخرى المعتمدة نظاما من خلال تقنيات التجارة الالكترونية.

[1] World Customs Organization, WCO DATA MODEL (cross-border transactions on the fast track), Brussels, 2009.
[2] World Customs Organization, International Convention On The Simplification And Harmonization Of Customs Procedures, (Revised Kyoto Convention). 1999.

رابعا : نظام النافذة الواحدة وعلاقته بتسهيل التجارة

يعتبر التوجه نحو تطبيق نظام النافذة الواحدة، إحدى الآليات التي من شأنها تخفيف العبء عن المتعاملين الاقتصاديين. وزيادة كفاءة عمل الإدارات ذات العلاقة المباشرة بسلسلة الإمداد الدولي. ومن بينها الإدارة الجمركية وسوف نوضحها كالتالي:

i. : تعريف النافذة الواحدة (SINGLE WINDOW)

من منظور جمركي هو الجزء الأساسي والأهم من مبادرات الجمارك الإلكترونية. والذي يتيح المتعاملين المجتمع التجاري التعامل من خلال نافذة واحدة مع كافة الجهات التي لها صلة بالإفراج عن الواردات أو إنهاء إجراءات التصدير.[1]

ii. : فوائد تطبيق نظام النافذة الواحدة

و يقدم نظام النافذة الواحدة جملة من الفوائد، سواء بالنسبة للمتعاملين مع الإدارة الجمركية من خلال تجميع الإدارات المعنية في شباك واحد. وهذا ما يزيد من سرعة تسوية المعاملات وشفافيتها، أما بالنسبة للإدارة الجمركية فهو يزيد من حسن أدائها وسهولة تحصيل مواردها. أما بالسبة للاقتصاد فهو يزيد من ترقية قطاع التجارة الخارجية لة[2]

شرح العناصر السابقة :

1- المنافسة بين الجهات الحكومية على إرضاء العميل: إن تطوير العمل في جهة حكومية دون أخرى لن ينتج عنه تطوير جوهري لدى المتعاملين، ولا بد من تطوير العمل في كافة الجهات معا.

2- تطبيق مبدأ التقييم الذاتي: هو مبدأ مشاركة المجتمع التجاري في العملية الجمركية، بحيث يقوم المستورد بوضع البند بنفسه والإقرار عن القيمة للأغراض الجمركية. وتقديم المستندات الاستيرادية طبقا النظام الإفراج الجمركي والغرض من الاستيراد أو التصدير ويقتصر دور الجمارك على مجرد التأكد من صحة المستندات المقدمة وما دون بها من بيانات .

3- العمل في بيئة غير ورقية من خلال: من خلال استخدام نظام الربط الإلكتروني فيما بين جميع الجهات الحكومية المختصة؛ والميكنة الشاملة لكافة الإجراءات في جميع الجهات الحكومية داخل نظام النافذة الواحدة وخارجها.

4- الشفافية: من خلال نشر القواعد والإجراءات بكل وسائل النشر الحديثة؛ وتبسيط الإجراءات.

5- تسهيل التجارة الدولية: تحقيق أقل زمن للإفراج لزيادة القدرة التنافسية للقطاع الخاص، وخفض تكلفة الصفقات ومن ثم زيادة حجم التجارة الدولية والعمل على جعل الدوائر الجمركية منافذ وليست مخازن للبضائع بالإفراج عنها في أقل زمن إفراج ممكن.

[1] اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، النافذة الواحدة، الجمارك المصرية، 2007، ص03، 15 /03 / 2015،
انظر الموقع http://www.escwa.un.org

[2] اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، دراسة حول إنشاء النافذة الواحدة وتطبيقها لتسهيل التجارة في السودان، الأمم المتحدة، 2012 ، ص 02.

iii. : عوامل نجاح إنشاء نافذة واحدة

تختلف هذه العوامل من دولة لأخرى ومن مشروع لآخر وهي:

1. العلاقات السياسية بين الدول.

2. وضع الحدود والأهداف الواضحة وهذا يعتمد على نتائج التحليلات المختلفة ومصادر المعلومات المتبادلة بين الحكومة والهيئات التجارية ذات الصلة.

3. توافر البيئة القانونية حيث تواجد القوانين ذات الصلة (مدى وجود إطار قانوني حول المعاملات الالكترونية).

4. وضع مخطط للاتصالات يضمن ربط جميع المتعاملين مع النظام بصفة مستمرة وسهلة مع التأكيد على المصداقية والشفافية. 5. مدى وجود نظام مالي متطور يسهل تسوية المعاملات بسرعة وأمان.[1]

[1] محمد ماهر محمود مرسي، تسهيل التجارة الدولية والنقل البحري من خلال تنفيذ متطلبات الاتفاقية الدولية الخاصة بتسهيل الملاحة البحرية الدولية، مجلة الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري، مصر، عدد أوت، 2007، ص 11.

المطلب الثالث: مدخل إدارة المخاطر الجمركية لترقية العمل الجمركي

نجد أن إدارات الجمارك أمام مواجهة التحدي، المتمثل في تيسير تدفق البضائع المشروعة وإشكالية الرقابة أثناء أداء الاختبارات للكشف عن الغش الجمركي وغيرها من الجرائم. تتعرض الخدمات الجمركية لضغوط متزايدة من الحكومات الوطنية والمنظمات الدولية لتسهيل تخليص البضائع في حين تلبية الجريمة والإرهاب المتزايد في المعاملات. هذه المصالح المتضاربة تدل على الحاجة إلى تحقيق التوازن بين التيسير والرقابة.

إن إدارة المخاطر التقنية هي وسيلة مفيدة لضمان كل من الامتثال والأمن وتسهيل التجارة. انتقائي تصنيف البضائع والركاب لمراجعة الحسابات، وبيان التخليص أسرع ممكنة. الأحمال وتلك التي تعتبر منخفضة المخاطر" على أساس المخاطر جذب الانتباه الحد الأدنى من الجمارك ويمكن علاجها بسرعة. وهذا يسمح أيضا موظفي الجمارك لتركيز جهودها ومواردها على عدد أقل من الأعمال.[1]

أولا: مفهوم المخاطر الجمركية

نتناول في هذا الفرع ثلاث تعاريف أساسية، بداية بتعريف الخطورة؛ ثم الخطر التنظيمي ويليها تعريف المخاطر الجمركية. ويمكن إيجازها كالتالي:

01: تعريف الخطورة :

تعرف الخطورة في المعاجم على أنها الفرصة الممكنة لوقوع الأشياء المحظورة. وما يترتب عليها من نتائج سيئة غير مرغوب فيها. ومن وجهة قانونية فإن الخطورة تعني احتمالية وقوع أحداث من شأنها أن تخرق القوانين والأنظمة.[2]

02: تعريف الخطر التنظيمي:

يشير مفهوم الخطر التنظيمي إلى احتمال وقوع أحداث ونشاطات يمكن أن تمنع المنظمة من تحقيق أهدافها. ويستوجب على الإدارة الجمركية أن تحقق هدفين رئيسيين هما: تزويد المجتمع التجاري العالمي بمستوى مناسب من التسهيل. بالإضافة إلى ضمان الالتزام بالمتطلبات القانونية. وتتضمن المخاطر التي تواجه الجمارك فيما تتضمنه إمكانية عدم الالتزام بالقوانين الجمركية مثل (متطلبات الترخيص، قواعد القيمة، قواعد المنشأ، حالات الإعفاءات الجمركية، القيود التجارية، التعليمات الأمنية). بالإضافة إلى إمكانية الفشل في تسهيل التجارة العالمية.[3]

---

[1] Conférence Des Nations Unies Sur Le Commerce Et Le Développent, Les notes techniques sur les mesures de facilitation du commerce, New York et Genève, 2011, pp 44-45.

[2] غالب سامي النصير، تحليل المخاطر الجمركية، منشورات الجمارك الأردنية، عمان، الأردن، 2013، ص07

[3] ديفيد ويدوسون (david widdowson)، إدارة المخاطر في الإطار الجمركي، ترجمة مروان غرايبة، دليل تحديث الجمارك، البنك الدولي، واشنطن، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، مصر، 2006، ص186.

03: تعريف المخاطر الجمركية تعني: الاحتمالية بوجود خرق أو تجاوز للقوانين والأنظمة الجمركية والقوانين الأخرى المتعلقة بعمل إدارة الجمارك بقصد التهرب من الضرائب الجمركية أو بقصد تجاوز أحكام المنع والتقييد أو محاولة الاستفادة غير المشروعة من استرداد الرسوم.[1]

ثانيا : فوائد، خطوات وأهداف تطبيق إدارة المخاطر الجمركية ينتج عن إتباع نظام إدارة المخاطر الجمركية جملة من الفوائد. وهذا مع الالتزام بمنهجية الخطوات المحددة. لكي نصل إلى الأهداف المرجوة. وهذا ما نصبو إليه في هذا الفرع.

i. : فوائد تطبيق إدارة المخاطر الجمركية

1. تخصيص أفضل للموارد البشرية إزالة يسمح الجمركية على أساس المخاطر اللامركزية جهودها على عدد أقل من الموظفين الشحنات، والموظفين يمكن نشرها على نحو أكثر فعالية.

2. زيادة الإيرادات – وعلى الرغم من انخفاض عدد عمليات التفتيش المادي، والكفاءة والاحتراف الرقابة الجمركية يؤدي إلى زيادة في الرسوم تحصد في كثير من البلدان.

3. زيادة الامتثال للتشريعات واللوائح الامتثال بصفة عامة، فقد أثبتت التجربة أن تحسين كفاءة الجمارك – جانب مصلحة التاجر لمسح البضائع من خلال القناة الخضراء – مما أدى إلى ضمان امتثال التجار. وهذا له أيضا تأثير إيجابي على دقة إحصاءات التجارة الخارجية.

4. زيادة التعاون بين التجار والجمارك – التفاعل بين الجمارك والتجار هي جزء من إجراءات لتقييم المخاطر من البضائع المنقولة، المستوردة أو المصدرة من قبل التجار محددة. عادة، سوف مثل هذه الاتصالات والاتصالات يؤدي إلى فهم أفضل بين الطرفين وتحسين العلاقة بينهما في العام.

5. الوقت التخليص المنخفض والحقيقة أنه ليس هناك سوى 10 إلى 20 في المائة من البضائع يتم تفتيشها في نظام التخليص المتوسط على أساس المخاطر يعني أن الجمارك يمكن مسح أغلبية الأحمال على الفور بعد أن تم رفعها وثائق التخليص الجمركي مع الجمارك.

6. وخفض تكاليف المعاملات – والوقت الذي يستغرقه لمسح البضائع الجمارك تطبق الإجراءات التقليدية يمكن أن تصل إلى أسبوعين. إدارة المخاطر التقنية تسمح لمسح 80-90 في المائة السلع في بضع ساعات – وبالتالي توفير تكاليف كبيرة على التجار.

[1] فادي الخليل وآخرون، آثار تطبيق نظام الاسيكودا وقيمة الصفقة في سورية، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 30، العدد:5، 2008، ص5.

وهي تطبيق أسلوب عمل أو منهجية إدارية منطقية تستخدم بانتظام لتحديد وتقييم ومراقبة الخطورة التي قد تنشأ في أي نشاط أو عمل بهدف الاستفادة المثلى من الإمكانيات والموارد المتاحة وتجنب أو التقليل من الضرر أو الخسائر المحتملة.[1]

ii. : خطوات نظام إدارة المخاطر تتجلى في النقاط التالية:

1. تحديد السياق العام الأماكن الخطورة.
2. تحديد أنواع الخطورة وكيفية حدوثها.
3. تحليل المعلومات المتعلقة بالخطورة.
4. تقييم الخطورة وتحديد الأولويات.
5. وضع خطة عمل لمعالجة الخطورة وتنفيذها .
6. مراقبة ومراجعة النتائج وتقييم الأداء.

iii. : أهداف نظام إدارة المخاطر الجمركي يهدف نظام إدارة المخاطر الجمركية إلى تحقيق جملة من النقاط على النحو التالي:

1. تطبيق برامج وطنية مبتكرة لزيادة مستوى الالتزام بهدف المساهمة في تسهيل حركة التجارة وانسياب البضائع عبر الحدود.

2. استهداف ومتابعة الجهات غير الملتزمة للحد من الممارسات التجارية غير المشروعة التي تهددنمو الاقتصاد الوطني وتلحق الضرر بالمنافسة التجارية المشروعة .

3 . زيادة الوعي بمنهجية إدارة المخاطر وأهميتها في رفع كفاءة وفعالية العمليات الجمركية وتحسين الأداء من خلال الزيارات الميدانية للمراكز الجمركية وعقد الدورات التدريبية.

5. المساهمة في حماية الإيرادات الجمركية وتحصيل حقوق الخزينة من الضرائب التي تعرضت للضياع؛

iv. : آلية عمل إدارة المخاطر

1- آلية عمل إدارة المخاطر توجد آلية وفقها يتم سير عمل إدارة المخاطر الجمركية يمكن أن نوجز نقاطها في الشكل التالي:

1. جمع المعلومات وتحليل البيانات المتعلقة بالعمل الجمركي للتعرف على أنماط التحايل والمخاطر المحتملة واتخاذ الإجراءات اللازمة لترصدها والوقاية منها والعمل على مكافحتها بكافة الوسائل المتاحة والإشراف على نظام الانتقائية ومتابعته باستمرار.

[1] World Customs Organization, Risk Management Guide, Brussels, 2003.

2. دراسة الحالات والإخباريات المتعلقة بالتحايل التجاري والجمركي والتحقق منها والقيام بضبط المراسلات والسجلات التجارية للشركات التي تدل الدراسات على وجود مؤشرات تحايل وعدم الالتزام والتهرب من دفع الرسوم والضرائب.

3. تدقيق الوثائق التجارية المضبوطة ومطابقتها بالبيانات الجمركية العائدة للشركات وإجراء عمليات المطالبة بالضرائب المستحقة عن المخالفات المكتشفة في ضوء نتائج تقارير لجان التدقيق.

ثالثا : تطبيق إدارة المخاطر الجمركية في الجمارك الجزائرية

تعتمد على مجموعة من الآليات نوجزها كالتالي:

01: الأساس ألمعلوماتي

تعتمد إدارة الجمارك الجزائرية في تقنية إدارة المخاطر الجمركية، على استغلال المعطيات من أجل الكشف عن العمليات التي يكون احتمال الغش فيها كبيرا. وذلك بالاعتماد على الاستهداف والانتقاء انطلاقا من المعايير التالية (البضاعة، المتعامل، العملية التجارية...الخ). ويطلق عليه التسيير النظامي المخاطر الغش، الذي يعتمد في الأساس على نظام (SIGAD) الذي يعتبر بمثابة المصدر الرئيسي للمعلومات.

02: ترقية الرقابة الجمركية وفق طريقة تسيير المخاطر الجمركية:

بغرض تسهيل تدفق السلع وترقية التجارة الخارجية، قامت الجمارك الجزائرية بإتباع نظام الأروقة، وهي كالتالي:

1- الرواق الأخضر: الذي بموجبه يتم إعفاء البضاعة من الرقابة الوثائقية والمادية. مع برمجة رقابة لاحقة. إلا أن هذا النوع من الأروقة انتهى العمل به بموجب صدور المنشور رقم 1194 المؤرخ في 30 جويلية 2015 مع فترة انتقالية لمدة ستة أشهر بعد صدور هذا المنشور .

تم استبداله بنظام جديد هو: المتعامل الاقتصادي المعتمد.

أ - مفهوم الفاعل (المتعامل الاقتصادي المعتمد وفوائده) :

يمكن أن نوضح تعريف لهذا النظام الجديد مع ذكر فوائده كالتالي:

. تعريف المتعامل الاقتصادي المعتمد

و هو طرف مشارك في تحريك السلع على النطاق الدولي بأي صفة كانت على أن يكون معتمد لدى إدارة جمركية وطنية أو نيابة عنها على أساس تطبيقه معايير منظمة الجمارك العالمية أو ما يماثلها من المعايير المتعلقة بأمن سلسلة الإمداد[1]

[1] Organisation mondiale des douanes, Les Opérateurs économiques agréés et les petites et moyennes entreprises, 2010, p04

2. فوائد صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد:

سينتفع المتعاملون بتسريع معاملة السلع وقت مرورها بالجمارك. وذلك بفضل تخفيض عدد الشحنات الخاضعة للتفتيش على وجه الخصوص مما لابد أن يسفر عن كسب الوقت وتخفيض التكاليف ونتيجة لهذه الإجراءات يستفيد الفاعلون الاقتصاديون المعتمدون من الاستثمار في نظم وممارسات أمنية جيدة بما في ذلك التقليل في عدد الفحوص والأعمال التقييمية المطلوبة لتحديد المخاطر وتسريع معاملة السلع.

ب- النظام الأساسي الخاص بالمتعامل الاقتصادي المعتمد في الجزائر:

جاء قانون المالية لسنة 2010 لينص في مادته 38: بأنه تم استحداث مادة 89 مكررا جديدة ضمن القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم وتحرر كما يأتي:[1]

المادة 89 مكرر1: يمكن إدارة الجمارك منح صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد للاستفادة من تدابير تسهيلية في إطار إجراءات الجمركة. تحدد شروط وكيفيات الاستفادة من صفة المتعاملين الاقتصاديين المعتمدين وكذا التدابير التسهيلية الممنوحة لهم في إطار الجمركة عن طريق التنظيم.

أما المرسوم التنفيذي رقم 12-93 المؤرخ في أول مارس لسنة 2012 ، يحدد شروط وكيفيات الاستفادة من صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد لدى الجمارك. [2]

المزيد من المعلومات حول كيفية تطبيق أحكام المادة 89 مكرر1 وكذا شروط منح الاعتماد والتسهيلات الممنوحة بالإضافة إلى إجراءات الحصول على الاعتماد وعملية التدقيق للمؤسسة. صلاحية الاعتماد وسحبه ودفتر الشروط الخاص به.

ج- عدد المتعاملين الاقتصاديين المعتمدين في الجزائر:

يرجع تاريخ منح أول اعتماد لصفة المتعامل الاقتصادي المعتمد إلى شهر فيفري2013 يبلغ عدد المتعاملين الاقتصاديين المعتمدين في الجزائر 220 متعامل معتمد. وهذا في النصف الأول من سنة 2016. وهناك العديد من الملفات قيد الدراسة التي ينتظر أصحابها الحصول على هذه الصفة، وتسعى المديرية العامة للجمارك الجزائرية جاهدة إلى ترقية هذه الآلية، وذلك بهدف المساهمة في تشجيع الاستثمار، خاصة في ظل الظروف الاقتصادية الراهنة، التي تحتاج إلى دعم المؤسسات المنتجة في ظل الأزمة المالية الناتجة عن تدهور أسعار النفط.

2- الرواق البرتقالي: يخضع هذا النوع إلى رقابة وثائقية دون الرقابة المادية.

3- الرواق الأحمر: يخضع إلى الرقابة الوثائقية والرقابة المادية.

[1] الجريدة الرسمية، قانون المالية 2010، فصل احكام جمركية المادة 38 ، العدد 78، الجزائر، 2010، ص 15.
[2] الجريدة الرسمية، العدد 14، مراسيم تنظيمية، 07 مارس 2012، الجزائر، ص 04.

المبحث الثاني : التحول الاستراتيجي في نشاط إدارة الجمارك الجزائرية

اتسم القرن الواحد والعشرون بازدياد انفتاح الاقتصاديات على بعضها البعض. نتاج تنامي ظاهرة العولمة وزيادة الاتفاقيات التجارية الثنائية ومتعددة الأطراف. وهو ما زاد أيضا من حدة المنافسة بين السلع في الأسواق العالمية. وأصبح الوصول إلى ميزة تنافسية مستدامة يتطلب تقليل التكاليف على جميع الأصعدة. بما في ذلك التكاليف الناتجة عن الاستيراد والتصدير المرتبطة بسلسلة الإمداد الدولية.

وبغرض انخراط الإدارة الجمركية في المسار المتعلق بتحسين تنافسية الصادرات الوطنية، عملت إلى إيجاد جملة من الإصلاحات التي من شأنها أن تؤدي إلى زيادة تحسين مستوى الخدمة الجمركية وإرضاء المتعاملين مع الإدارة الجمركية. وعلى هذا الأساس قامت الإدارة الجمركية ببناء مجموعة من الخطط الإستراتيجية، التي تعد فعلا نقطة تحول في عمل الإدارة الجمركية الجزائرية. والتي كان آخرها المخطط الاستراتيجي العصرنة الجمارك الجزائرية 2016 - 2019.

المطلب الأول برنامج عصرنه الإدارة الجمركية الجزائرية 2007-2010 و الحصيلة المحققة

جاء هذا البرنامج كتشخيص شامل لمحاور العمل الجمركي، من خلال إعطاء تفاصيل دقيقة لها. ومحاولة بناء عمل جمركي مبني على أسس تخدم الاقتصاد الوطني. إلا أن بعد التجسيد الميداني لم يتم الحصول على كل النتائج المرجوة. ويمكن أن نعرض هذا المخطط وحصيلته المحققة وفق النقاط التالية:

أولا: القانون الجمركي والتسهيلات الجمركية

1- القانون الجمركي وتنظيم المصالح الجمركية

أ- القانون الجمركي

قصد معالجة النقائص الموجودة في السابق تم تسجيل الأعمال التالية :[1]

1. تكييف قانون الجمارك (المنازعات، التسهيلات الجمركية، التحصيل الجبائي ومكافحة التزييف).
2. إعداد ونشر مراجع الإجراءات الجمركية.
3. مراجعة وتقوية إجراءات تحصيل المنازعات، قصد تصفية حسابات القابضين ووضع أسلوب أكثر بساطة وفعالية

. ب- تنظيم المصالح

[1] المديرية العامة للجمارك الجزائرية، برنامج عصرنة الجمارك 2007-2010، وزارة المالية، الجزائر، 2010

يهدف برنامج إعادة التنظيم إلى تقوية الرقابة الداخلية وتطوير التقنيات الحديثة للإعلام والاتصال. ووضع هيكل تنظيمي جديد للمديرية العامة، بتبني المبدأ العام للفصل بين المسؤوليات الوظيفية والمسؤوليات العملية غير المتمركزة. أما فيما يخص تنظيم المصالح الخارجية، يرمي هذا المشروع إلى تعديل التنظيم الإقليمي وفق خصوصيات المنطقة وأهمية النشاط الجمركي فيها.

2: التسهيلات الجمركية ورقابة الامتيازات الجبائية

توجد العديد من التسهيلات التي جاء بها هذا البرنامج نذكر منها:

1- التسهيلات الجمركية قصد تأمين وتسهيل سلسلة الجمركة، على إدارة الجمارك متابعة عملها في هذا الميدان عبر:[1]

أ- إجراء تقييم الاحتياجات فيما يخص تسهيل المبادلات التجارية، بالتعاون مع الهيئات التي تخصها عمليات التجارة الخارجية؛

ب- تعميم استعمال أجهزة الكشف؛

ت- تقوية الرقابة البعدية وتخفيف الرقابة القبلية.

ث- ترقية تنفيذ المعايير والممارسات الموصي بها في اتفاقية كيوتو المتعلقة بتبسيط وتوحيد الإجراءاتالجمركية.

2- التقنية الجمركية والرقابة قصد دعم الأعمال المتعلقة بحسن التكفل بالرقابة الجمركية لعناصر الرسم من الضروري القيام بتحضير بطاقية القيم المرجعية، للسلع التي تشكل أساس الإيرادات لذلك تم تنصيب لجنة خاصة نهاية سنة2003 وتم بعثها سنة 2006. تكلف هذه اللجنة أساسا بتحديد القيم الوسطى لبعض البضائع الحساسة الغش. يتم التكفل بالشطر المتعلق بالقيمة لدى الجمارك عبر:

أ-إنشاء تصريح حول عناصر القيمة لدى الجمارك بموجب قانون المالية التكميلي لسنة2006. سيتم تنفيذ هذا الإجراء عن طريق قرار صادر عن وزير المالية.

ب- مراجعة المادة 16 من قانون الجمارك قصد أفضل رقابة للتصاريح الخاطئة حول القيمة، وهذا استنادا للقرار6.1 لمنظمة التجارة العالمية.

ت- إحداث مكاتب محلية مكلفة بالقيمة لدى الجمارك (على مستوى مفتشيات أقسام الجمارك).

ث- تحليل الإحصائيات المتعلقة بالغش بخصوص القيمة لدى الجمارك واستغلالها في نظام انتقاء الرقابة وتسيير المخاطر يسمح ببلوغ أفضل مردود جبائي.

ج- تعميم وتبسيط التعريفة الجمركية الجديدة المنبثقة عن تعديل مدونة النظام المنسق لسنة2007.

ح- وضع إجراء تنظيمي حول الاستعلام فيما يخص منشأ البضائع كما هو الحال عليه في التعريفة الجمركية.

خ - تبسيط مفهوم القيمة التبادلية والقيم المرجعية وقواعد المنشأ التفضيلي لفائدة المفتشين فاحصي البضائع والمستعملين.

[1] المديرية العامة للجمارك الجزائرية، برنامج عصرنة الجمارك 2007-2010،مرجع سابق، ص 15.

3- رقابة الامتيازات الجبائية قصد التمكن الأفضل من رقابة الإعفاءات ينبغي:

أ- تشجيع التفكير حول تقييم ومتابعة مجمل الامتيازات الجبائية على مستوى الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك.

ب- تنفيذ برنامج سنوي أو نصف سنوي للتدخلات

ت- عدم اعتبار التفضيلات التعريفية المقدمة في إطار الاتفاقيات التجارية كإعفاءات وتعريف الأصناف المفصلة للإعفاءات الجمركية.

4: وضع نظام فعال لمكافحة الغش ومكافحة التهريب

نظرا لتزايد حالات الغش قامت الإدارة الجمركية باستدراك الأمر من خلال تصميم مجموعة من المعايير والآليات التي من شأنه محاربة ظاهرة الغش. ونذكر منها:

1- وضع نظام فعال لمكافحة الغش تستدعي مكافحة الغش التجاري والجمركي تجسيد الأعمال التالية:

أ- تكوين مستخدمي التحقيقات فيما يخص الرقابة اللاحقة.

ب- إنشاء جسور معلوماتية وتنسيق الأعمال المتدخلين في الحلقة الإمدادية للتجارة الدولية عبر التمكن من الدخول لقواعد معلومات البنوك التجارة الضرائب ومصالح الأمن.

ت- تطهير سلك الوكلاء لدى الجمارك في هذا الشأن تم إحصاء2224 وكيل معتمد و450 وكيل موقف من بينهم 250 موقفين منذ سنة 2006.

ث- مراجعة وإنعاش سير الفرق المختلطة (جمارك، ضرائب وتجارة).

2- مكافحة التهريب يكون ذلك من خلال زيادة على الوسائل الجوية ولغرض المكافحة الفعالة للتهريب، يعد أفضل تعاون بين المصالح ضروري قصد تبادل الاستعلام الجمركي (المصالح غير المتمركزة لمكافحة الغش وفرق الجمارك).

تستدعي مهمة مكافحة التهريب أيضا ضم وتقوية جهود مصالح الجمارك مع مؤسسات وهيئات الدولة الأخرى المكلفة بالبحث والوقاية وقمع الغش، يرتبط هذا النشاط بما يلي :

1. إنجاز نظام آلي لتبادل الاستعلام

2. وضع مراكز الجمارك للحراسة البرية والبحرية.

ثانيا حصيلة برنامج عصرنه الإدارة الجمركية 2007 - 2010

جاءت حصيلة برنامج عصرنه الإدارة الجمركية مقبولة إلى حد ما. حيث تم استدراك بعض نقاط النقص في جملة من المجالات. إلا أن مجالات أخرى كانت غير موفقة في الإصلاح بالشكل المطلوب. وفي الحقيقة هذا الأمر استدعى بناء مخطط جديد يرسم معالم المرحلة المقبلة وهو ما سنتناوله في القادم من البحث.

أولا: قانون الجمارك والتسهيلات الجمركية ومراقبة الامتيازات الجبائية

جاءت الحصيلة المتعلقة بالجانب القانوني والامتيازات الجبائية على النحو التالي:

1- بالنسبة للقانون الجمركي وتنظيم المصالح نذكر ما تحقق كالتالي:

أ- بالنسبة للقانون الجمركي تم تكييف قانون الجمارك بمختلف جوانبه (تسهيلات، أنظمة اقتصادية، محاربة التهريب والمنازعات)، من خلال تعديلات أدخلت عليه في إطار مختلف قوانين المالية المتعاقبة. بحيث تم إكمال مشروع القانون المتضمن الجمارك الذي جرى إعداده في إطار حلقات للمشاورة والخبرة وأرسل إلى وزارة المالية في 04 جويلية 2010.

ومن جهة أخرى، تمت عدة نشاطات بهدف مزيد من التوضيح لإجراءات المنازعات. ولضمان طرق الطعن للمستعملين والتقليص إلى أدنى حد من السلطة التقديرية لأعوان الجمارك وبهذا الخصوص نذكر :[1]

1. تنصيب لجنة وطنية مستقلة للطعن بتاريخ 27 فيفري 2007.

2. إعداد نصوص تنظيمية تضبط:

أ- الطرق العملية التقييم وللبيع في المزاد العلني.

ب- المصالحة في ميدان الصرف.

ت- الدفع بالتقسيط.

ث- الطعن بالنقض.

ج- التنازل بالتراضي وحق الشفعة.

3. مراجعة وتدعيم الإجراء الخاص بتحصيل المنازعات من خلال إعادة تهيئة كيفيات العمل لخلايا التبليغ وتنفيذ القرارات القضائية و/أو القرارات الإدارية الصادرة لفائدة إدارة الجمارك.

4. تخفيف الهياكل المركزية، من خلال عدم مركزة اختصاصات التسيير لفائدة المصالح الإقليمية فيما يخص متابعة بعض قضايا المنازعات أمام الهيئات القضائية من الدرجة الثانية.

[1] المديرية العامة للجمارك، حصيلة عصرنة ادارة الجمارك 2007-2010، الجمارك الجزائرية، وزارة المالية، الجزائر، 2012، ص 04

5. تصور ووضع نظام معلومات مخصصة لمعالجة المنازعات الجمركية. وتتكفل المنظومة الجديدة المقدمة والمصادقعليها في ديسمبر 2010، إثبات المخالفات الجمركية والمتابعات القضائية وتحصيل الغرامات والعقوبات وكذا تقييم نجاعة المصالح.

ب- تنظيم المصالح الجمركية

في هذا الإطار بالذات شرع في إعادة تنظيم الإدارة المركزية، بما في ذلك المفتشية العامة. وهذا كما أوضحناه في التطور التنظيمي للإدارة الجمركية سابقا.

2- التسهيلات الجمركية تبقى النتائج المحصل عليها في مجال التسهيلات الجمركية أقل من تطلعات المتعاملين الاقتصاديين المهنيين ومن متطلبات النجاعة في المرفق العام. ولمعالجة هذه الوضعية وإعادة تثمين أداة التسهيلات الجمركية التي تعتبر وسيلة تنافس بالنسبة للمؤسسات خاصة تلك الموجهة نحو العالم فقد تم القيام بعمليات واسعة مثلا:[1]

1. ترقية تطبيق مقاييس عملية أوصت بها اتفاقية كيوتو فيما يخص تسهيل وانسجام الأنظمة الجمركية الاقتصادية في إطار إعادة صياغة قانون الجمارك.

2. تصور إجراء الاعتماد المتعاملين الاقتصاديين من شأنه الاستفادة من التسهيلات الخاصة للجمركة على أساس تحليل المخاطر. 3. التوقيع على اتفاقية شراكة لتبسيط وتسهيل إجراءات الجمركة بين المديرية العامة للجمارك والغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة والوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية بمناسبة اليوم الإعلامي المنظم في04 مارس2010.

4. فك الاختناق عن الموانئ (خاصة ميناء مدينة الجزائر) بتهيئة بني قاعدية خارج الموانئ موجهة الاستقبال الحاويات العالقة (مستودعات سيدي موسى، وهران وعنابه).

5. ترقية صيغة الجمركة عن بعد من خلال الربط المباشر للمشتركين ال539 في المنظومة الإعلامية للتسيير الآلي للجمارك.

3- التحكم في عناصر الرسوم ومراقبة الامتيازات الجبائية

تم إنجاز عدد من العمليات الرامية إلى تدعيم أعمال الرقابة الجمركية على الرسوم وعلى الامتيازات الجبائية نذكر منها:

أ- التعريفة الجمركية

1. إعداد دفاتر بقرارات التصنيف التعريفي (2002/2009) ولامركزية الإجراء الخاص بطلب المعلومات عن الترتيب التعريفي 2. إعداد مذكرات حول تفكيك التعريفة في إطار اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي بصفة دائمة حسب الجدول المحدد في الاتفاق [2]

[1] نفس المرجع السابق، ص 06.

[2] http://www.douane.gov.dz/Union%20europeenne.html

3. توحيد التعريف القانوني للتعريفة الجمركية في إطار مشروع قانون الجمارك، وقد أنشئت لجنة الإعداد مشروع الصرف التعريفة الجمركية في موقع فرعي من عشرة أرقام وترجمته إلى اللغة العربية.

ب- منشأ البضائع

إعداد مشروع قرار وزاري مشترك يحدد طرق تطبيق المادة 14 من قانون الجمارك، إعداد مشروع إجراء للاستعلام في مجال منشأ البضائع.

ج- الامتيازات الجبائية كان التركيز على النقاط التالية:

1. تتضمن انضمام الجزائر إلى منطقة التجارة الحرة الكبرى .

2. تحديد مفصل للفئات المعفاة من الجمارك.

3. إعداد دليل بمختلف الامتيازات الجبائية المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

ثانيا: وضع منظومة ناجعة لمكافحة الغش والتقليد في إطار التعاون الدولي جاءت النتائج وفق الطرح التالي:

I. وضع منظومة ناجعة لمكافحة الغش سجلت نتائج ثقيلة تتراوح بين غياب منظومة إعلامية إلى نقص التشاور بين إدارة الجمارك والسلطات والهيئات الأخرى المكلفة بمحاربة الغش، مرورا بنقص التأهيل للأعوان المكلفين بالتحقيقات اللاحقة، وعدم ملائمة النظام وسير المصالح المكلفة بمحاربة الغش. ولأجل وضع نظام ناجع لمحاربة الغش، أنجزت أعمال إستراتيجية نذكر من بينها:[1]

1. إنشاء جسور في المعلومات والتنسيق بين نشاطات المتدخلين في السلسلة الإمدادية للتجارة الدولية، من خلال التوقيع على اتفاقية تعاون مع: إدارة الضرائب جويلية 2007، الدرك الوطني ماي 2008، الأمن الوطني ديسمبر 2009، بنك الجزائر مارس

2010 ومحافظة الطاقة النووية ابريل 2010.

2. إنشاء خلية تحليل المخاطر والتدخل في عمليات المراقبة الفورية واللاحقة.

3. إنشاء مديرية الاستعلام الجمركي.

4. إنشاء مراكز للمراقبة بالإعلام الآلي عند الخروج من حواجز الموانئ المزودة بالماسحات والمربوطة بالمركز الوطني للإعلام الآلي والإحصاء.

5. مراجعة وإعادة تنشيط الفرق المختلطة (جمارك، ضرائب وتجارة).

[1] المديرية العامة للجمارك، حصيلة عصرنة ادارة الجمارك 2007-2010، مرجع سبق ذكره، ص08

6. إنشاء تفويض وسطاء الجمارك بهدف تحديد مسؤوليات المتدخلين في التجارة الدولية، وهو جانب تم التكفل به في إطار قانون المالية 2007.

7. تطهير هيئة وسطاء الجمارك بتعليق 394 منهم من جهة، ومن جهة أخرى مراجعة نوعية الأشخاص المؤهلين للتصريح بالبضائع في الجمارك.

II. مكافحة التقليد والتعاون الدولي

أ- مكافحة التقليد تمثلت في التزام إدارة الجمارك في إطار القضاء على تلك الظاهرة بعدد من العمليات الواسعة يمكن إيجازها في ثلاث نقاطا:[1]

1. إنشاء هيكل مركزي (نيابة مديرية مكلفة بمحاربة التقليد.

2. مضاعفة الاتفاقيات مع أصحاب العلامات التجارية؛

3. مراجعة الترتيب التشريعي القامع للتقليد في إطار قانون المالية2008.

ب- التعاون الدولي والثنائي

و عرف عمل إدارة الجمارك في السنوات الأخيرة حيوية حقيقية في مجال التعاون الدولي. الهدف المنشود منه هو تدعيم وتكثيف علاقات التعاون للوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها وقمعها، وهكذا فقد تم توسيع التعاون الثنائي ومتعدد الأطراف بفضل الاستفادة من المساعدة التقنية من المنظمات الدولية من جهة، ومضاعفة الاتفاقات مع الجمارك الأجنبية من جهة أخرى.

III. : التكنولوجيا وسياسة الاتصال

بعد أن أظهرت منظومة الإعلام والتسيير الآلي للجمارك محدوديتها. شرع في إعداد مشروع لإعادة تنظيم هذا المركز ومراجعة منظومة الإعلام والتسيير الآلي للجمارك وتمثل ذلك في :[2]

أ- توسيع منظومة الإعلام والتسيير الآلي للجمارك على المستوى الجغرافي.

ب توسيع منظومة الإعلام والتسيير الآلي للجمارك على المستوى الوظيفي لتشمل تسيير حواجز الخروج وتسيير مؤشرات النجاعة والموارد البشرية.

[1] المديرية العامة للجمارك، حصيلة عصرنة ادارة الجمارك 2007-2010، مرجع سبق ذكره، ص 12
[2] المديرية العامة للجمارك، حصيلة عصرنة ادارة الجمارك 2007-2010، مرجع سبق ذكره، ص 14

ت- إطلاق مشروع لربط مديرية المنازعات ومدا خيل المنازعات بمنظومة الإعلام والتسيير الآلي للجمارك وإدماج الإعلام الآلي المخصص لتسيير المنازعات.

أما فيما يخص سياسة الاتصال اتخذت المديرية العامة للجمارك إجراءات هامة تهدف إلى دعم منظومة الاتصال من خلال إنشاء وإقامة هيكل مركزي وخلايا جهوية مخصصة للعلاقات العامة والإعلام. وبصفة عامة وكعمليات أساسية منجزة يمكن إيراد ما يلي:

أ- نشر وتوزيع نشرة نصف سنوية جمارك إعلام.

ب- تنظيم ملتقيات للإعلام ونشر المادة الجمركية لفائدة رجال الجمارك والمتعاملين الاقتصاديين.

ت- التحيين الدائم لموقع الانترنت بنشر النصوص التنظيمية والإجراءات الجمركية الجديدة.

IV. : تسيير الموارد البشرية والتكوين في الإدارة الجمركية

تم إطلاق عمليات نوجزها فيما يلي:[1]

أ- ضبط مقاييس تعيين موظفي الجمارك في المناصب العليا للخدمات الخارجية اللامركزية.

ب- مكافأة الأعوان الذين قاموا بأعمال شجاعة أو قدموا إنتاجية استثنائية.

أما في مجال التكوين أطلقت المديرية العامة للجمارك خلال الفترة 2007-2010 خطة واسعة للتكوين تشمل إعادة صياغة جهاز التكوين في الجمارك في إطار مجموعة متعددة الاختصاصات؛ بالإضافة إلى إطلاق إجراء التوأمة بين المدرسة العليا للجمارك بوهران والمدرسة العليا للجمارك بتورکوان؛ وتنشيط ندوات لفائدة ضباط الجمارك خلال التكوين الأولي حول التحديث الجمركي وجهاز تقييم نجاعة المصالح.

[1] المديرية العامة للجمارك، حصيلة عصرنة ادارة الجمارك 2007-2010، مرجع سبق ذكره، ص 16

المطلب الثاني : عرض المخطط الاستراتيجي للجمارك 2016-2019

إن إحداث التوازن بين الرقابة والتسهيل في أعمال الجمارك. يحتاج إلى جهود حثيثة في ظل توسع حجم التجارة الدولية وازدياد المخاطر. مما يستدعي وضع برامج مضبوطة لتحقيق أهداف وغايات الإدارة الجمركية والدولة ككل. خاصة بعد تغير أهداف الإدارة الجمركية من جباية الرسوم فقط إلى تسهيل حركة التجارة ودعم حركة الاستثمار ومكافحة التهريب وحماية المجتمع ومراقبة حركة الركاب وحماية حدود البلاد. لكل هذه الأسباب جاءت خطة الجمارك الجزائرية الإستراتيجية2016-2019 ملبية لمتطلبات الدولة الإستراتيجية وأهداف وغايات المؤسسات الحكومية ذات الصلة فجاءت أهدافها منبثقة من هذه الغايات.

أولا: المعالم الكبرى للمخطط الاستراتيجي وأهدافه

I. : المعالم الكبرى للمخطط الاستراتيجي

أسفرت نتائج التحليل الشامل إلى بلورة التوجهات الإستراتيجية العشر التالية:[1]

1. توطيد المنظومة التشريعية والتنظيمية.
2. تكييف تنظيم المصالح.
3. عصرنه تسيير الموارد البشرية.
4. المهنية والتكوين.
5. إعادة هيكلة نظام المعلومات والتوجه نحو التكنولوجيات الحديثة في الإعلام والاتصال.
6. تثمين التسهيلات الجمركية وتبسيط الإجراءات وتشخيصه.
7. تطوير قدرات الرقابة الجمركية.
8. الاتصال وترقية علاقات الجمارك.
9. ترشيد استعمال الوسائل اللوجيستية.
10. توطيد الرقابة الداخلية الوقائية.

[1] المديرية العامة للجمارك الجزائرية، المخطط الاستراتيجي للجمارك 2016-2019 ، وزارة المالية، الجزائر، 2016، ص 15

II. الأعمال المعتزم القيام بها على مستوى كل محور استراتيجي

بغية التجسيد الفعلي للمخطط الاستراتيجي تم تحديد جملة من العناصر يتم استهدافها ضمن مكونات كل محور استراتيجي. ويمكن طرحها وفق التحليل التالي:

أولا: توطيد المنظومة التشريعية والتنظيمية وتكييف تنظيم المصالح الجمركية تتم هذه العملية من خلال:

1- توطيد المنظومة التشريعية والتنظيمية يتجسد ذلك من خلال:[1]

أ- ترقية المهمة القانونية والأمنية للجمارك.

ب- ترسيخ المفاهيم المعتمدة من طرف الاتفاقيات الجمركية المصادق عليها من طرف الجزائر بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالأخلاقيات المهنية.

ت- تحيين الإجراءات الجمركية وترقية الأنظمة الجمركية من أجل تفعيل التجارة الخارجية.

ث- إعادة النظر في تنظيم طرق الطعن في حالة المنازعات المتعلقة بالنوع التعريفي ومنشأ البضائع والقيمة لدى الجمارك المصرح بها.

ج-تطبيق التعريفة الجمركية المدمجة ب 10 أرقام بالإضافة إلى تطبيق التوصية التي تتضمن تعديل ان النظام المنسق الذي يدخل حيز التنفيذ انطلاقا من جانفي 2017.

3 تكييف تنظيم المصالح إعادة هيكلة المهام على حسب طبيعتها من خلال تفويض المصالح الخارجية للقيام بأعمال التسيير، في حين تتكفل الهيئة المركزية بمهام التخطيط والاستشراف من أجل اتخاذ قرارات صائبة في ظل وجود محيط اقتصادي متغير. وإعادة توجيه نطاق صلاحيات المفتشية العامة للجمارك. وذلك بتمكينها من القيام بمهام التدقيق التي تتمثل في تحديد حالات مخالفة المعايير وتحليل أسبابها واقتراح حلول لها.[2]

[1] المديرية العامة للجمارك الجزائرية، المخطط الاستراتيجي للجمارك 2016-2019 ، مرجع سبق ذكره، ص 15

[2] المديرية العامة للجمارك الجزائرية، المخطط الاستراتيجي للجمارك 2016-2019، مرجع سبق ذكره، ص17.

ثانيا: عصرنه تسيير الموارد البشرية، المهنية والتكوين

1- عصرنه تسيير الموارد البشرية

يعتبر الاهتمام بالمورد البشري من العوامل الأساسية التي تساعد على نجاح المنظمة. وعلى إعتبار أن منظمة الجمارك العالمية هي الهيئة الراعية للعمل الجمركي على المستوى العالمي، نجدها تعمل على نشر القيم التي تثمن الاهتمام بالمورد البشري لغرض الوصول

إلى مستوى عال من النزاهة بين الأعوان الجمركيين ومكافحة كل أشكال الفساد. وهذا لا يكون إلا من خلال الإلمام بالعناصر التالية:

أ - الاختيار الجيد عند التعيين في المناصب الجمركية خاصة السامية منها.

ب -التقليل من إمكانية بقاء الإطارات السامية في نفس المكان لاجتناب العلاقات وتفشي ظاهرة الرشوة والفساد.

ت -القيام بدورات تدريبية مستمرة لغرض تجديد المعارف والاطلاع على آخر المستجدات في ميدان العمل.

ث -الاهتمام بالجانب الاجتماعي والاقتصادي للعون الجمركي كي يؤدي مهامه على ما يرام.

ج -الشروع في رقمنة تسيير الموارد البشرية الهادف إلى وضع قاعدة بيانات موحدة. وبناء منظومة لتقييم الكفاءات

ثالثا: إعادة هيكلة نظام المعلومات وتطبيق أحدث التكنولوجيات لزيادة تبسيط الإجراءات

1- إعادة هيكلة نظام المعلومات وتطبيق أحدث التكنولوجيات

يعتبر تطبيق التكنولوجيات الحديثة واستخدامها في ميدان الإدارة الجمركية. من شأنه أن يرفع مستوى الكفاءة والفعالية التي تمارس بها الإدارة الجمركية دورها في تقديم خدمة مميزة للمتعاملين الاقتصاديين. وتقضي تماما على جميع فرص الفساد إذا تم تعميم استعمال التطبيقات الآلية على القرارات والاختيارات. حيث يساهم استخدام التقنيات الحديثة في فعالية، ترقية وتطوير العمل الجمركي وتمليك المعلومة للجمهور ورفع الوعي الجمركي لديهم. وبالتالي تقليل زمن تخليص البضائع. إضافة إلى تطبيق وتجسيد مبدأ النزاهة والشفافية في العمل. يكون من خلال تقوية تدفق الشبكة وإعداد طاقم بشري مؤهل يشرف على إدارة البرمجيات.

2- تثمين التسهيلات الجمركية وزيادة تبسيط الإجراءات

إن تبسيط وتنسيق الإجراءات والأنظمة الجمركية بما يتوافق مع اتفاقية كيوتو المعدلة (الاتفاقية الدولية لتبسيط وتنسيق الإجراءات الجمركية إلى أقصى حد ممكن هو أحد وسائل نشر النزاهة، حيث أن قيام المتعامل الاقتصادي مع الإدارة الجمركية باستيفاء كافة الإجراءات الجمركية بدون لجوء إلى من يوضحها له يعتبر أمر ضروري لتحقيق النزاهة. وأن تعقد الإجراءات وعدم وضوحها للمتعاملين الاقتصاديين هو أحد دعائم الفساد. لذلك تكون الإدارة الجمركية مطالبة بمراجعة وإعادة صياغة

القواعد والإجراءات التي تطبقها على المتعاملين بهدف القضاء على الروتين. وتحقيق المرونة في العمل الجمركي ووضوح في الفهم لدى المتعاملين مع الإدارة الجمركية.

رابعا: تحسين تحصيل الحقوق والرسوم وتطوير قدرات الرقابة

1- تحسين تحصيل الحقوق والرسوم

إذا لاحظنا العبارة السابقة نجدها بدأت ب "تحسين" وهذا يدل على شيئين في غاية الأهمية. الأول وهو أنه يوجد فيه نوع من القصور في تحصيل الضرائب والحقوق الجمركية. أما الأمر الثاني فهو متعلق في اعتماد الخزينة العمومية على هذا المورد المالي الهام خاصة في ظل الأزمات المالية. وهو ما يستدعي ضرورة الاهتمام به. وهذا الأمر المتعلق بالتحسين لا يتأتى إلا من خلال التطبيق الجيد والعادل بما يتفق والقوانين المعمول بها على المستوى المحلي والدولي في مجال العمل الجمركي. وفي الحقيقة أن هذا الأمر لا يمكن أن نصل إليه إلا في ظل وجود علاقة شفافية في المعاملات بين المتعاملين الاقتصاديين والإدارة الجمركية. وكذا فعالية الرقابة اللاحقة، لا سيما التي تتعلق بالعمليات المتضمنة لمزايا جبائية. بالإضافة إلى بناء قواعد معلومات في مجال التقييم الجمركي. وكذا مضاعفة البيع بالمزاد العلني.

2- تطوير قدرات الرقابة الجمركية

تسعى المديرية العامة للجمارك إلى تأسيس رقابة جمركية ذكية، من خلال برنامج يقوم على الاستعلام الجمركي وتحليل المخاطر. وكذا إنشاء مخابر تدعم نظام الرقابة بالإضافة إلى تأسيس هيأة مركزية تهتم بشؤون الجمارك الإلكترونية

3- تحسين الرقابة الوقائية الداخلية

إن الإدارة الجمركية الناجحة، هي تلك الإدارة التي تطبق وتنفذ مجموعة من الآليات المناسبة المتابعة العمل على كافة المستويات والأنشطة. فأنظمة التدقيق الداخلي والخارجي هي إحدى نماذج الأنظمة التي يجب على الإدارة الجمركية أن تأخذ بها. بحيث تكون مبنية على توازن منطقي بين آليات التمكين الإداري، لتشجيع العاملين على تحقيق مستويات عالية من النزاهة من تلقاء أنفسهم. وبين طرق العقاب التي تتبناها الإدارة الجمركية، لتحدد حالات الفساد والأنشطة غير الأخلاقية التي يتعرض القائم بها إلى العقاب. وفي حال ورود معلومات عن وجود احتمال حالات فساد، قد يكون من الضروري على الإدارة الجمركية أن تقوم بطريقة شاملة ومباشرة بالتحقيق في الحالات المعنية مباشرة، دون أن يتطور الأمر. كما ينبغي على المفتشية العامة للجمارك أن تعزز أكثر ممارسة التدقيق على أساس مرجعيات معدة سلفا، بهدف ترسيخ أخلاقيات المهنة والابتعاد عن كل التصرفات غير السوية.

خامسا: الاتصال وترقية علاقات الجمارك بالمحيط التجاري وترشيد استعمال الوسائل اللوجيستية

تعمل الإدارة الجمركية الجزائرية جاهدة من أجل تحسين علاقتها بمحيطها التجاري. وذلك من خلال تقديم خدمة ترضي المتعاملين الاقتصاديين. بإتباع نهج المساواة في المعاملة والشفافية في العمل. ولمزيد من المعلومات نتناول ما يلي:

1- الاتصال وترقية علاقات الجمارك بالمحيط التجاري

يعتبر أساس بناء علاقة قوية مع المجتمع التجاري مبني على مدى توفر ركيزة الشفافية، التي تركز على العلانية في تطبيق القواعد والإجراءات والتشريعات. ولا تكفي ركيزة الشفافية التقدم الحماية للمجتمع التجاري وتحقق العدالة. بل لا بد من وجود المصداقية فيما تعلنه الإدارة الجمركية كونه يمثل أهمية كبيرة. لأن إعلان الإجراءات والتشريعات بكل وسائل الإعلان لا يمثل فائدة إذا كانت الإجراءات والتشريعات معقدة، في الوقت الذي تنادي به منظمتي الجمارك والتجارة بالتسهيل في الإجراءات.

وفي الحقيقة أن هذه الشفافية والمصداقية لابد أن يحميها ويقويها نوع من الشراكة بين الإدارة الجمركية والمجتمع التجاري. من خلال إعلام المتعاملين مع الإدارة الجمركية بكل المستجدات من خلال تنظيم لقاءات جواريه مع المتعاملين الاقتصاديين واطلاعهم على كل المستجدات. كذلك تم وضع رقم أخضر للاتصال بالإدارة الجمركية. وفي الأخير تكون النتيجة هي تحسين صورة المؤسسة الجمركية والجمركي".[1]

2- توطيد العلاقة مع قطاع العدالةتوطيد الأدوات والآليات التي من شأنها زيادة مدا خيلها عن طريق إعادة تنشيط اللجنة "جمارك – عدالة". يمكن أن تعطي دفعة قوية للتعاون بين القطاعين من خلال:

أ- تعزيز دورة ادارة الجمارك في معالجة القضايا إذ لا يكفي الاقتصار على تحرير المحاضر وتقديمها للنيابة بل من الأحسن إشراك إدارة الجمارك بفعالية في التحقيقات التي تجري خصوصا فيما يتعلق بجرائم الصرف ومخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج

ب- إشراك إدارة الجمارك في الاجتماعات الدورية التي تنظمها نيابة الجمهورية بالقطب الجزائيالمتخصص مع الضبطية القضائية لنطاق الاختصاص الجهوي.

ت- من الأحسن في مرحلة التحقيق القضائي الحصول على المعلومات من إدارة الجمارك نظرا لوجود المصادر المتاحة التي سلف ذكرها كما هو الشأن بالنسبة للمركز الوطني للإعلام الآلي والإحصائيات وكذا استثمار علاقة إدارة الجمارك بمصالح الجمارك للدول الأخرى فيما يتعلق بجرائم مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج مما يؤدي إلى استبعاد اللجوء إلى الانابات القضائية الدولية.

[1] مخلوف نورة، التكنولوجيا الحديثة للإعلام والاتصال، مداخلة ضمن فعاليات الندوة الوطنية حول عرض المخطط الاستراتيجي للجمارك الجزائرية 2016-2019 ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بالتعاون مع المديرية الجهوية للجمارك سطيف،24/02/2016

ث – من المفيد للقاضي معرفة طريقة عمل إدارة الجمارك وتنظيمها والإجراءات الجمركية عن طريق القيام بالمعاينات الميدانية والاحتكاك بإطاراتها وطلب الاستشارة خصوصا فيما يتعلق بطلبات التعاون الدولي.

ج- وجب التفكير في الربط بين المنظومات المعلوماتية واستغلال ذلك في مجال الحصول على المعلومات المقررة في المادة التي تنص: "تطلع الجهة القضائية إدارة الجمارك بكل المعلومات التي تحصلت عليها والتي من شأنها أن تحصل على افتراض وجود مخالفة جمركية سواء تعلق الأمر بدعوى مدنية أو تجارية أو بتحقيق حتى ولو انتهى بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى. واستغلالها أيضا في مجال التبليغات الموجهة لإدارة الجمارك. وفي الحصول على المعلومات الخاصة بالأشخاص المتابعين والمسبوقين.[1]

3- مضاعفة البيع بالمزاد العلني: يعتبر البيع بالمزاد العلني أحد أهم المداخيل للخزينة العمومية. ومن ثمة وجب تفعيله.

وتسعى في المستقبل القريب أن تكون الإدارة الجمركية الجزائرية مثالا يحتذي به.

وأن تقدم خدمة جمركية متميزة وفق المعايير الدولية. وأن تصبح الموانئ والمطارات والمنافذ الحدودية ساحات العبور البضائع. وليست للتخزين ولن يأتي ذلك، إلا ببذل الجهود الحثيثة والجادة في تنفيذ الخطة الإستراتيجية من خلال تضافر الجهود. الفرع الثالث: كيفية التجسيد الميداني للمخطط الاستراتيجي 2016 – 2019

[1] بن عودة محمد، آفاق إستراتيجية التعاون وتبادل المعلومات بين إدارة الجمارك والعدالة، الملتقى الوطني الأول حول: اليقظة الإستراتيجية ونظم المعلومات: إي إسهام لتعزيز العلاقة بين الجمارك وشركائها؟ المدرسة الوطنية للجمارك بالتعاون مع جامعة وهران 2 2016/11/21.

المطلب الثالث: الخطة الإستراتيجية للجمارك الجزائرية 2022-2024

مقدمة إن إدارة الجمارك مدعوة للاستجابة بفعالية لمتطلبات السياق الوطني والدولي الذي يتسم بأزمة اقتصادية تفاقمت بسبب الأزمة الصحية.COVID-19 إن دور إدارة الجمارك ، في هذا السياق ، هو أكثر حزما وسيتعين إعادة التفكير في الإجراءات الجمركية وتعزيزها من أجل إنجاز مهامها ، على أساس رؤية واضحة وقيم مؤسسية قوية.للقيام بذلك ، وفي إطار التخطيط الاستراتيجي لإدارة الجمارك ، تم البدء في عملية بهدف إنشاء تشخيص كامل وموضوعي لجميع قطاعات النشاط الجمركي ، والتي سلطت الضوء على نقاط القوة والضعف وكذلك التوصيات.شكلت نتائج التشخيص ، جنبًا إلى جنب مع توجيهات السلطات العامة الواردة في خطة عمل الحكومة ، أساسًا للتفكير المتعمق ، باتباع نهج تشاركي ، من أجل تصميم ووضع خطة إستراتيجية تمتد للفترة 2022- 2024 .تعتمد هذه الخطة على الأهداف الإستراتيجية

1) تأمين الإيرادات ، 2) تحسين مناخ الأعمال ، 3) حماية الإقليم والمواطن ، 4) والتنمية المؤسسية .

والتي يتم تقسيم الأهداف إلى محاور إستراتيجية .ستتحقق هذه الخطة الإستراتيجية من خلال خطة تنفيذ تغطي جميع المحاور الإستراتيجية ، مع مواعيد نهائية وآلية للمراقبة والتقييم والتعديل .سيتم رصد هذه الخطة من خلال اعتماد الإدارة القائمة على النتائج[1].

أولا : سياق الخطة الإستراتيجية للجمارك الجزائرية 2022-2024 [2]

تتطور إدارة الجمارك في التفاعل مع البيئة الوطنية والدولية التي تطرح تحديات ورافعات لعملها وإنجاز مهامها.يشكل الفهم والتحليل المثاليان للسياقات الوطنية والدولية والخاصة ، الموضحة أدناه ، جزءًا لا يتجزأ من النهج التطلعي والتخطيط الاستراتيجي لإدارة الجمارك .

1) السياق الوطني إستراتيجية الجمارك هي جزء من الرؤية الإستراتيجية الجديدة للسلطات العامة ، والتي تولي رؤيتها اهتماما خاصا لتنمية وتعزيز المهارات والنزاهة في الإدارة العامة ، وتبسيط الإجراءات الإدارية ، ونقل التكنولوجيا الرقمية ، ودعم الأعمال التجارية ، وتعزيز الصادرات وترشيد الواردات

.في هذا الصدد ، يشكل استمرار إصلاح إدارة الجمارك أحد محاور خطة عمل الحكومة.كما يتسم السياق الحالي بانخفاض الموارد المالية للبلاد ، سواء بالعملة الأجنبية أو بالدينار ، نتيجة تقلب أسعار المحروقات وتباطؤ النشاط الاقتصادي الذي تفاقم بسبب جائحة كوفيد -19 .ويشهد الوضع الحالي أيضا انتشار ظاهرة الاتجار غير المشروع بالسلع عبر الحدود ، الذي يتطلب مخطط أمني خاص على المستوى الإقليمي

[1] المديرية العامة للجمارك الجزائرية، المخطط الاستراتيجي للجمارك 2022-2024 ، وزارة المالية، الجزائر، 2016، ص 03
[2] المديرية العامة للجمارك الجزائرية، المخطط الاستراتيجي للجمارك 2022-2024 ،مرجع سابق ،ص 9

تأخذ الخطة الإستراتيجية بعين الاعتبار الاتجاه التطوري في استخدام المجتمع لتقنيات المعلومات والاتصالات (التجارة الإلكترونية ، وسائل الاتصال ووسائل الإعلام ، الدفع الإلكتروني ، إلخ) ومتطلبات بيئة إدارة الجمارك والتوقعات من حيث التيسير ، المعلومات والشفافية.

2) **السياق الدولي** [1] بالإضافة إلى التحديات المتعلقة بالسياق الوطني ، تتطور إدارة الجمارك في سياق دولي ديناميكي ، مما يتطلب منها تكييف أساليب التشغيل والإدارة بشكل مستمر من أجل تنفيذ مهامها بشكل كامل.يتميز العالم الحالي بأزمة صحية لـــ COVID-19 والتي أثرت سلبًا على الاقتصاد والتجارة العالمية .وإزاء هذا الوضع ، فإن إدارة الجمارك مدعوة للمساهمة بشكل فعال في التخفيف من آثار هذه الأزمة ، من خلال ضمان استمرارية السلسلة اللوجستية الدولية والإمدادات ، بناءً على توصيات وتوجيهات منظمة الجمارك العالمية .علاوة على ذلك ، فإن تطور التجارة العالمية وانتشار اتفاقيات التجارة التفضيلية يتطلب تكييف أساليب إدارة الجمارك. من ناحية أخرى ، يولد هذا الوضع تيارات جديدة من الاحتيال التجاري والمالي بكافة أشكاله ، والتي يجب على إدارة الجمارك التعامل معها.في مواجهة هذا الوضع ، تعد إدارة الجمارك الجزائرية جزءًا من الاتجاه الواضح بشكل متزايد لإدارات الجمارك لإنشاء آليات تعاون ثنائية ومتعددة الأطراف ، مع مواءمة نفسها مع المعايير والأدوات الدولية ، ولا سيما تلك التي وضعتها منظمة الجمارك العالمية

3) **السياق المحدد** يتميز السياق المحدد بمجموعة من العناصر المتعلقة بتطور مهام إدارة الجمارك ، والالتزام بهيكلة المشاريع وظهور تحديات ومتطلبات جديدة.

يتميز هذا السياق بشكل خاص بما يلي – :

-تطوير المهام الجمركية يتطلب تعزيز السلطات ووسائل التدخل والموظفين وتحسين ظروف المعيشة والعمل .

– نهج إداري يعتمد على النتائج .

– منظومة قادرة على التكيف مع مهام إدارة الجمارك .

– التحول الرقمي الذي بدأ يتطلب ديناميكية وديمومة أكثر .

– التزام الجمارك بتنفيذ نهج جديد لإدارة الموارد البشرية قائم على الكفاءة .

-تطوير القوة العاملة الذي يتسم بتراجع في العدد والشيخوخة ، ولا سيما بالنسبة للافراد العاملين بالفرق الجمركية

-الحاجة إلى تكييف الأدوات القانونية التي تعزز تطوير التسهيلات ، المرتبطة بنهج رقابي جديد قائم على إدارة المخاطر

-الحاجة إلى التكيف مع المعايير الدولية لتوحيد الجهود المبذولة بالفعل

[1] المديرية العامة للجمارك الجزائرية، المخطط الاستراتيجي للجمارك 2022-2024 ،مرجع سابق ،ص 10

ثانيا :الأهداف والمحاور الاستراتيجية للخطة الاستراتيجية للجمارك الجزائرية2022-2024[1]

من أجل تحسين أداء الخدمة العامة للجمارك ، يجب أن تتكيف إدارة الجمارك مع السياق الجديد وأن تتماشى مع الأهداف الاستراتيجية لخطة عمل الحكومة ، والتي تنص على أن "إصلاح إدارة الجمارك ، سيستمر من خلال ، على وجه الخصوص ، تعزيز مكافحة غسل الأموال والتزوير والتهريب والاتجار بالمخدرات والفوترة الزائدة من جهة ، ومن جهة أخرى ، "تسريع إنتاج ونشر نظام معلومات الجمارك الجزائرية الجديد."وتحقيقا لهذه الغاية ، ترتكز الخطة الاستراتيجية للجمارك على أربعة (04) أهداف استراتيجية مقسمة إلى ثمانية (08) أهداف فرعية وواحد وعشرون (21) محورا استراتيجيا ، على النحو التالي:

I. تأمين الإيرادات لا تزال إدارة الجمارك ، بسبب مهمتها الضريبية ، مصدرًا مهمًا للإيرادات الضريبية للدولة ؛ يتضح من حصتها الكبيرة المسجلة سنويًا بمتوسط 25٪ من الضرائب العادية .يتم طرح هذه المهمة بشكل أكبر على مستوى خطة عمل الحكومة التي أعطت الأولوية لأداء المالية العامة وتطوير حيز الميزانية ، الأمر الذي يتطلب لإدارة الجمارك سيطرة أفضل على عناصر الضرائب ، أي القيمة الجمركية وأنواع التعريفة ومنشأ البضائع ، وكذلك استرداد الرسوم والضرائب والغرامات والديون الجمركية الأخرى،[2] ينقسم هذا الهدف الاستراتيجي إلى هدفين فرعيين ، وهما :

أولا تحسين نظام ضبط أسس الضرائب

يتعلق الأمر بمراجعة نهج وأساليب الرقابة على عناصر الضرائب من خلال إقامة توازن بين مستويات الرقابة المختلفة على أساس إدارة المخاطر ، وقادرة على التقليل التدريجي للرجوع إلى الشيكات المادية قبل الإفراج عن البضائع .يدور تحقيق هذا الهدف الفرعي حول محورين استراتيجيين (02) وهما:

أ- توحيد إجراءات المراقبة يتطلب تحقيق هذا المحور :

-وضع إجراءات واضحة وموحدة لفحص البضائع .

- توحيد إجراءات مراقبة ما بعد التطهير .

- رقمنه ضوابط ما بعد الجمركة بما في ذلك الزيارة مضادة و التحقيقات المخصصة .

[1] المديرية العامة للجمارك الجزائرية، المخطط الاستراتيجي للجمارك 2022-2024 ،مرجع سابق ،ص 13-14

.ب- تنفيذ الإدارة المتكاملة للمخاطر

بسبب الزيادة في التعاملات التجارية و كذا الالتزامات الدولية التي تعهدت بها الجزائر في مجال التجارة الخارجية ، دعت لاتخاذ تدابير تيسيرية لفائدة المتعاملين الاقتصاديين من أجل تعزيز القدرة التنافسية للمؤسسات والنهوض بالاقتصاد الوطني . إن سياسة تبسيط إجراءات التخليص الجمركي التي تدعو إليها السلطات العامة ، تتطلب من إدارة الجمارك إدخال نوع من الرقابة الانتقائية ، يتناسب مع مخاطر الاحتيال ويتوافق مع متطلبات سيولة التجارة الدولية

ومع ذلك ، فإن تطبيق الرقابة الانتقائية الفعالة يعتمد على تنفيذ نظام إدارة مخاطر متكامل يعتمد على الاستخدام المنهجي للمعلومات الإحصائية والاستخبارات ، والذي يتطلب عددًا معينًا من المتطلبات الأساسية. على وجه الخصوص نظام معلومات فعال و الإطار التنظيمي والمؤسسي المناسب .بالإضافة إلى ذلك ، أصبح تعزيز نظام التحكم من المستوى الثاني (الذي يتم تشغيله بعد التخليص الجمركي) ، على أساس استهداف العمليات المحفوفة بالمخاطر ، والذي يكمل الضوابط التي تتم أثناء التخليص الجمركي ، مطلبًا أساسيًا .إدخال تقنيات إدارة المخاطر الحديثة يكرس مبدأ "التحكم أقل للتحكم بشكل أفضل

ثانيا :تحسين تحصيل الرسوم والضرائب ، الغرامات والحقوق الجمركية الأخرى

يدور تحقيق هذا الهدف الفرعي حول محورين استراتيجيين (02) وهما:

أ- الاعتماد على تقنية التعريفة الجمركية وذلك من أجل مواجهة صعوبات تحديد التعريفة الجمركية لسلع معينة بطبيعتها ، والتطور التكنولوجي المستمر وعمليات التصنيع الجديدة ، يجب على إدارة الجمارك اللجوء إلى العمليات الجديدة من الخبرة الفنية والتحليل. السماح بالتصنيف الدقيق للتعريفة لهذه السلع من أجل تحصيل أفضل للرسوم والضرائب

.ب- تحسين تحصيل الغرامات والحقوق الجمركية الأخرى وكجزء من نطاق مهمتها الضريبية ، فإن إدارة الجمارك مدعوة لضمان إدارة ومراقبة استرداد الديون بجميع أنواعها بشكل فعال.

إن تحسين عملية التخليص الجمركي إن تطبيق الإجراءات المبسطة يؤدي حتماً إلى تقليل أوقات التخليص الجمركي ، وبالتالي إلى قدرة الشركة على التنبؤ بشكل أفضل ، فيما يتعلق بالوقت اللازم للإفراج عن البضائع وتأثيره على التكاليف

للقيام بذلك ، فإن إدارة الجمارك مطالبة بما يلي :

أ. تقليل مدة و تكاليف التخليص الجمركي وذلك عن طريق تحسين عمليات التخليص الجمركي ، على وجه الخصوص ، تقليل مدة التخليص الجمركي وتكاليفه من خلال تعزيز التدابير لتسهيل الإجراءات الجمركية وتبسيطها.وهذا يشمل إعادة النظر في إجراءات التخليص الجمركي بهدف تبسيطها وتكييفها مع الممارسات الجيدة والمعايير الدولية.يتضمن هذا بشكل أساسي تحديد وإزالة الاختناقات المسؤولة عن إطالة أمد بقاء البضائع ، من خلال إعادة تنظيم العمليات ، والقضاء على التكرار ، وإجراء العمليات التي يمكن أن تعمل بالتوازي بدلاً من التسلسل.في هذا السياق ، سيتم تعديل الترسانة القانونية التي تحكم أنشطة الموانئ والجمارك على النحو المنصوص عليه في خطة الحكومة

.ب- ضمان تبادل المعلومات مع أصحاب المصلحة في سلسلة التوريد يتطلب تحسين عملية التخليص الجمركي أيضًا نشر بوابات التبادل مع مختلف أصحاب المصلحة في سلسلة لوجستيات التجارة الخارجية ، والتي تعتمد على قابلية التشغيل البيني لأنظمة المعلومات الخاصة بهم ؛ شرط أساسي لإنشاء متجر شامل وإدارة منسقة للحدود

تقديم الدعم المستمر للمؤسسات يعد الدعم المتواصل للمؤسسات رافعة مهمة تسعى الجمارك جاهدة إلى تطويرها ، من أجل تحسين امتثال الشركة وتزويدها برؤية أفضل.

إنها مسألة الاقتراب من المؤسسة (المؤسسات الكبيرة والصغيرة جدًا والصغيرة والمتوسطة(TPME) ، بدء التشغيل) ، بمعنى إقامة علاقة ثقة دائمة ، لا سيما مع المؤسسة المصدرة ، من خلال تقديم شخصية العلاج والمشورة المصممة لاحتياجاتهم. يعتمد هذا النهج على محورين تم تطويرهما أدناه[1] :

أ. توفير المعلومات والإرشادات للمؤسسات بالإضافة إلى دورها في الرقابة والتفتيش ، يجب على الجمارك العمل على إنشاء قنوات معلومات وآليات توجيهية للمؤسسات بشكل خاص ، لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتلك التي تحمل علامة "Start-up" يمكن هذا النظام من إتاحة المعلومات المفيدة للمؤسسات وزيادة وعيها بالفرص التي تتيحها اللوائح الجمركية .وفي هذا الصدد ، فإن الجهود التي بُذلت بالفعل في هذا السياق ، من خلال إنشاء إجراءات اتخاذ القرار المسبق ، ستستفيد من استمرارها وزيادة تعزيزها من أجل توسيعها لتشمل جوانب أخرى

[1] المديرية العامة للجمارك الجزائرية، المخطط الاستراتيجي للجمارك 2022-2024 ،مرجع سابق ،ص 18

ب. تطوير الشراكة بين الجمارك والأعمال وإدراكًا منها لضرورة وأهمية شراكة دائمة بين الجمارك والأعمال مبنية على الثقة ، تضمن إدارة الجمارك إنشاء آلية للتشاور والاستماع .هذه الشراكة لها هدف "الفوز" متبادل المنفعة على النحو التالي :بالنسبة للشركة ، مما يضمن ظهورها بشكل أفضل وتطويرها امتثال ؛ بالنسبة لإدارة الجمارك ، يمكن للشركة أن تشكل قوة اقتراح ومصدرًا ملموسًا للمعلومات ، لتطوير أداء الإدارة وتحسين جودة الخدمة.

علاوة على ذلك ، فإن وضع المشغل الاقتصادي المعتمد(AEO) ، الذي أوصت به منظمة الجمارك العالمية ، هو حاليًا أفضل نموذج شراكة بين الجمارك والأعمال .في هذا الصدد ، وفي ضوء الدروس المستفادة من تجربتها في منح هذا الوضع ، الساري منذ عام 2012 ، ستواصل إدارة الجمارك ، في إطار التطبيق التدريجي للمعايير المنصوص عليها في ركيزة "الجمارك والشركات" إطار معايير SAFE ، لمراجعة هذا النظام بهدف معالجة أوجه القصور الملحوظة واستكماله بإدخال حالة "أمان – أمان AEO "جديدة

المساهمة الفعالة في حماية الإقليم والمواطن في مواجهة التهديدات المختلفة المرتبطة بالتهريب والجريمة العابرة للحدود ، والتي تفاقمت بسبب امتداد الأراضي الوطنية وشريط الحدود البرية ، فإن إدارة الجمارك مدعوة إلى تعزيز قدراتها وامتيازاتها ، من أجل زيادة توطيد موقفها في حصن على الحدود .يرتكز تحقيق هذا الهدف على المحاور الإستراتيجية التالية

تحسين آليات مكافحة الاتجار غير المشروع عبر الحدود يتطلب تحسين أجهزة التحكم إدارة الجوانب التالية :

أ- تعزيز سلطات وامتيازات الجمارك يتطلب تطور الاحتيال وأساليب تشغيله تعزيز صلاحيات وصلاحيات الدوائر الجمركية وتكييف دائم لآليات تدخلها.

يجب أن يؤدي ذلك إلى منح تصاريح جديدة ، مما يوفر حرية استخدام بعض تقنيات التحقيق الخاصة القادرة على ضمان نجاح الإجراءات لمكافحة الاحتيال والجريمة العابرة للحدود مثل التحويلات المالية غير المشروعة وغسل الأموال والتهريب وأشكال أخرى من عمليات التهجير العابر للحدود. – الجرائم الحدودية.

ت توسيع مجال تدخل الجمارك الحدودية إنها مسألة توطيد مجال عمل الدوائر الجمركية ، بمعنى تمكينها من القيام بفعالية بمهمة حماية المنطقة الجمركية ، من خلال مؤسسة المراقبة الجوية والبحرية .يتضمن هذا الاختيار تنفيذ آلية عالمية ومتكاملة لمراقبة المنطقة الجمركية ، وتحديد آليات التفاعل بين مختلف الألوية (البحرية والجوية والبرية) ، وكذلك مع مراكز المراقبة الجمركية (PDS) التي يجب أن تكون تنشيط[1] .

[1] المديرية العامة للجمارك الجزائرية، المخطط الاستراتيجي للجمارك 2022-2024 ،مرجع سابق ،ص 20

تقوية التعاون المؤسسي و التعاون الدولي يتمحور هذا الهدف حول المحاور التالية:

أ – تعزيز التعاون المؤسسي في مواجهة تعقيد وتعدد أساليب التشغيل الاحتيالية ، من الضروري إنشاء مداخل لتبادل المعلومات بين الجمارك والمؤسسات المشاركة في إدارة ومراقبة التجارة الخارجية و / أو مكافحة الاحتيال والاتجار عبر الحدود بصورة غير مشروعة. سيتم تجسيد هذه البوابات من خلال تنفيذ منصات مشتركة على وجه الخصوص لتبادل المعلومات ونتائج التحليلات حول تيارات الاحتيال واتجاهاته وطرق تشغيله.

علاوة على ذلك ، تبادل الخبرات وتجميع الجهود و الوسائل تشكل ركيزة مهمة للتعاون بين القطاعات.

ث –تعزيز التعاون الدولي كجزء من تعزيز التعاون الدولي ، فإن إدارة الجمارك مدعوة لضمان وجود دولي مستدام للإدارة الفعالة للجوانب المتعلقة بمكافحة الاحتيال والإجراءات الاقتصادية الجمركية.انفتاح الجمارك على بيئتها الدولية أشكال ونتائج مختلفة في :

–تعزيز أداة المساعدة الإدارية المتبادلة الدولية (AAMI) ، من خلال توقيع اتفاقيات جديدة مع الدول الشريكة.

.–إنشاء تمثيل جمركي دائم من خلال إنشائه إنشاء ملحقات جمركية على مستوى بعض الجهات الدبلوماسية الجزائرية بالخارج

– المشاركة الدائمة والفعالة في أعمال اللجان المختلفة لمنظمة الجمارك العالمية والمنظمات الدولية الأخرى.التطوير المؤسسي والتحول الرقمي يشكل التطوير المؤسسي والتحول الرقمي قاعدة الدعم التي يرتكز عليها تحقيق الأهداف الاستراتيجية.ينقسم هذا الهدف الاستراتيجي إلى هدفين فرعيين ، وهما.

العمل على التطوير المؤسسي يهدف التطوير المؤسسي إلى خلق بيئة عمل ومعيشة مواتية لتحقيق الأهداف التي حددتها إدارة الجمارك لنفسها وإنجاز مهامها.

يتعلق هذا الهدف الفرعي بالمجالات التالية : [1]

أ. تنمية مهنية ومرونة موظفي الجمارك إن إدارة الجمارك أكثر من مقتنعة بأن نجاح إستراتيجيتها يعتمد بشكل أساسي على أداء ومرونة رأس مالها البشري .

[1] المديرية العامة للجمارك الجزائرية، المخطط الاستراتيجي للجمارك 2022-2024 ،مرجع سابق ،ص 22

ب. لتحقيق هذا الأداء ، من الضروري اتخاذ الإجراءات التالية :

تطبيق نظام إدارة الموارد البشرية على أساس الكفاءة.

تحسين إدارة العمليات الإدارية في الموارد البشرية (الإدارة القانونية لموظفي الجمارك)

إنشاء نظام تدريب متكامل يقوم على المهارات وتعزيز الشراكات الوطنية والدولية في مجالات التدريب

.ب- تقوية الأخلاق ونظام التدقيق والرقابة بهدف تطوير الكفاءة المهنية لموظفي الجمارك ، سيتم اعتماد نهج وقائي شامل لتعزيز الأخلاق داخل الإدارة. يتماشى هذا النهج مع روح إعلان أروشا المنقح والصكوك الوطنية ذات الصلة ، والتي تهدف إلى تعزيز السلوك الأخلاقي .علاوة على ذلك ، تتطلب الحوكمة المؤسسية الجيدة وإدارة التغيير الجيدة تعزيز نظام المراجعة والرقابة ، في منطق التقييم والتنظيم الذاتي. سينعكس هذا النهج بشكل خاص من خلال :

توحيد إجراءات التدقيق والرقابة ورقمنتها ؛ تعزيز الخدمات المكلفة بالرقابة تقييم نظام المراجعة والرقابة.

ج- تكييف الهيكل التنظيمي يعتبر اعتماد خطة تنظيمية جديدة تلبي المتطلبات الجديدة للسياق الوطني ضرورة ، مع مراعاة حجم النشاط وتيارات الاحتيال ومدى المنطقة .ستدعم هذه المنظمة هدف تعزيز المراقبة الجمركية ، لا سيما من خلال إنشاء وحدات تشغيلية جديدة مسؤولة عن المراقبة البحرية والجوية .في مجال آخر ، يتعلق الأمر بإنشاء هيكل تدريب حديث يلبي المعايير الدولية في مختلف المهن الجمركية .وبالمثل ، سيتم تعزيز تطوير وحفظ واستخدام التراث الأرشيفي الجمركي من خلال إنشاء مركز وطني متخصص .

د- اعتماد قواعد الاستخدام الجديدة الموارد المالية وتنميتها البنية التحتية الإدارية و اجتماعي تعد إدارة الجمارك جزءاً من النهج الجديد للسلطات العامة في إدارة الموارد المالية ، والذي يتطلب

:تبعية تخصيص الموارد للأهداف المراد تحقيقها ؛

اعتماد قواعد إدارية جديدة في تنفيذ البرامج المختلفة .تكريس أداء المصروفات بما يتناسب مع الموارد المالية المتاحة المحشودة . علاوة على ذلك ، يجب على إدارة الجمارك تطوير بنيتها التحتية الإدارية والاجتماعية من أجل تحسين ظروف المعيشة والعمل لموظفي الجمارك.

هـــ- تعزيز التواصل في المؤسسة وإدراكًا منها لأهمية الاتصال ، تعمل مؤسسة الجمارك على جعلها رافعة داعمة للإعلام وتعزيز الإجراءات الجمركية وضمان جودة أفضل للخدمة العامة والحفاظ على صورة العلامة التجارية للمؤسسة ، من خلال تنفيذ إستراتيجية معلومات واتصالات داخلية وخارجية فعالة مع مراعاة تحديات وتوقعات إدارة الجمارك وبيئتها.في هذا السياق ، يجب أن تكون الاتصالات الجمركية ذات صلة وفعالة ومفيدة من حيث الوقت والمحتوى ، تجاه الجهات الحكومية والمستخدمين والمواطنين بشكل عام ، مع الاهتمام بالشفافية من جهة ، وتعزيز صورة المؤسسة من جهة أخرى. يد أخرى. بالإضافة إلى ذلك ، يجب أن تقدم خطة الاتصال الدعم لهذه الخطةالإستراتيجية من خلال أعمال التعميم والشرح من أجل تشجيع دعم موظفي الجمارك وبيئتهم. أيضًا ، يجب تطوير التواصل في أوقات الأزمات في بناءً على إرشادات منظمة الجمارك العالمية فيما يتعلق بالاتصال

ضمان التحول الرقمي يجب أن تمر رقمنه الأنشطة والإجراءات الجمركية بشكل حتمي من خلال تصميم وتنفيذ نظام معلومات مركزي ومتكامل ، مما يضمن إزالة الطابع المادي للعمليات والوثائق.يتطلب نجاح التحول الرقمي تغييرات أساسية من حيث التكنولوجيا والثقافة والتكيفات من حيث التنظيم والإجراءات .يعتمد هذا الانتقال بشكل أساسي على المحاور التالية:

أ- إضفاء الطابع المادي على الوثائق وأتمتة إجراءات وإجراءات الإدارة تؤدي إزالة الطابع المادي إلى إلغاء الدعم الورقي وإعادة تخصيص البيانات واستخدامها في العمليات الجمركية المختلفة

تمكّن أتمتة الأعمال وعمليات الدعم إدارة الجمارك من ضمان جودة أفضل للخدمة وبالتالي تكوين قاعدة بيانات شاملة وموثوقة .ستتيح قاعدة البيانات هذه إنتاج إحصاءات التجارة الخارجية والمساهمة في تطوير نظام المعلومات الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية الوطنية .باء- تطوير البنية التحتية لدعم التكنولوجيا المعلومات والاتصالات(ICT) تعمل البنية التحتية لدعم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كأساس للتنفيذ التقني للإدارة الرقمية. إنها تتجسد من خلال إنشاء معدات قوية وشبكة نقل لضمان السيولة وإمكانية التتبع في نقل البيانات. .Cإنشاء quichet فريدة من نوعها تشكل "النافذة الواحدة" ، التي أُنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 21-146 المؤرخ 17 أبريل 2021 ، جزءًا مهمًا من نظام معلومات إدارة الجمارك. يعتمد تنفيذه على الترابط وقابلية التشغيل البيني التي تسمح بتبادل البيانات والوثائق بين مختلف أصحاب المصلحة في سلسلة التجارة الخارجية ، والتي تستند إلى بنية تحتية موثوقة وقوية "لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات." د- إعداد الدفع الإلكتروني بمجرد التنفيذ ، يحل الدفع الإلكتروني ، وهو محور مهم للتحول الرقمي ، محل الدفع التقليدي للرسوم والضرائب والمستحقات الجمركية الأخرى. من بين أمور أخرى ، هو جزء من منظور إعداد البيان الجمركي والتوقيع الإلكتروني المنصوص عليه في قانون الجمارك .سيتم تغطية هذا المكون في إطار نظام المعلومات الجمركية الجديد ، بما يتماشى مع إجراءات الحكومة في هذا المجال.

منهجية تطوير الخطة الإستراتيجية تم تطوير الخطة الإستراتيجية لإدارة الجمارك 2021-2024 [1]

بعد عملية منهجية تمت على أربع (04) مراحل رئيسية ، وهي

المرحلة الأولى إنشاء الإطار التنظيمي :يتكون الإطار التنظيمي من :إنشاء إحدى عشرة (11) مجموعة مواضيعية ، تتألف من مديرين تنفيذيين من الإدارة المركزية والخدمات الخارجية للمديرية العامة للجمارك ، مسؤولين عن تطوير تشخيص شامل ، وإبراز نقاط القوة والضعف في عادات العمل ، والحدود والقيود ، جنبًا إلى جنب مع التوصيات.إنشاء مجموعة عمل مسئولة عن وضع خطة إستراتيجية للجمارك مقسمة إلى خطة تنفيذية على بناء على تقارير المجموعات المواضيعية

المرحلة الثانية تحديد التشخيص إن عمل المجموعات الموضوعية الذي تم تنفيذه بعد سلسلة من ورش العمل التي اتبعت نهجًا تشاركيًا ، أدى إلى تشخيص شامل سلط الضوء على نقاط القوة والضعف الوظيفية والهيكلية للعمل الجمركي ، مع التوصيات والمقترحات المصاحبة.

المرحلة الثالثة: تطوير الخطة الإستراتيجية بناءً على نتائج التشخيص وتوجهات خطة عمل الحكومة ، وبعد التشاور مع جميع خدمات إدارة الجمارك ، تقوم المجموعة المكلفة بوضع الخطة الإستراتيجية المقترحة ، في نهاية عملها ، بمراجعة الجمارك. الخطة الاستراتيجية للفترة 2021-2024 .في ضوء رؤية استراتيجية ، حددت هذه الخطة لنفسها أربعة أهداف استراتيجيات تأخذ في الاعتبار السياق والتحديات والأولويات

المرحلة الرابعة تطوير خطة التنفيذ بعد التحقق من صحتها ، سيتم تجسيد الخطة الإستراتيجية من خلال خطة تنفيذية تغطي الأهداف والمحاور الإستراتيجية بإجراءات قابلة للتحقيق وقابلة للقياس مصحوبة بجدول زمني.وسيتم وضع آلية للرصد والتقييم لهذا الغرض.

عوامل النجاح الخطة الاستراتيجية للفترة 2021-2024

يعتمد نجاح الخطة الاستراتيجية على الاجتماع الشامل لعوامل النجاح الرئيسية ، ولا سيما:

-دعم السلطات العامة

- دعم داخلي قوي يترجم إلى مشاركة حقيقية

حشد الموارد اللازمة (البشرية والمالية والتكنولوجية)

- استقرار إدارة الخطة الإستراتيجية التواصل على الخطة الاستراتيجية

[1] المديرية العامة للجمارك الجزائرية، المخطط الاستراتيجي للجمارك 2022-2024 ،مرجع سابق ،ص 26

المبحث الثالث: مساهمات الجمارك الجزائرية لترقية التجارة الخارجية الجزائرية

بعد التحولات التي يعرفها الاقتصاد العالمي والتغيرات التي يشهدها الاقتصاد الجزائري، والعلاقة القوية بين إدارة الجمارك والتجارة الخارجية، عملت الدولة على تطوير تقنيات المراقبة والتفتيش في الحدود الإقليمية وذلك لإنعاش الاقتصاد الوطني، وهذا واضحا من خلال الإجراءات الجمركية المطبقة على التجارة الخارجية. وعليه وعليه سنتناول في هذا المبحث المساهمات التي تقوم بها الجمارك لترقية التجارة الخارجية الجزائرية

المطلب الأول المساهمات التي تقوم بها الجمارك في علاقتها باتجاه الخارجية

علاقة الجمارك بالتجارة الخارجية تمر على الكثير من المساهمات والتي سنبينها في النقاط التالية:[1]

أ- تشجيع الاستثمار وتعزيز قدرة الصناعة على المنافسة لرفع كفاءة الاقتصاد الوطني:

ويتحقق ذلك من خلال ما يلي:

01. تشجيع الاستثمار من خلال تحفيز رؤوس الأموال الأجنبية على إنشاء مشاريع تهدف إلى تنمية الاقتصاد الوطني في كافة الميادين، ويتم ذلك بمنح للمستثمرين تسهيلات وفق قانوني الجمارك وتشجيع الاستثمار والاتفاقيات الدولية وقرارات مجلس الوزراء.

- حماية الإنتاج الوطني وتشجيع الصناعة المحلية ويتم ذلك بإعفاء أو تخفيض الرسوم والضرائب الجمركية على المواد الأولية الداخلة في الصناعات الوطنية وكذا الآلات والأجهزة الإنتاجية المستخدمة في عملية التصنيع وفق أسس وقواعد معينة، كما يتم رفع الرسوم الجمركية على السلع المستوردة والمتماثلة للإنتاج المحلي، لتتمكن السلع المحلية من منافسة هذه السلع نتيجة فارق التكلفة.

02. تسهيل حركة التبادل التجاري بين الجزائر والدول الأخرى:

ويتحقق ذلك من خلال ما يلي:

- تسهيل التبادل التجاري من خلال الاتفاقيات الاقتصادية الثنائية والجماعية التي ترتبط بها الجزائر. - العمل بشكل متناسق وفعال مع منظمة الجمارك العالمية ومنظمة التجارة العالمية من أجل تسهيل الإجراءات الجمركية.

- إيجاد وسائل لتسهيل الإجراءات والتشريعات والعمليات الإدارية والمتطلبات اللازمة بهدف خفض التكاليف واختصار الزمن لكافة الأنشطة التي تقع على عاتق المتعاملين مع إدارة الجمارك.

[1] www.douane.dz.

03. رفع إيرادات خزينة الدولة: ويتحقق ذلك في تحقيق مورد مالي لخزينة الدولة، وذلك من خلال استيفاء الرسوم الجمركية المقررة في التعريفة الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى كضريبة المبيعات.

04. مكافحة التهريب: إن مكافحة التهريب يعتبر الدور الأساسي والمستقبلي للجمارك، حيث تقوم إدارة الجمارك بهذا الدور كما يلي:

– من خلال مديرية مكافحة التهريب، التي تسير وتنظم عمل دوريات المكافحة الجمركية التي تقوم بالكشف وضبط كل محاولات التهريب في كافة أنحاء الحدود الجمركية.

– من خلال نشاط باقي المديريات المعنية بالتهريب الضمني في الوثائق والمستندات، كالتلاعب بالقيمة والأعداد والأوزان والأقيسة أو بنود التعريفة.

– عن طريق توقيه اتفاقية جمركية ثنائية مع بعض الدول وتتضمن تبادل المعلومات الجمركية التي تساهم في رفع كفاءة هذه الدوائر في مكافحة التهريب.

– بتنسيق عمليات مكافحة التهريب على المستوى الدولي بالتعاون مع منظمة الجمارك العالمية.

05. المساهمة في حماية المجتمع المحلي والبيئة من المواد الخطيرة:

ويتحقق ذلك من خلال ما يلي:

– العمل على خلق وتعزيز الوعي البيئي لدى الموظفين والمواطنين حول كيفية التعامل مع المواد الخطرة على الصحة والبيئة.

– التنسيق مع الجهات الحكومية المعنية والجمعيات التطوعية غير الحكومية. – رفع كفاءات أنظمة المعلومات من خلال التنسيق مع الجمارك في دول المنطقة والجمارك العالمية كون الأخطار البيئة متعددة المصادر والأنواع.

06. المساهمة في مراقبة الأنشطة التجارية لمنع غير المشروع منها وفقا للتشريعات النافذة:

ويتحقق ذلك من خلال ما يلي:

– تحسين دور الجمارك في عمليات مكافحة الغش التجاري بالتعاون مع الدوائر الأخرى كالمواصفات والمقاييس والأمن العام وغيرها ....

– التنسيق مع الدوائر والمؤسسات الحكومية المعنية بتطبيق قوانين الملكية الفكرية والعلامات التجارية ومنح الاحتكار وغيرها من القوانين التي تعني بالحد من النشاطات التجارية غير المشروعة.

07. مراقبة حركة المسافرين والبضائع ووسائط النقل العابرة للحدود: تلعب إدارة الجمارك بحكم مواقعها على الحدود البرية والبحرية والجوية دورا بالغ الأهمية في مراقبة حركة المسافرين والبضائع ووسائط النقل العابرة للحدود ويتجلى هذا الدور في عدة أمور من بينها تطبيق إجراءات المنع والتقييد على البضائع ومراقبة حركة العبور بالتعاون مع الدوائر الحكومية الأخرى وذلك حفاظا على الأمن الاقتصادي والاجتماعي للبلد.

المطلب الثاني : سياسات الجمارك الجزائرية نحو ترقية التجارة الخارجية .

في إطار العمل على ترقية الصادرات الجزائرية خارج قطاع المحروقات. قامت المديرية العامة للجمارك الجزائرية بجملة من الإجراءات التسهيلية، التي تساعد المتعاملين على زيادة صادراتهم، من خلال القضاء على كل الإجراءات البيروقراطية، التي يمكن أن تحول دون تواجد المنتوج الجزائري في الأسواق الدولية. ويمكن أن نوجزها في النقاط التالية:

أولا: التدابير الميدانية لترقية التسهيلات التجارية لعمليات التصدير

قامت الإدارة العليا للجمارك الجزائرية. بتبني جملة من الإجراءات الموجهة خصيصا إلى المتعاملين الاقتصاديين الذين يرغبون في عمليات التصدير. خاصة وأن المنتج الزراعي سجل في السنوات الماضية وفرة (نمور، نطاطا...الخ) والتي عليها طلب في السوق العالمي. ونظرا لخصوصية هذه المنتجات بسرعة التلف. كان لزاما وضع تدابير تسهيلية فيما يخص تسوية ملفاتها وسرعة استصدار سند التصدير. ومن بين هذه التدابير المتخذة نذكر ما يلي :[1]

1) منح الرواق الأخضر للصادرات من الفواكه والخضر والبضائع الأخرى سريعة التلف:

يستفيد هذا النوع من السلع من المرور بالرواق الأخضر. سواء كان صاحب السلعة متعامل اقتصادي معتمد أم لا. وفيما يخص طريقة الفحص المطبقة على هذا النوع من السلع تكون ذو أولوية بحيث تصفي التصريحات الخاصة بها ويسلم سند التصدير في نفس اليوم.

2) الترخيص بتصدير المنتجات المصنوعة محليا غير المستفيدة من أي دعم:

يتم تصدير هذه المنتجات التي لم تستفيد من دعم من قبل بصفة اعتيادية. وهي غير معنية بالتدابير التي تنظم المنتجات المشتقة من المواد الأولية المدعمة.

3) الترخيص بتصدير المنتجات الغذائية التي تكون مادتها الأولية مدعمة بشرط دفع الفارق:

يجب التوضيح بأن كيفيات حساب تعويض الفارق في السعر للمواد الأولية المدعمة. وكذا قائمة هذه المواد، يتم تحديدها من طرف وزارة المالية، وزارة التجارة ووزارة الفلاحة.

[1]http://www.douane.gov.dz/pdf/circulaire/promotion%20des%20exportations%20hor%20hydrocarbures%20ar.pdf

4) تخفيف عمليات الفحص للبضائع الأخرى

تستفيد الصادرات من البضائع الأخرى عدا الخضر والفواكه وغيرها من البضائع سريعة التلف، من منظومة مخففة فيما يتعلق بالفحص وتقوم على العناصر التالية:

أ- تحديد أجل أقصى لفحص البضائع:

ينبغي أن لا يتجاوز الفحص المادي للبضائع الأخرى الموجهة للتصدير، إذا اقتضت الظروف ذلك أجل48 ساعة ابتداء من تاريخ تسجيل تصريح التصدير. إلا أنه يجب الإشارة إلى أن هذا التدبير لا يخص المصدرين المستفيدين من نظام المتعامل الاقتصادي المعتمد، لأنهم معفيين أساسا من كل فحص فوري.

ب- الأداء المنسق للرقابة:

إن السرعة التي تعالج بها عمليات التصدير، تتطلب وضع نظام منسق للرقابة. ينبغي تطبيق هذا التدبير المنصوص عليه في المعيار 3.35 من اتفاقية كيوتو المعدلة .

ج- الفصل المؤجل في الإشكالات:

لا ينبغي في أي حال من الأحوال أن يتأجل التصدير الفعلي للبضائع بسبب الإشكالات المحتمل حصولها عند جمركة البضائع المصدرة، إذ يجب أن تصدر هذه البضائع ثم يتم الفصل في الإشكال المتعلق بها بعد إرسالها إلى الخارج.

5) إعادة تنظيم الفحص بالكاشف الضوئي عند الإرسال إلى الخارج:

تعفى الصادرات من الفواكه والخضر والبضائع الأخرى سريعة التلف من الفحص بالكاشف الضوئي عند إرسالها إلى الخارج. وتتكفل الجهات المعنية بتأطير الفحص بالكاشف الضوئي والذي يتم القيام به لضرورات أمنية، لا سيما في المطارات.

كذلك لا تخضع عمليات تصدير البضائع الأخرى التي يقوم بها المتعاملون غير المستفيدين من نظام المتعامل الاقتصادي المعتمدة للفحص بالكاشف الضوئي طالما أن الأختام الجمركية الموضوعة سليمة وأنه لا يوجد شك قوي في حصول غش في هذه العملية. وعندما يتعلق الأمر بجمركة عند التصدير على مستوى مكتب داخلي أو لدى المصدر، يعتمد قرار اخضاع البضائع المصدرة للفحص بالكاشف الضوئي عند إرسالها إلى الخارج على تقدير المفتش الرئيسي للفرق على مستوى المكتب الحدودي بعد موافقة رئيس مفتشيه الأقسام المختص إقليميا.

6) تخفيف نظام إعادة التموين بالإعفاء للحقوق والرسوم وتطبيق نظام استرداد الرسوم الجمركية:

ان يكون منح نظام إعادة التموين بالإعفاء ضمن الاختصاص الحصري لمفتشيه الأقسام التابع لها مكان التصدير وهو تحديد لا يشجع الصادرات. وقد تم تمديد هذا الترخيص بالمنح لمكتب الاستيراد للمدخلات المعنية، بحيث يتمكن المتعامل المعني من اختيار طلب هذا النظام سواء من مكتب التصدير أو مكتب الاستيراد لهذه المدخلات. إن هذا التدبير الذي تم اعتماده في حالة المتعاملين الاقتصاديين المعتمدين، سيدرج ضمن المنشور الجديد الذي يعني بإعادة التموين بالإعفاء. فيما يخص نظام استرداد

الرسوم الجمركية، سيدخل حيز التنفيذ بمجرد إصدار النص التنظيمي المنصوص عليه في المادة192 مكرر1 من قانون الجمارك الجزائرية.

7) وضع هيئة ومساحات مخصصة للتصدير: يجب الطلب من مستغلي الموانئ الجافة أن يخصصوا مساحات لعمليات التصدير. ومن ثمة يبقى على أعوان الإدارة الجمركية سوى الالتزام القانوني المنصوص

عليه في المادة 66 من قانون الجمارك الجزائري والتي تنص على أن البضائع التي لا تكون موضوع تصريح مفصل، يمكن تفريغها في الموانئ الجافة فور وصولها إلى مكتب الجمارك. تضيف هذه المادة بأنه بإمكان الموانئ الجافة أن تستقبل البضائع المعدة للتصدير، التي تم التصريح بها وفحصها في انتظار إرسالها .

ثانيا إصلاح نظام الإعلام الآلي والتسيير **SIGAD "System Informatisé De Gestion De L'administration"**

هذا النظام عبارة عن مجموعة من البرامج المترابطة مع بعضها البعض تهدف إلى التحكم في عملية الجمركة عبر مختلف مراحلها و المراقبة الصارمة لتطبيق المنظمات والإجراءات المعتمدة من طرف غداة الجمارك بالنسبة لكافة أنحاء التراب الوطني ، إن هذه المراقبة هدفها ضمان الفعالية والثقة والسرعة والشفافية في تطبيق التنظيمات والإجراءات عن "نا- تا -ج" يستعمل ثلاث أجهزة فرعية (1) هي:

- جهاز تعريفي : يتضمن كافة التنظيمات و الإجراءات الجبائية وكذا تصنيف المواد
- جهاز جمركة السلع : جهاز خاص بعملية التجارة الخارجية منذ بدايتها (التصريح بالنسبة للتصدير والحمولة بالنسبة للاستيراد) إلى نهايتها.
- جهاز المنازعات: خلال عمليات الاستيراد والتصدير تظهر هناك بعض المنازعات والمشاكل ،لذا وجد هذا الجهاز بحل جميع تلك المنازعات .

إن هذه الأخيرة تسمح بتوفير الإحصائيات المتعلقة بالتجارة الخارجية وفي الوقت المناسب إذ"نا-تا-ج" موصل بعشر ة مواقع لا مركزية "Sites de centralises"موزعة على التراب الوطني للإعلام الآلي والإحصائيات "CNIS".

إن انضمام الجزائر إلى اتفاقيات بروكسل تعتبر من أهم الأسباب التي استوجبت إعادة النظر في نظام الإعلام الآلي المعروف "B4RRO 4GH55900"والمعتمد سنة 1986 من طرف إدارة الجمارك .

أهمية "نا-تا- ج": نظرا لتوفر جهاز معلوماتي قوي يمتاز بقدرة كبيرة على معالجة المعلومات فعن "نا-تا-ج" قادر على التحكم في تدفق المعلومات و تنظيمها بكل فعالية ،ولهذا لم يعد هناك أي إشكال بخصوص الاستعمال الفوري للمعلومات كل مرة بحسب التطورات والمستجدات،حيث أن هذه العملية أصبحت تتم بصورة آلية،إذا أراد أي مستعمل الحصول على أي

معلومات،فما عليه إلا أن يدخل رقم المدونة الجمركية[1]"Nomenclature avenière"للمنتج الذي يريد منه عملية تحويل مختلف التصريحات الجمركية و وكتابها بالإضافة إلى تجنب المعنيين حمل هذه الوثائق أو تخوينها.

إن الميزة الأساسية ل "نا، تا، ج" هي السرعة والفعالية كذلك الدقة وتبسيط الإجراءات من قبل مصالح الجمارك.

لقد تم إنشاء خريطة معلومات للجمارك نظرا لشساعة التراب الوطني وبعض المكاتب الجمركية من مراكز اتخاذ القرار على المستويين الجهوي والمركزي لهدف إيصال المعلومات والمعطيات على مختلف هذه المكاتب.

من خلال هذه الشبكة يتم ربط المتعاملين الاقتصاديين بشبكة الاتصالات العمومية وذلك من خلال:

- ربط مباشر بخط لإيصال المعطيات طاقته 9600 بود BOUD.
- ربط عن طريق الشبكة العمومية من خلال الشبكة الهاتفية المتبادلة RTC أو عن طريق شبكة المعطيات بالجملة

نشير في هذا الصدد على أن المواقع الفكرية الذاتية " SITES DE PORTE INTELIGENTES" البالغ عددها 10 في الوقت الراهن وتشغل حاليا بواسطة الوسائل المعلوماتية:

- 205 بنك عمل " TERENINAUR".
- 55 آلة طبع "
- 12 حاسوب " MICRO IRDINQTEUR"

ومنه أصبحت كافة الموانئ والمطارات والمراكز الحدودية للبلاد مرتبطة بمركز " G N T S" ومنه فإن إدارة الجمارك أصبحت قادرة على التحكم أكثر في النشاطات التجارية الدولية من خلال الرقابة البعدية وكذا تستطيع أن تراعي التزاماتها، خاصة في ظل العولمة والتطورات الكبيرة التي حدثت بتحرير التجارة الخارجية ومنه تكون الرقابة التقنية أكثر فعالية ومحاربة أشكال الغش والتهريب ومنه حماية الاقتصادية الوطني.

[1] شريفي عزا لدين وآخرون،الإصلاحات الجمركية في ظل انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس،كلية العلوم الاقتصادية، فرع مالية، جامعة فرحات عباس، دفعة 2004- 2005م، ص 37.

المطلب الثالث : الإجراءات الجمركية عند عملية التصدير و الاستيراد

بعد التغيرات التي طرأت على الإقتصاد العالمي والإقتصاد الوطني، أصبحت كل البضائع التي تدخل أو تخرج عبر التراب الوطني بإختلاف أنواعها تخضع لعملية المراقبة والتفتيش والفحص الجمركي والتي هي عبارة عن إجراءات وتصريحات يقوم بها المستورد أو المصدر لدى مكتب الجمارك، وعليه سنبين ذلك كما يلي :

أولا : الجمركة عند التصدير

يعرف قطاع التصدير بأنه عملية عبور السلع والخدمات من الحدود الوطنية ودخولها الحدود الأجنبية فهي تعتبر أيضا شكل من أشكال إقتحام الأسواق الخارجية

فعملية التصدير تتطلب إجراءات وتقنيات كما تدخل الوكيل المعتمد لدى الجمارك كوسيط بين المصدر والمستورد لتسهيل الإجراءات وتحضير العمليات اللاحقة لعملية العبور وفي هذا السياق سنحاول تحليل مختلف الخطوات الأساسية أثناء التصدير والأنظمة المخصصة لها فيما يلي: أولا: الوثائق اللازمة أثناء التصدير لابد على الموارد عند عملية التصدير أن يبحث إلى زبون مجموع من الوثائق تتعلق بالبضاعة إما مباشرة أو عن طريق البنك الإعتماد المستندي) وذلك من أجل جمركة البضاعة ويحتوي الملف على الوثائق الأتية:

I. المستندية المبدئية: سنبين ذلك فيما يلي:[1]

أ- يستخرج المصدر شهادة الإجراءات الجمركية:

ويعتبر المستند الجمركي الذي يتم على أساسه الشحن سواء بالباخرة أو الطائرة وأهم البيانات التي يحتوي عليها ما يلي: إسم المصدر وجنسيته، رقم سجل المصدرين، نوع البضاعة وكميتها، الوزن، الجهة المصدر إليها، وسيلة الشحن.

ب – فاتورة مبدئية: وتحتوي على إسم العميل، المرسل إليه، البضاعة، البلد المصدر إليها، الكمية، الصنف، السعر، القيمة الإجمالية، نوع العملة.

ج – إستمارة ترخيص الصادرات:

المصدرة إلى الخارج وتحرر هذه الإستمارة من ثلاث وأهم البيانات التي تحتوي عليها الإستمارة هي: إسم العميل، البلد المصدر إليها، نوع البضاعة، القيمة، نوع العملة، إسم المصدر، الكمية المصدرة، طريق الدفع، طريقة إسترداد القيمة.

د – ترخيص التصدير:

[1] فؤاد مصطفى محمود، التصدير والإستيراد، دار النهضة العربية، مصر، ص411.

يطلب هذا الترخيص في بعض الحالات وليس بالنسبة لجميع عمليات التصدير، وهو يحدد الكمية المصرح بتصديرها وقيمة البضائع المصدرة ونوع العملة والسعر وطريقة الدفع.

خ – مطابقة الدعم:

وهذا المستند لا يقدم إلا بالنسبة لوسائل الغزل والمنتوجات وتصدر هذه الشهادة من نسختين يحتفظ الجمرك بصورة وتصدر الصورة الثانية إلى المصدر بعد إتمام الشحن مؤشرا عليها بالكمية التي تم شحنها وتاريخ الشحن.

و كشف المحتويات أو قائمة العبوة: وهي عبارة عن كشف تفصيلي عن أرقام الطرود وصفتها وكميات البضائع المعبئة في كل الطرد والأوزان القائمة والصافية.

ن – شهادة صحية:

وتصدرها هيئات تابعة للصحة بعد القيام بفحص الوسائل الغذائية كالمعلبات من طرف المندوبين والتحقق من أنها مطابقة لشروط التصدير.

ي – سند الشحن:

هو إيصال يحرره الناقل إلى الشاحن يفيد بإستلام الناقل للبضاعة ملك الثاني، موضحا به البضاعة وبياناتها وكذا ميناء الوصول المتفق عليها، ولهذا يعتبر اسند الشحن المستند الأساسي في العمليات التجارية وهي ثلاثة أنواع: سند الشحن الأصلي، غير قابل للتفاوض.

II.المستندات النهائية: تلك هي أهم المستندات التي يبدأ إعدادها فور الإنتهاء من إتمام عملية الشحن والتي يجب تقديمها للبنك فاتح الإعتماد، وسنبين ذلك فيما يلي:[1]

أ– بوليصة الشحن:

ويرمز لها بالرمز BIL وتعتبر بمثابة إيصال من قبطان الباخرة أو من التوكيل الملاحي بصفته وكيلا من ملاك الباخرة يفيد إستلامه للبضاعة وتعهدا بتسليمها في ميناء التفريغ بنفس الحالة التي تم إستلامها بها ويجب أن تشتمل البوليصة على البيانات التالية:

– عند الطرود وأنواعها، الوزن القائم والصافي، إسم الشاحن، البلد المصدر إليه البضائع، حجم الطرود،اسم المرسل إليه، إسم الجهة التي ستحضر بوصول البضاعة، في ميناء التفريغ، إلى الجهة التي سيتم فيها الدفع في ميناء الشحن أو الوصول ولا بد أن تكون نظيفة CLEAN ولا تكون قديمة ولا يوجد شطب أو كشط فيها.

[1] فؤاد مصطفى محمود، مرجع سابق ، ص413.

ب – الفاتورة التجارية:

هي وثيقة تجارية يصدرها البائع والتي تحول حقوق الملكية منه إلى المستورد، وهي التي تصدر من عدة صور بالإضافة إلى الأصل وأهم البيانات التي تحتوي عليها: رقم الفاتورة، إسم المصدر، إسم المستورد وعنوانه والبلد المصدر إليه البضاعة وأوزانها وكمياتها، سعر الوحدة، القيمة الإجمالية للبضاعة، أساس التعاقد، إسم الباخرة، رقمالاستمارة، ثم طريقة الدفع إذا كان الاعتماد فيذكر الاعتماد واسم البنك المفتوح طرفه ثم ميناء الشحن وميناء التفريغ وتاريخ الشحن.

ج – الكمبيالة المستندية:

الساحب هو المصدر والمسحوب إليه، هو فاتح الاعتماد أو المشتري أو البنك المفتوح لديه الاعتماد ويكون السحب لأمر ويظهر لصالح البائع أو البنك وهو الذي سوف يحصل قيمتها، السحب يكون إما بالإطلاع أو مؤجل السداد، ويكون من نسختين يكتب على الأولى في حالة دفع النسخة الأولى لا تدفع الثانية ويكتب على الثانية في حالة دفعها لا تدفع الأولى.

د– شهادة المنشأ: هي وثيقة تتضمن تحديد أصل البضاعة التي تم إنتاجها وتكسب منشأ السلعة أهمية من ضرورة التعرف على مكان إنتاج السلعة وذلك للاعتبارات التالية:[1]

– الحصول على معاملة خاصة في الرسوم الجمركية المفروضة على الواردات في الدولة المستوردة.

– استخدامها في خطر دخول بعض السلع من إنتاج دول محددة لأسباب صحية أو سياسية.

خ – شهادة بيطرية:

تصدر عن إدارة المخابر البيطرية بالنسبة للحيوانات أو المواشي وأهم ما تحتوي عليه أن هذه البضاعة خالية من الأمراض.[2]

و– شهادة المراجعة: في بعض الأحيان ينص الإعتماد أو التعاقد على قيام إحدى شركات المراجعة بمعاينة البضاعة قبل وأثناء الشحن للتحقق من استيفائها للمواصفات والشروط المتعاقد عليها وأن تصدر شهادة مراجعة الوزن والنصف.

ي – التصريح بالتصدير: هو وثيقة قانونية تسمح للمصدر أن يصدر وذلك بعد الإطلاع على وثائق بالملف الخاص العملية التصدير وقيام بالفحص الميداني للبضاعة وبعد التصريح بالتصدير بمثابة رخص التنقل، وفيه نقاط أساسية سنبينها فيما يلي:

[1] محسن فتحي عبد الصبور، قواعد التصدير في النظام التجاري العالمي، حقوق الطبع والنشر محفوظة للمؤلف، مصر، 1997، ص 118

[2] فؤاد مصطفى محمود، مرجع سابق ، ص415.

ثانيا الأنظمة الجمركية المطبقة عند عملية التصدير لقد تم تحديد الأنظمة الجمركية المطبقة عند عملية التصدير في قانون الجمارك وتتمثل في ما يلي:

01.نظام التصدير المؤقت:

يقصد بالتصدير المؤقت النظام الجمركي الذي يسمح بالتصدير المؤقت للبضائع العدة لإعادةاستيرادها لهدف معين من أجل محدد دون تطبيق تدابير الحضر ذي الطابع الاقتصادي وفيها ما يلي:

– إما إحالتها، دون أن يطرأ عليها تغيير، باستثناء النقص العادي نتيجة استعمالها .

– إما بعد تعرضها لتحويل أو تصنيع أو تصليح في إطار تحسين الصنع كما تستفيد من نفس الإجراء البضائع المعدةللاستيراد ثانية على حالها بعد أن يتم عرضها في معارض أو تظاهرات في الخارج.

وطلب دخول إلى نظام التصدير المؤقت يمضي من طرف المفتشية العامة للتصدير.[1]

02.نظام التصدير النهائي: هو النظام الجمركي الذي يطبق على البضائع الموجهة للتصدير والتي تستعمل للإستهلاك النهائي

03. نظام إعادة التصدير المباشر:

هي عملية تدل على إعادة التصدير إما بضائع مستوردة أو تصدير المنتوجات المحصل عليها، بعد تحويل البضاعة المستوردة. م النظام المؤقت: هو نظام جمركي يسمح بدخول البضاعة ويتعلق بعد الرسوم على الإستيراد بدون الإجراءات الخاصة بمراقبة التجارة الخارجية، بشرط أن تكون هذه البضائع موجهة إلى إعادة التصدير بعد نهاية أجال القبول المؤقت.

نظام العبور الدولي:

هو نظام جمركي يسمح بانتقال البضاعة الأجنبية عبر التراب الوطني سواء عن طريق النقل البري أو الجوي، من مكتب جمركي إلى مكتب جمركي أخر، مع إلغاء الرسوم والحقوق الجمركية عن هذه البضاعة.

– سيرورة عملية التصدير:

إن نقطة انطلاق الإجراءات الميدانية عند التصدير تبدأ بطلب المصدر من شركة النقل بفتح ملف التصدير بعد الإتفاق ودراسة الشروط والعرض الذي تقدمه وحدة العبور للشركة فيما يخص المعولات والتكاليف، تم تقديم الملف الذي يضم عدة وثائق لأجل استلام وصل يسمح بوضع البضاعة على الرصيف "Mise a Quai" وهي تأشيرة للجمارك إدخال البضاعة إلى الميناء، كما يتحصل الوكيل المعتمد لدى الجمارك على ملف الوثائق التي يقدمها الزبون الإدارة وحدة العبور يتم إعداد بيان مفصل يحمل مل المعلومات المتعلقة بالبضاعة والبائع.

[1] المادة 193 من قانون الجمارك.

تم تقدم البيان لمصلحة النقل للقيام بعملية النقل، إلا أنه يتم مراقبة الوثائق عبر عدة مراحل منها مصلحة الصندوق، مصلحة الإشعار، مصلحة التظهير، ثم ينتقل التصريح إلى مصلحة التصدير في ميناء الجزائر، حيث يقوم المفتش الرئيسي بتوزيع الملفات على عدد من المفتشين داخل المصلحة مفتشين مسؤولين على التصفية وهذا بمراقبة شكلية وأساسية للملف، والفحص الأساسي يوجد في عملية التصدير ويتم هذه الفحص بأخذ عينات من البضاعة نفسها التي يقوم بها مصلحة الفحص المكلفة بالملاحضة الدقيقة للمعلومات المبنية في الوثائق مع تطابقها للبضاعة وذلك بفحصها ومعاينتها.

كما تطلب عملية التصدير استحضار كل الوثائق اللازمة لإتمام العملية مثل:

• السجل التجاري. • بطاقة الضريبة. • الفاتورة التجارية. • شهادة الأصل. • رخصة التصدير. • شهادة التأمين. • الشهادة الصحية.

• شهادة التوطين البنكي.

بعد المراقبة الوثائقية تأتي المعاينة الميدانية للبضائع حيث يتم التصديق على التصريح من طرف المصرح والمفتش الجمركي والمراقب الجمركي وعلى إثره يتم الرسم الجمركي 04.%، 02%

وهذا مقابل السماح بالشحن بعد مرور الملف بالتحضير لشحن البضاعة مثل الإتصال بوكالة النقل لتحديد الرصيف الباخرة والموعد مع تحضير الوثائق اللازمة لذلك، تم شحن البضاعة وإرسال الوثائق مع ربان الباخرة.

ثانيا الجمركة عند الاستيراد

يعتبر قطاع الاستيراد هام بحيث تعتمد عليه الدولة بعد غياب قطاع الصادرات بغية تحقيق الاكتفاء المحلي بسبب نقص السلع والخدمات.

فعملية الاستيراد تتطلب إجراءات وتقنيات وكذا تدخل الوكيل المعتمد لدى الجمارك كوسيط بينه وبين المستورد لتسهيل الإجراءات وتحضير العمليات اللاحقة لعملية العبور وفي هذا الإطار سنحاول تحليل مختلف الخطوات الرئيسية أثناءالاستيراد والأنظمة المخصصة لها. أولا: الوثائق اللازمة أثناء الاستيراد سنبين ذلك في العناصر الآتية:

1- إجراءات النقل: يخبر المستورد الوكيل المعتمد باسم السفينة ووكالة النقل المكلفة، وعند رسو السفينة يجب على الربان تقديم وثيقة إجبارية لمصلحة الجمارك والمتمثلة في:

- بيان الحمولة.

- بيان طاقم الملاحيين.

- ظروف الرسائل (plis Cartable) ويجب إعطائها رقما خاصا لتسهيل عملية الجمركة.

ولإجراء النقل عناصر أساسية وهي كالأتي :

أ- جمع الوثائق:

بعد تحصله على ظرف الرسائل والمتضمن ما يلي:

- سند الشحن.

- شهادة الأصل.

- الفاتورة التجارية.

- قائمة الطرود.

- شهادة التحاليل.

يقوم بتسجيله في سجل خاص على مستوى وكالة النقل التي تقوم بدوره بإصدار إشعار بوصول السلعة وتسجل فيه المصاريف الواجب دفعها والذي يحتوي على معلومات خاصة وهي كالأتي:

- قسم خاص بالمؤسسة.

- قسم خاص بالزبون.

- قسم خاص بالباخرة.

- قسم خاص بالبضاعة.

- القيم الإجمالية للدفع.

ب - تبادل سند الشحن ودفع المستحقات: وتعطي وكالة النقل قسيمة تسليم البضاعة أي سند الشحن مع ختمه مقابل إستظهار ما يلي:

- سند الشحن الأصلي.

- إشعار بالوصول.

- دفع مستحقات بالشيك أو نقدا. بعدها تدفع مستحقات النقل بالإضافة إلى حقوق (Fret) الطوابع الضريبية حسب القيمة المدفوعة + طابع سند الشحن وتدفع قيمة الضمان لإخراج الحاويات قبل القيام بعملية التبادل والحاويات مدة إسترجاعها وفي حالة أي تأخر فسيدفع الزبون غرامة التأخر.

2- إجراءات التأمين: إعداد وثيقة التأمين يتطلب معرفة موضوع التأمين لتقدير المخاطر وبالتالي تحديد القسط الذي يدفعه المؤمن مقابل التغطية التي يتحصل عليها فالمؤمن يختار نمط التأمين من خلال ما يلي:

- تأمين جميع المخاطر.

- تأمين الأعضاء من التلف الخاص بإستثناء.

كما يختار نوع وثيقة التأمين من ما يلي:

- وثيقة التأمين الرحلة.
- وثيقة تأمين المنطقة.
- وثيقة تأمين العائمة.
- وثيقة تأمين بدون شحن.

كما يجب أن يحدد الطلب من خلال المواصفات الإجمالية للبضائع المستوردة منها طبيعية المنتوج المستورد والتعريفات الجمركية الخاصة بها والسعر الإجمالي بالدينار والعملة الصعبة، كما تجدر الإشارة إلى وجود عدة وسائل الدفع منها الإعتماد المستندي، الدفع بالشيك، التحويل البنكي.

رسالة قرض مؤكدة، خطوط القرض، رسالة قرض عادية، فالمستهلك يقدم وثيقة وضع الإستهلاك

(Mise a la consommation D10) التي يحصل عليها عند الوكيل المعتمد لدى الجمارك الذي يتكفل لصالحه بحركة البضائع وتقديم فاتورة موطنة لبنكه حتى تتم عملية الدفع.[1]

ثانيا: سيرورة عملية الإستيرداد (الجمركة عند الإستيرداد)

بعد جمع الوثائق اللازمة الخاصة بعملية الإستيراد يقوم الوكيل المعتمد لدى الجمارك بترتيب الملف الخاص بزبونه وبعدها القيام بعملية تلخيص هذه المعلومات في وثيقة تدعي

(La note de detail)، وبعدها ينتقل إلى إدارة الجمارك للقيام بالتصريح المفصل، لا يمكن لأي أحد أن يقوم بالإجراءات الجمركية إن لم يكن معتمدا كوكيل لدى الجمارك .[2]

ومن هنا نبدأ بالإجراءات الجمركية الخاصة بعملية الإستيراد حيث أنها تتم على سبعة محطات أساسية تتمثل في ما يلي:

[1] B.N.A. L accrs au commerce exterieur an Algerie-fascicule 1 aout 1998, p14-16.
[2] المادة 78 من قانون الجمارك والمتتم بموجب قانون98/10

1- التصريح المفصل: إن أهم الشروط لتحرير التصريح المفصل في المواد 82 من قانون الجمارك الذي يحدد شروط وكيفيات الجمركة بواسطة نظام الإعلام الآلي للجمارك والمادة 83 توجب ترقيم عدة مواد يتضمنها تصريح واحد حسب تسلسلها والمادة 84 ترخص فحص البضائع قبل التصريح والمادة 86 تجيز إيداع تصريح غير كامل يدعى التصريح المؤقت والمادة 87 توجب موافقة التصريح للشروط المحددة بمقرر من المدير العام للجمارك والمادة 88 بينت سبب رفض التصريحات التي لا تعتبر مقبولة شكلا والمادة 89 تنص على أنه: "**لا يمكن تعديل التصريحات المسجلة إلا بعد تعديل التصريحات المقدمة مسبقا وتثبت وصول البضائع**".

فإدارة الجمارك هي التي تحدد شكل التصريح والبيانات التي تتضمنها: [1]

- النسخة الأولى مسماة: نسخة الجمارك.
- النسخة الثانية مسماة: نسخة المصرح.
- النسخة الثالثة مسماة: نسخة البنك.
- النسخة الرابعة مسماة: نسخة الرجوع.

ويمكن أن نميز من التصريح المسبق، المؤقت، تصريح المبسط، التصريح عن طريق الإعلام الآلي.

2 ترتيب الملف الكامل: كل التصريحات تصدر من آلة ناسخة موجودة على مستوى مكتب الجمارك، ودفع الملف الكامل عند إدارة الجمارك لإتمام العملية والذي يتضمن ما يلي:

- إشعار الوصول.
- فاتورة تجارية موطنة.
- وثيقة التأمين.
- سجل تجاري.
- وثيقة الضرائب.
- البيان المفصل.
- سند الشحن الأصلي.
- شهادة الأصل.
- شهادة النوعية.

[1] أحمد سفيحة، التشريع الجمركي مدعم بالاجتهاد القضائي، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط1، الجزائر، 2000، ص 153.

- شهادة المعاينة والقبول للبضاعة.

3- مصلحة المراقبة:

يقوم المفتش بفحص شكلي وكما يعين مكلف بالتصفية الذي يتم في عملية الفحص الأساسي بطريقة ألية ويقدم قيمة تحتوي على المعلومات التالية:

- النظام المستعمل D10.

- الرقم الآلي للملف.

- تاريخ التصريح.

- رقم وثيقة النقل.

- عدم الطرود والوزن.

- اسم الوكيل المعتمد المكلف بالعملية.

الخاتمة

يعتبر تطوير وعصرنه الإدارة الجمركية أحد المواضيع الهامة،التي أصبحت ضرورة ملحة في ظل التطورات الاقتصادية العالمية الراهنة. لما تشكله الإدارة الجمركية من دور هام ضمن إدارة سلسلة الإمداد الدولي.

وكونها تشكل حلقة مهمة من حلقات النظام التجاري الدولي متعدد الأطراف في عصر العولمة. ويعود ذلك إلى الطبيعة الخاصة والوظيفة المعقدة التي تقع على عاتقها. فكل عملية تجارية دولية تحتاج إلى تدخل جمركي مرتين على الأقل (مرة عند الاستيراد ومرة عند التصدير).

ومن هنا أصبحت الطريقة التي تؤدي بها الإدارة الجمركية دورها ووظيفتها في خدمة التجارة ذات تأثير جوهري على حركة السلع عبر الحدود السياسية لدول العالم المختلفة. وكل هذا يستدعي النظر في آليات تسيير الإدارة الجمركية من الجانب التشريعي الذي يعتبر الضامن الأساسي لحقوق جميع الأطراف، بالإضافة إلى سياسة الاتصال التي من خلالها يتم شرح توجهات الإدارة الجمركية وتوضيح أطر عملها لكل المتعاملين معها. وبالنظر إلى هذا الأمر نجد أن الإدارة الجمركية ملزمة بالتوفيق بين أمرين هامين في سير العمليات. وهو التوفيق بين عملية التسهيل التجاري للمتعاملين والرقابة على المعاملات التجارية.

من خلال الدور المهم للإدارة الجمركية ،أصبح إلزاما مواكبة المعايير الدولية للخدمة الجمركية تحديثا وتطويرا مستمرا لأدوات وأساليب العمل الجمركي. بهدف تقليل الزمن المستغرق للإفراج عن الشحنات السلعية وتقليل تكلفة الاستيراد. بالإضافة إلى ذلك قيام الإدارة الجمركية بتأمين مورد مالي مهم لخزينة الدولة من عائدات الضرائب و الرسوم الجمركية التي تقوم بتحصيلها. لأن الاهتمام بالضرائب الجمركية تعد ضرورة حتمية لتزايد الأنشطة المالية التي تقوم بها الدولة.

ومع التوجه نحو تسهيل التجارة الذي جاء نتاج مجموعة من الأسباب، من بينها الاستجابة لطلبات المتعاملين بزيادة تسهيل الإجراءات الرسمية المتعلقة بالتجارة، الذي يتيح عمليات أكثر شفافية وأقل تعقيد، ويساهم في الرفع من الكفاءة والفعالية الإداريتين، ومن ثم تمكين السلطات التنظيمية من فرض المزيد من الرقابة على المعاملات التجارية الدولية. والحفاظ على السلامة العامة والأمن والبيئة بتتبع عمليات الاتجار غير المشروع وزيادة تحصيل الإيرادات. الأمر الذي يشكل هدفا رئيسيا لإدارات الجمارك. كما أن تدابير تسهيل التجارة تقلل من خطر التهرب الجمركي القائم على ما يقدم من تقييم غير صحيح ومعلومات خاطئة في ملفات الاستيراد. لهذا ترتبط الإصلاحات الرامية إلى تسهيل التجارة ارتباطا وثيقا بتطوير مؤسسات القطاع العام وعلى رأسها إدارة الجمارك،كما تتطلب بناء القدرات البشرية والمؤسسية والتكنولوجية اللازمة لذلك.

إن إصلاحات تسهيل التجارة أثر مباشر على زيادة التنمية الاقتصادية. كون أن قواعد التجارة المتسمة بالوضوح والشفافية تزيد في دعم عمليات الاقتصاد الوطني. بالإضافة إلى أن نشر آليات الطعن والنشر المسبق للإجراءات ومراكز الاستعلام تعزز الحوكمة المؤسساتية. كما تساهم تسهيلات التجارة العابرة في تعزيز نشاط

قطاعي النقل والتأمينات وتفعيل مستوى التعاون بين الوكالات الذي يزيد من الكفاءة والتبادل الأفضل للمعلومات .

ومن أجل الانخراط في المسعى العالمي نحو ترقية العمل الجمركي لزيادة تسهيل التجارة. قامت الإدارة الجمركية الجزائرية بإعداد عديد من المخططات الإستراتيجية ،والتي جاءت لترجمة المساعي الحثيثة التوجه الإدارة الجمركية الجزائرية نحو ترقية وتطوير أدائها. من أجل المساهمة الفعالة في تسهيل التجارة الخارجية للاقتصاد الجزائري.

ومن بين الإصلاحات التي مست إدارة الجمارك باعتبارها أحد الأعمدة الأساسية والفعالة للاقتصاد الجزائري، حيث وجدت نفسها مضطرة لتحديث هياكلها وتكييف طرق عملها، بما يتناسب ومتطلبات العصر وتمت هذه الإصلاحات في الجانب الإداري والجانب الجبائي، حيث تمثل الجانب الإداري في تطوير وسائل العمل وهذا بإدخال الإعلام الآلي مدعم بأحدث الوسائل التكنولوجيا للإعلام (SIGAD) ومن جهة أخرى يتمثل الجانب الجبائي في الإصلاحات المتواصلة والمستمرة للتعريفة الجمركية ما فيها إصلاح للقيمة والرسوم والحقوق الجمركية.

وبعد اطلاعنا على المخططات الإستراتيجية التي قامت بها الإدارة الجمركية نجدها مبنية على تشخيص شامل للوضع السائد في القطاع الجمركي الجزائري. من أجل مواكبة جملة التغيرات وبناء إستراتيجية شاملة تسمح بتحقيق أهداف الإدارة الجمركية التي تنخرط ضمن إستراتيجية الدولة. الهادفة إلى بناء اقتصاد مستدام ومنتج.

ويمكن أن نبرز أهم ما توصلت إليه هذه الدراسة في النتائج التالية:

أولا: النتائج المتعلقة بالإطار النظري يمكن أن نوضحها في النقاط التالية:

1. حدوث تغير في مفهوم العمل الجمركي، نتاج تغير بيئة الأعمال وزيادة انفتاح الاقتصاديات على بعضها البعض إما في إطار التكامل الإقليمي أو متعدد الأطراف.

2. ظهور معادلة جديدة في العمل الجمركي وهي محاولة إيجاد التوفيق بين الرقابة الجمركية الفعالة والتسهيل التجاري.

3التجارة الخارجية تلعب دورا هاما في اقتصاد أي دولة لهذا اهتم بدراسة المفكرين وفق أسس علمية وتوصلوا إلى العديد من النظريات المفسرة للأسباب وشروط قيامه, إلا أن هذه النظريات تميزت بالاختلاف حسب المذهب والإطار الزمني لكل مفكر.

4 تماشيا مع هذا التطور سعت إدارة الجمارك لتكييف نصوصها القانونية بالانضمام إلى مسار الشراكة والمنظمة العالمية للتجارة، وجعل القطاع مرنا مع مختلف المعطيات الاقتصادية العالمية الجديدة.

ثانيا: النتائج المتعلقة بالدراسة التطبيقية يمكن أن نوضحها في النقاط التالية:

هناك إرادة حقيقية وتحول استراتيجي واضح في عمل الإدارة الجمركية الجزائرية، من خلال بناء برنامج عصرنة الإدارة الجمركية للفترة 2007-2010 وما حققه من حصيلة مقبولة. والتوجه نحو المخطط الاستراتيجي ا 2016-2019 الذي يعد مخطط طموح. المخطط الاستراتيجي الجديد 2022-2024 أولت الإدارة الجمركية الجزائرية اهتمام كبير بالإطار التشريعي وتطويره وتبسيط القوانين والتنظيمات الجمركية بما يتلاءم ومتطلبات تجسيد العصرنة الجمركية، وكذا المستجدات الاقتصادية الراهنة، بهدف تطوير أداء القطاع الجمركي.

تعمل الإدارة الجمركية على ترقية تسيير وظيفة الموارد البشرية، بما يتلاءم وتطلعات العاملين فيها بهدف زيادة الرضا الوظيفي وتحسين مردودية الموظف الجمركي.

-تسعى الإدارة الجمركية جاهدة نحو ترقية البنية التحتية التكنولوجية، بغرض التوجه نحو الجمارك الرقمية وتسريع وتطوير الخدمة الجمركية. من أجل الوصول إلى تطوير أداء القطاع الجمركي

- تعمل الإدارة الجمركية إلى زيادة وترقية مستوى الاتصال، بهدف زيادة بناء جسور التواصل بين الإدارة الجمركية مع ومحيطها لشرح توجهاتها والإنصات إلى انشغالات المتعاملين معها وتجسد هذا من خلال العمل الجواري الذي تقوم به الإدارات الجمركية؛ إذن نفهم من هذه المساعي الدءوبة للإدارة الجمركية أنها

- تعمل على إدخال العديد من التحسينات على مستوى الأبعاد الأساسية (بعد الإطار التشريعي، بعد الموارد البشرية، بعد التكنولوجيا والاتصال من أجل إرساء معالم العصرنة الجمركية التي جاءت لتلبي انشغالات محيط الإدارة الجمركية وتطور من أدائها. وهذا ما يثبت صحة الفرضية الرئيسية الأولى.

-تلتزم الإدارة الجمركية الجزائرية بنشر كل المعطيات المتعلقة بالعمليات التجارية. وهي متاحة لكل المتعاملين بغرض الاطلاع عليها.

-تعمل الإدارة الجمركية الجزائرية جاهدة على التقيد بمعايير اتفاقية كيوتو المتعلقة بتبسيط وتنسيق الإجراءات الجمركية.

وارتأينا أن ندرج بعض التوصيات والاقتراحات لتطوير قطاع الجمارك والدفع بعجلة التطور ورقي الاقتصاد الوطني وتتمثل في:

-تدعيم التعاون والهيئات الجمركية الدولية.

- العمل على تأهيل أجهزة قطاع الجمارك والتكوين المستمر لإطاراتها التكوين النوعي للوسائل البشرية نظرا لتطور تقنيات الغش والتهريب بما يتلاءم والظروف الاقتصادية الوطنية والدولية. ضرورة زيادة

واستمرار تطوير الإطار القانوني الجمركي وإضفاء طابع المرونة والتكيف مع كل المستجدات على المستوى الدولي، بحيث يسمح بتسهيل المعاملات التجارية وحماية مصالح الدولة، من خلال ضبط الإيرادات. وكذا تأطير المعاملات التجارية الإلكترونية مع العمل على زيادة اعتماد تكنولوجيا المعلومات والاتصال في الإدارة الجمركية. وتسهيل تبادل المعلومات والبيانات وكل الوثائق إلكترونيا.

-العمل على زيادة تنمية الموارد البشرية داخل الإدارة الجمركية، من خلال الاهتمام بالتكوين. وإعادة النظر في برامج التكوين على مستوى المدارس والمعاهد الجمركية لتتماشى ومقتضيات الوضع الراهن

-العمل على ترقية الجانب الاجتماعي والاقتصادي للعون الجمركي ليزيد من ولائه الوظيفي ويزيد من انتاجيته.

آفاق البحث

رغم سعينا للإلمام بكل جوانب الموضوع, إلا أننا ندرك أن هناك بعض النقائص من الجانب المنهجي أو المعلومات بحيث ركزنا في بحثنا هذا على دور الإصلاحات الجمركية و عصرنتها من خلال والإلغاء التدريجي للقيود في إطار اتفاقيات الشراكة المبرمة, إضافة إلى دور الأنظمة الجمركية والمتعاملين الاقتصاديين المعتمدين ونظام (SIGAD) في ترقية التجارية الخارجية, بالإضافة المخططات الإستراتيجية التي قامت بها الإدارة الجمركية بجده ا مبنية على تشخيص شامل للوضع السائد في القطاع الجمركي الجزائري. من أجل مواكبة جملة التغيرات وبناء إستراتيجية شاملة تسمح بتحقيق أهداف الإدارة الجمركية التي تنخرط ضمن إستراتيجية الدولة. الهادفة إلى بناء اقتصاد مستدام ومنتج ثم قمت بإسقاطها على حالة التجارة الخارجية بالجزائر , كما نتمنى أن تكون الأسئلة التالية موضوع بحوث مستقبلية :

- تسوية المنازعات الجمركية التجارية في إطار المنظمة العالمية للتجارة.
- التعاون و التنسيق الجمركي الدولي في مجال مكافحة الغش.
- الرقابة الجمركية على الإمتيازات الجبائية.
- دور الجمارك في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال.
- التجارة الإلكترونية و الجمارك.

و أخير نتمنى أن نكون وفقنا في بحثنا هذا و أن يكون مرجعا ثري بالمعلومات اللازمة و النافعة و للطلبة الباحثين مستقبلا.

المراجع بالغة العربية

1 -بلال خلف السكارنة، دراسات إدارية معاصرة، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2010.

2 -زايد مراد، الحماية الجمركية، رسالة ماجستير، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1994.

3 -عبد الواسع عبدالغني سيف قاسم المخلافي، ادارة الجودة الشاملة ودورها في تحقيق الإصلاح الإداري (دراسة الاتجاهات المديرين في منظمات الادارة الحكومية اليمنية)، اطروحة دكتوراه، جامعة دمشق.

4 -قاسم نايف علوان المحياوي، ادارة الجودة في الخدمات (مفاهيم ، عمليات وتطبيقات)، دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.

5 -مأمون سليمان الدراركة، إدارة الجودة الشاملة وخدمة العملاء، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.

6 -مديرية الاستراتيجيات والتطوير المؤسسي، التقرير السنوي (تميز... إبداع...شفافية في خدمة الاقتصاد الوطني 2012، الجمارك الأردنية، عمان، الأردن، 2013.

7 -أسماء مولاي، النظام الجمركي في ظل قانون التجارة الدولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر.

8 -إيمان حسن محمود سوسة، مدى فعالية السياسات الجمركية المصرية في تحقيق أهداف المجتمع، مجلة كلية التجارة للبحوث العلمية، العدد الأول، المجلد الخامس والخمسون، جامعة الإسكندرية، يناير 2018.

9 -إيمان، عطية ناصف وهشام، محمد عمارة: مبادئ الاقتصاد الدولي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2008.

10 -بلال، بوجمعة وعثمان، ملوك : تطور حجم التجارة الخارجية بالجزائر خلال الفترة2001 - 2016، مجلة الحوار الفكري، العدد 11، مخبر الدراسات الافريقية للعلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة أدرار، أدرار، 30 ديسمبر 2016.

11 -جمال جويدان الجمل ،التجارة الخارجية،الإسكندرية، الدار الجامعية ،2009 .

12 -جمال، جويدان الجميل: التجارة الدولية، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، 2006.

13 -حسام، علي داود وآخرون: اقتصاديات التجارة الخارجية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2002.

14 -خالد حسين علي مرزوك، محاضرات اقتصاد دولي ،جامعة بابل،2013.

15 -خروف منير، محاضرات مالية و التجارة الدولية ، الجزائر ،2014/2015.

16 -د مبارك الطيبي ، نظرة حول الانظمة الاقتصادية الجمركية في التشريع الجزائري، دفاتر السيلية والقانون،جامعة ادرار ،2018 .

17 -د محمد حسين الوادي وآخرون, الاقتصاد الكلي, دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة, الطبعة الأولى, عمان, الأردن, 2009.

18 -د محمود حسين الوادي، الاقتصاد الكلي، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، طبعة الأولى، عمان، 2009.

19 -ريان جلول و آخرون، إدارة الجمارك في ظل السياسات الاقتصادية الحديثة، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس، قسم علوم تجارية تخصص مالية، جامعة المسيلة ،الجزائر، دفعة2003.

20 -زينب حسين عوض الله, العلاقات الاقتصادية الدولية, الإسكندرية للطباعة والنشر , مصر 1998.

21 -سلطاني سلمى ،دور الجمارك في سياسة التجارة الخارجية حالة الجزائر ،رسالة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية،2002/2003.
22 -السيد محمد أحمد السريتي: اقتصاديات التجارة الخارجية، مؤسسة رؤية للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2009.
23 -شقيري، نوري موسى وآخرون: التمويل الدولي ونظريات التجارة الخارجية، ط2، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2015.
24 -شريج تركية ، التسهيلات الجمركية في قانون الجمارك الجزائري، ميدان الحقوق و العلوم السياسية 2019.
25 -صالح تومي، عيسى شقبقب، جامعة الجزائر، مجلة الباحث، ع04، 2006.
26 -عادل احمد حشيش – مجدي محمود شهاب, الاقتصاد الدولي, الدار الجامعية الجديدة, الإسكندرية, .2005
27 -عبد الرشيد بن دية، تنظيم وتطور التجارة الخارجية في الجزائر (رقابة واحتكار)، الجزائر، 2002.
28 -عبد العزيز ، عبد الرحمان سليمان: التبادل التجاري – الأسس، العولمة والتجارة الالكترونية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2004.
29 -عطا الله، علي الزبون: التجارة الخارجية، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان،2015.
30 -فريق من الخبراء، " تطوير الأداء الجمركي واتفاقيات التجارة العالمية" المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة مصر، منشورات المنظمة العربية
31 -فطيمة، حاجي: المدخل إلى التجارة الخارجية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2017.
32 -فوزي، عبد الرزاق : إستراتيجيات التجارة الخارجية، زمزم ناشرون وموزعون، عمان،2016 .
33 -كامل البكري, الاقتصاد الدولي التجارة والتمويل, الدار الجامعية للنشر والتوزيع, الإسكندرية, مصر2000.
34 -مجدي محمود شهاب. أسس العلاقات الاقتصادية الدولية, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, 2006
35 -مجلة الجمارك النظام المنسق، العدد رقم 01 ، الصادر في ماي 1991م .
36 -محمد حشماوي، التجارة الدولية والتنمية الاقتصادية للبلاد النامية خلال الثمانينات، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، الجزائر، 1994.
37 -محمد سليمان، "قانون الجمارك وملحقاته"، مطبوعات الديوان الوطني، الجزائر،2002.
38 -محمد صفوت قابل, تحرير التجارة الخارجية بين التأييد والمعارضة, دار الحكمة للنشر, القاهرة, مصر ,2002.
39 -محمد صفوت قابل، تحريرا لتجارة الخارجية بين تأييد و معارض، دار الحكمة للنشر، القاهرة، مصر،2002.
40 -محمد، دياب : التجارة الدولية في عصر العولمة، دار المنهل اللبناني، بيروت،2010.
41 -محمود، يونس وآخرون: التجارة الدولية والتكتلات الاقتصادية، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية،2015.
42 -محمود، يونس: اقتصاديات دولية، الدار الجامعية، الإسكندرية،2007.
43 -مزغيش عبد الحليم، تحسين أداء المؤسسة في ظل إدارة الجودة الشاملة، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر،2010.
44 -موسى، سعيد مطر وآخرون: التجارة الخارجية، دار صفاء للطباعة والنشر والتوزيع، عمان،2001.
45 -نداء، محمد الصوص: التجارة الخارجية، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان،2008
46 -نويرة عمار،مطبوعة في مقياس اقتصاد دولي ، الجزائر ،2013/2014
47 -فايز محمد عبيدات، مبادئ إدارة الجودة الجمركية الشاملة، مديرية إدارة الجودة الجمركية، الجمارك الأردنية، الأردن، 2013.

48 -نجم عبود نجم، (الإدارة الالكترونية الإستراتيجية والوظائف والمشكلات)، دار المريخ للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 2004.
49 -غالب سامي النصير، تحليل المخاطر الجمركية، منشورات الجمارك الأردنية، عمان، الأردن،2013.
50 -ديفيد ويدوسون (david widdowson)، إدارة المخاطر في الإطار الجمركي، ترجمة مروان غرايبة، دليل تحديث الجمارك، البنك الدولي، واشنطن، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، مصر،2006.
51 -فادي الخليل وآخرون، آثار تطبيق نظام الاسيكودا وقيمة الصفقة في سورية، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 30، العدد:5، 2008.
52 -المديرية العامة للجمارك الجزائرية، برنامج عصرنة الجمارك 2007-2010، وزارة المالية، الجزائر، 2010.
53 -المديرية العامة للجمارك الجزائرية، المخطط الاستراتيجي للجمارك 2016-2019 ، وزارة المالية، الجزائر، 2016.
54 -بن عودة محمد، آفاق استراتيجية التعاون وتبادل المعلومات بين إدارة الجمارك والعدالة، الملتقى الوطني الأول حول: اليقظة الاستراتيجية ونظم المعلومات: إي إسهام لتعزيز العلاقة بين الجمارك وشركائها؟ المدرسة الوطنية للجمارك بالتعاون مع جامعة وهران 2 2016/11/21.
55 -المديرية العامة للجمارك الجزائرية، المخطط الاستراتيجي للجمارك 2022-2024 ، وزارة المالية، الجزائر، 2016.
56 -شريفي عزا لدين وآخرون،الإصلاحات الجمركية في ظل انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس،كلية العلوم الاقتصادية، فرع مالية، جامعة فرحات عباس، دفعة2004- 2005.
57 - فؤاد مصطفى محمود، التصدير والإستيراد، دار النهضة العربية، مصر
58 -محسن فتحي عبد الصبور، قواعد التصدير في النظام التجاري العالمي، حقوق الطبع والنشر محفوظة للمؤلف، مصر، 1997.
59 -أحمد سفيحة، التشريع الجمركي مدعم بالاجتهاد القضائي، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط1، الجزائر، 2000.

القوانين و المراسيم و التعليمات

1 +المرسوم تنفيذي رقم 90-324 الذي يتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك ممضي في 20 أكتوبر 1990

المرسوم التنفيذي رقم: 95-251 الممضي في 26 أوت 1995 المعدل و المتمم للمرسوم رقم: 329-93 والمؤرخ في:
27/12/1993

2 -المرسوم الرئاسي رقم 82/ 238 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية الجريدة الرسمية عدد 29 مؤرخة في 20 يوليو 1982،

3 -الجريدة الرسمية، قانون المالية 2010، فصل احكام جمركية المادة 38 ، العدد 78، الجزائر، 2010

4 -التعليمة رئيس الحكومة رقم 625 المؤرخة في 18 أوت 1992 المتعلقة بتمويل التجارة الخارجية.

5 -التعليمة رقم20/94 المؤرخة في 12 أفريل 1994 الصادرة عن بنك الجزائر.

6 -المرسوم التنفيذي رقم 259-71 المؤرخ في 19/10/1971 المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية .

7 -قانون عقوبات الصحة العمومية ، الأمر 76- 79 المؤرخ في 1976/11/23م.
8 -قانون الجمارك رقم 07/79 المؤرخ في 21 جويلية 1979
9 -النظام قم 91- 03 المؤرخ في 20 فيفري 1991 والمتعلق بظروف تطبيق عمليات إستيرداد السلع وتمويلها
10 المرسوم التنفيذي296 -96 المؤرخ في 08 سبتمبر 1998 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.
11 المقرر رقم 04 المؤرخ في 03 فبراير 1999 المحدد لشروط تطبيق المادة 180 من قانون الجمارك
12 المقرر رقم 15 المؤرخ في 1999/02/03 المحدد لكيفيات تطبيق المنشور رقم 68/م ع ج/أ خ/م 132 المؤرخ في 1999/09/19
13 الجريدة الرسمية، العدد 14، مراسيم تنظيمية، 07 مارس 2012، الجزائر
14 المرسوم التنفيذي رقم: 08-63 المؤرخ في 24 فبراير لسنة 2008، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك.
15 الامر 01-03 المؤرخ في 20 اوت 2001
16 المرسوم التنفيذي رقم 17-90 مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 20 فبراير سنة 2017، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك وصلاحياتها

منشورات و مذكرات

1 -بوخاري هشام و الوناس رشيد النظام الجمركي الجزائري و مستقبله في ظل الانفتاح الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماستر كلية الاقتصاد،2015.

2 -بوشافة الصادق، تحرير التجارة الخارجية وآفاق انضمام(O.M.C) ، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية ، دفعة 2001.

3 -زايد مراد، مراد زايدي، دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق، حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، تخصص علوم التسيير، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2005 – 2006.

4 -غزل الحوري، أثر السياسة الجمركية على الإقتصاد السوري في ظل تحرير التجارة الخارجية، بحث مقدم لنيل الدكتوراه في الاقتصاد، جامعة دمشق، كلية الاقتصاد، 2015 .

5 -ميلودي عمار ،تقييم فعالية السياية الجمركية في الجزائر خلال فترة2007-2017، مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، 2020.

6 -مخلوف نورة، التكنولوجيا الحديثة للإعلام والاتصال، مداخلة ضمن فعاليات الندوة الوطنية حول عرض المخطط الاستراتيجي للجمارك الجزائرية 2016-2019 ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بالتعاون مع المديرية الجهوية للجمارك سطيف،24/02/2016.

7 -محمد ماهر محمود مرسي، تسهيل التجارة الدولية والنقل البحري من خلال تنفيذ متطلبات الاتفاقية الدولية الخاصة بتسهيل الملاحة البحرية الدولية، مجلة الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري، مصر، عدد أوت، 2007.

8 -اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، النافذة الواحدة، الجمارك المصرية، 2007، انظر الموقع http://www.escwa.un.org

9 -اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، دراسة حول إنشاء النافذة الواحدة وتطبيقها لتسهيل التجارة في السودان، الأمم المتحدة، 2012 .

مراجع باللغة أجنبية

1- B.N.A. L accès au commerce extérieur an Algérie-fascicule 1 aout 1998
2- Conférence Des Nations Unies Sur Le Commerce Et Le Développent, Les notes techniques sur les mesures de facilitation du commerce, New York et Genève, 2011
3- Hal Varian, Intelligent Technology, Finance & Development A Quarterly Publication Of The International Monetary Fund, Volume 53, Number 3, September 2016
4- Kunio Mikuriya, Digital Customs, the opportunities of the Information Age, WCO news N° 79 February 2016
5- Natalie Ramirez-Djumena, Digital Divide, Finance & Development A Quarterly Publication Of The International Monetary Fund, Volume 53, Number 3, September 2016
6- Organisation mondiale des douanes, Les Opérateurs économiques agréés et les PME , 2010
7- The World Bank, world development report Digital Dividends 2016, New York, Washington, 2016.
8- World Customs Organisation, International Convention On The Simplification And Harmonization Of Customs Procédures, (Revised Kyoto Convention). 1999
9- World Customs Organisation, Risk Management Guide, Brussels, 2003.
10- World Customs Organization, BrusselsWorld Customs Organization, WCO DATA MODEL (cross-border transactions on the fast track), Brussels, 2009

مواقع أنترنات

1- http://www.escwa.un.org
2- http://www.douane.gov.dz/Union%20europeenne.html
3- www.douane.dz
4- http://www.douane.gov.dz/pdf/circulaire/promotion%20des%20exportations%20hor%20hydrocarbures%20ar.pdf
5- L'informatisation des douanes 16/03/2016 http://tfig.itcilo.org/FR/contents/customs-automation.htm
6- Le paiement électronique des droits de douane et des taxes, 27/02/2016 http://tfig.itcilo.org/FR/contents/electronic-payment-customs-duties-and-taxes.htm

المواقع

1- http://www.douane.gov.dz/pdf/circulaire/promotion%20des%20exportations%20hor%20hydrocarbures%20ar.pdf
2- www.douane.dz.
3- http://www.douane.gov.dz/Union%20europeenne.html
4- L'informatisation des douanes 16/03/2016 http://tfig.itcilo.org/FR/contents/customs-automation.htm
5- Le paiement électronique des droits de douane et des taxes, 27/02/2016
6- http://tfig.itcilo.org/FR/contents/electronic-payment-customs-duties-and-taxes.htm